

---

---

**تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة بين الفقه  
الإسلامي والقانون الوضعي**  
دكتور / جمال مهدي محمود الأكشة  
مدرس الفقه المقارن  
 بكلية الشريعة والقانون - جامعة طنطا

---

### افتتاحية البحث

الحمد لله الهادي إلى الطريق الرشاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وطرق الفساد ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدًا <sup>٠</sup>

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فضل الإنسان على كثير من المخلوقات وكرمه ، فقال تعالى: ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحار وزقناهم من الطيبات وفضلنهم على كثير من خلقنا تقضيلا )<sup>١</sup>.

وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمدا عبده ورسوله ، أكد على حرمة الإنسان بعد موته فلا يجوز التمثيل بجثته حتى ولو كان كافرا ، فقال صلى الله عليه وسلم: " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغروا ، ولا تمثلوا " <sup>٢</sup>

فصل اللهم وسلم صلاة وسلاماً أتماماً أكمالاً على إمام المرسلين ، وسيد المتقين والمبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين <sup>٠</sup>

### أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أن البحث في القضايا الطبية المعاصرة له أهمية كبيرة تتمثل في معالجة الفقه الإسلامي للقضايا المستجدة على الواقع العملي ، خاصة بعد التطور الهائل في مجالات الطب المختلفة <sup>٠</sup>

---

<sup>١</sup> سورة الإسراء آية ( 70 )

<sup>٢</sup> صحيح مسلم بشرح النووي جـ12 ص 392 وما بعدها رقم ( 1731 )  
كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته  
إياه بن أبي داود الغزو وغيرها ط : دار المنار 1423هـ - 2003م ، تحقيق :  
صلاح عويشه – محمد شحاته <sup>٠</sup>

فعلم الطب فمن عظيم الفائدة ، لا يستغنى عنه الإنسان مادام على وجه البساطة ، فهو من أجل العلوم وأنفعها<sup>3</sup> ، وتبين أهميته في المحافظة على النفس البشرية باعتبارها أحد الضروريات الخمس التي أوجب الشارع حمايتها وصيانتها وسن من التشريعات ما يكفل لها السلامة والاستقرار<sup>4</sup> ولما كان تشريح جثة الإنسان أحد المسائل الطبية المعاصرة كان في حاجة إلى بيان حكمه من الوجهة الشرعية شأنه في ذلك شأن باقي القضايا المستجدة على الساحة الطبية خاصة وأن للتشريح أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر ، إذ يكاد لا يخلو مجتمع من المجتمعات المعاصرة من إجراء إحدى صور التشريح على الإنسان<sup>5</sup> وبما أن موضوع تشريح جثة الإنسان من النوازل فإن الفقهاء القدامى لم يبحثوا فيه ، وإن كانوا قد تعرضوا البعض التطبيقات التي تجري على جثة الميت وقاموا ببيان الحكم الشرعي فيها ، مثل مسألة شق بطن

<sup>3</sup> شفاء التماريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: الشيخ إبراهيم اليعقوبي - ط: مطبعة خالد بن الوليد - دمشق - الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م ، توزيع مكتبة الغزالى - دمشق ص 9

<sup>4</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين - تصدير - د / محمد سيد طنطاوي - د / حسان حتحوت ، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م ص 23 قال الشاطبى فى بيان معنى المقاصد الشرعية الضرورية : " فاما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجا ونعيم ، والرجوع بالخسران المبين 0 والحافظ لها يكون بأمرین : أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود 0

والثاني : ما يدرأ عنها الاحتمال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم 000 ومجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل 0 وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة 0 المواقفات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبى - تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلى ط : المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م ، ج 2 ص 7 - ص 8 0

<sup>5</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د / عبد العزيز خليفة القصار ط : دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م ص 7 - ص 8

الميّة الحامل من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته ، ومسألة شق بطن الميّت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته 0 وإن كنا قد استأنسنا بآراء الفقهاء القدامى فى هاتين المسألتين لبيان الحكم الشرعي للتشريح إلا أن الاعتماد الأكبر كان على أقوال الفقهاء المعاصرين وفتواهم فى هذه المسألة 0 كما قمت ببيان موقف القانون الوضعي المصرى من تشريح جثث الموتى تماماً لفائدة 0 خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى  
المبحث الأول : بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً 0  
المبحث الثاني : مفهوم التشريح ، وأقسامه 0  
المبحث الثالث : علم التشريح فى ضوء التاريخ 0  
المبحث الرابع : موقف الفقه الإسلامي من تشريح جثث الموتى 0  
ويشتمل على ثلاثة مطالب :  
المطلب الأول : حكم شق بطن الميّة الحامل لإخراج جنينها الحي 0  
المطلب الثاني : حكم شق بطن الميّت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته 0  
المطلب الثالث : حكم تشريح جثث الموتى في الفقه الإسلامي 0  
المبحث الخامس : ضوابط التشريح 0  
المبحث السادس: موقف القانون الوضعي من تشريح جثث الموتى 0  
المبحث السابع : موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى 0

### **المبحث الأول**

#### **بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً**

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن دم المسلم معصوم فلا يحل لأحد أن يسفك دمه أو يجني على بشرته أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه ، كأن يقتل مؤمناً عمداً عدواً ، أو يرني وهو

محسن ، أو يترك دينه ويفارق الجماعة ، أو يحارب الله ورسوله ويُسْعى  
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَا أَوْجَبَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ قَصَاصًا أَوْ حَدًا أَوْ  
<sup>6</sup> تَعْزِيرًا<sup>0</sup>

( ١ ) من الكتاب :

يقول المولى عز وجل:{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن  
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان  
منصورا}<sup>7</sup>

كما قال تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن  
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا }  
إلى قوله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها  
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيم }<sup>8</sup> وقال تعالى: { إنما  
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو  
يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم  
جزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }<sup>9</sup>

كما جعل المولى عز وجل في قتل النفس الإنسانية بغير سبب ولا  
جنائية قتل للناس جميعا ، فقال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بنى  
إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس  
جميعا ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا }<sup>10</sup>

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي من قتل نفسا بغير نفس  
أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية فكانما قتل الناس

<sup>6</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ط : الرئاسة العامة لإدارات  
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض  
- المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م - المجلد الثاني - بحث

عنوان : حكم تشریح جثة المسلم ص 9

<sup>7</sup> سورة الإسراء آية ( 33 ) ٠

<sup>8</sup> سورة النساء آية ( 93 ، 92 ) ٠

<sup>9</sup> سورة المائدة آية ( 33 ) ٠

<sup>10</sup> سورة المائدة من الآية ( 32 ) ٠

جميعا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار " ١١ ٠

## ( 2 ) من السنة :

( 1 ) ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " ١٢ .

( 2 ) ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة - رضى الله عنه - قال : " خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ٠ قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بل ٠ قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ٠ فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ٠ فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بل ٠ قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ٠ فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بل ٠ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحrama يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ . قالوا : نعم

<sup>١١</sup> تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط : دار الغد العربي ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ج ٢ ص ٤٨ وفي نفس المعنى : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط : دار الريان للتراث - طبعة خاصة من دار الشعب ج ٣ ص ٢١٤٢ - ٢١٤٤ ، صفة التقاسير : د / محمد على الصابوني ط : دار الرشيد - سوريا - حلب ج ٣ ص ٣٣٩ ، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني المتوفى سنة ٣١٠ هـ - ضبط وتوثيق وتخریج : صدقی جميل العطار ط : دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ ج ٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ص ٠

<sup>١٢</sup> الحديث متافق عليه ٠ رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ٠ = صحيح البخاري بشرح فتح الباري ط : دار الريان للتراث - المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - تحقيق : محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي - ج ١٢ ص ٢٠٩ ، كتاب الديات - باب قول الله تعالى : { إن النفس بالنفس والعين بالعين } رقم ( ٦٨٧٨ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣١٣ كتاب القسامية - باب إثبات الفcasas فى الأسنان وما فى معناها - رقم ( ١٦٧٦ / ٢٥ )

٥ قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " <sup>١٣</sup> ٥

( ٣ ) كما روی البخاري عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – عن النبي – صلی الله علیه وسلم – قال : " أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور أو قال وشهادة الزور " <sup>١٤</sup> ٠ كما جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى تكرييم الميت ومراعاة حرمته بعد موته ، ومن ذلك ما روی عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلی الله علیه وسلم – قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " <sup>١٥</sup> وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة – رضى الله عنها – " في المأثم " <sup>١٦</sup> . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات حرمة الإنسان حيا وميتا ، حيث ساوي النبي – صلی الله علیه وسلم – بين حرمة كسر عظام الميت وكسر عظام الحي ٠

---

<sup>١٣</sup> الحديث متفق عليه ٥ رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ٥ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ ص ٦٧٠ كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى رقم ( ١٧٤١ ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣١٦ – ٣١٧ ، كتاب القسامية – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم ( ١٦٧٩ / ٢٩ )

<sup>١٤</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٩ كتاب الديات – باب قول الله تعالى ( ومن أحياها ٠٠٠ ) رقم ( ٦٨٧١ ) ٥

<sup>١٥</sup> الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ٥ وقال عنه الألباني: حديث عائشة مرفوعا : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي صحيح ٥ سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ كتاب الجنائز – باب الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥١٦ ، كتاب الجنائز – باب النهي عن كسر عظام الميت ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٨١ كتاب الجنائز – باب من كره أن يحفر له قبره غيره إذا كان بتوجههبقاء شيئا منه مخافة أن يكسر له عظم ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٨٩ كتاب الحدود والديات وغيره ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي – عماد السيد ط : دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ٢ ص ١٥٦ رقم ( ٥٤٠ ) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى ٦٥٦ هـ ضبط وتعليق : مصطفى محمد عماره ط : دار الحديث القاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٤ ص ٣٧٥ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني – تحقيق: زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ج ٣ ص ٢١٣ – ص ٢١٤ رقم ( ٧٦٣ ) ٥

<sup>١٦</sup> سبل السلام ج ٢ ص ١٥٦

قال الصناعي في الاستدلال بهذا الحديث : " فيه بيان للمثلية ودلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة ( في الإثم ) أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتالم كما يتالم الحي "<sup>17</sup>

كما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجلوس على القبور فقد روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر "<sup>18</sup>

و هذا يدل على عصمة دم المسلم و وجوب تكريمه حياً و ميتاً<sup>19</sup> ويلحق بالمسلم في عصمة دمه و حرمته من كان معاها سواه كان عهده عن صلح أو أمان أو اتفاق على جزية ، فلا يحل دمه ولا الاعتداء عليه مادام في عهده ، ولا يجوز إهانته بعد وفاته<sup>20</sup> ، لعموم قوله تعالى : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا }<sup>21</sup>

وقوله تعالى : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون }<sup>22</sup>  
قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا }<sup>23</sup> أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه<sup>24</sup>

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من قتل نفساً معاها لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " <sup>25</sup>

<sup>17</sup> المرجع السابق نفس الموضع 0

<sup>18</sup> صحيح مسلم بشرح النووي ج 7 ص 33 كتاب الجنائز - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه رقم ( 96 / 971 ) 0

<sup>19</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ( حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص 10 - ص 11 مرجع سابق 0

<sup>20</sup> سورة الإسراء من الآية ( 34 ) 0

<sup>21</sup> سورة النحل آية ( 91 ) 0

<sup>22</sup> سورة الإسراء من الآية ( 34 ) 0

<sup>23</sup> تفسير ابن كثير ج 3 ص 40

<sup>24</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 12 ص 270 كتاب الديات - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم رقم ( 6914 ) 0

قال ابن حجر : المعاهد : المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم<sup>25</sup>  
وأيضاً ما روى عن علي - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدنיהם ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده"<sup>26</sup>  
ومما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً ، وجعل له كرامة يجب المحافظة عليها في جميع الأحوال<sup>27</sup> ، وقال تعالى : { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا }<sup>28</sup>

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقيام لجنازة احتراماً للميت فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا رأي أحدكم جنازة فإن لم يكن مأشيا معها فليقيم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه "<sup>29</sup>

كما وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما مرت به جنازة يهودي ، فقال له أحد الصحابة متعجبًا : إنها جنازة يهودي ٠ فقال صلى الله عليه وسلم : " أليست نفسها " وهذا الحديث قد رواه البخاري عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " كان سهل بن حنيف

<sup>25</sup> فتح الباري : ابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ ج 12 ص 271

<sup>26</sup> الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٠ وذكر الشوكاني والصنعاني أن الحاكم صححه في المستدرك ٠

مسند أحمد ج 1 ص 119 ، سنن أبي داود ج 2 ص 374 - ص 375 - كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر رقم ( 4530 ) ، سنن النسائي ج 8 ص 19 - ص 20 ت بباب القود - باب القود بين الأحرار والمماليل في النفس ، فتح الباري ج 12 ص 272 ، نيل الأوطار : الشوكاني ط دار الحديث القاهرة ، الطبعة الخامسة 1418هـ - 1998م ، تحقيق : عصام الدين الصباطي ج 7 ص 14 ، سبل السلام ج 3 ص 315

<sup>27</sup> الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي - د / محمد على البار - ط : دار الفلم دمشق - دار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م ص 161

<sup>28</sup> سورة الإسراء آية ( 70 ) ٠

<sup>29</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 3 ص 212 كتاب الجنائز - باب متى يقع إذا قام لجنازة رقم ( 1308 ) ٠

وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمرروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهم :  
إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا : إن النبي – صلى الله  
عليه وسلم – مرت به جنازة فقام ٠ فقيل له : إنها جنازة يهودي ، قال :  
أليست نفسا " ٣٠

قال ابن حجر : ومقتضى التعليل بقوله – صلى الله عليه وسلم – "  
أليست نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة ٣١

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة<sup>٣٢</sup> بالميت، فقد  
روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله – صلى الله  
عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاحب خاصته بتقوى  
الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله ،  
قاتلوا من كفر به ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا .. الحديث

(33)

<sup>30</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 3 ص 214 كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة  
يهودي رقم ( 1312 )

<sup>31</sup> فتح الباري ج 3 ص 216

<sup>32</sup> المثلة : هي العبرة بجسم الميت بقطع ونحوه ٠ جاء في المصباح المنير : مثلت  
بالقتل مثلاً من بابي قتل وضرب : إذا جدعته وأظهرت أثار فعلك عليه تكيلاً ،  
والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة ٠ المصباح المنير للفيومي ص 335 ط : دار الحديث  
الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م ، وفي هذا المعنى : مختار الصحاح للرازي ص  
331 ط : دار الحديث الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م ، وجاء في الشرح الكبير  
للدردير: المثلة بضم الميم وسكون المثلة : العقوبة الشديدة كرض الرأس وقطع الأذن أو  
الأذف " ٠ الشرح الكبير على مختصر خليل ( بهامش حاشية الدسوقي ) ج 2 ص 179

ط : دار إحياء الكتب العربية ط : عيسى الحلبي وشركاه - بدون تاريخ طبع ٠

<sup>33</sup> صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 392 وما بعدها رقم ( 1731 ) كتاب الجهاد  
والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ٠

كما روى البخاري عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهي  
والمثلة<sup>(34)</sup> ٠

## المبحث الثاني مفهوم التشريح وأقسامه

### أولاً : مفهوم التشريح :

أ – مفهوم التشريح في عرف أهل اللغة<sup>(35)</sup> :

التشريح مصدر من شرح بتشديد الراء ٠  
يقال : شرح اللحم : أي قطعة قطعا طوالا رقاقا ٠  
وشرح الجثة : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي ٠  
والتشريح وعلم التشريح : علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية  
بتقطيعها وفحصها ٠  
والشرحة : القطعة المرفقة من اللحم وغيره ٠ وكل سمين من اللحم  
ممتد فهو شريحة ٠ والجمع : شرائح ٠  
والبشرحة : منضدة تهياً للتشريح ، أو غرفة كبيرة تعد لتشريح  
الأجسام بعد موتها ٠

ب – مفهوم التشريح في الاصطلاح<sup>(36)</sup> :

التشريح : هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية  
عامة من نبات أو حيوان أو إنسان ٠  
كما عرف بأنه : علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها  
وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها ٠

<sup>34</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ ص ١٤٢ – ص ١٤٣ كتاب المظالم – باب النهي بغير إذن صاحبه رقم ( 2474 ) ج ٩ ص ٥٥٩ كتاب الذبائح والصياد – باب ما يكره من المثلة والمصيبة والمجهمة رقم ( ٥٥١٦ ) ٠

<sup>35</sup> المصباح المنير ص ١٨٦ ، مختار الصحاح ص ١٨٩ ، المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط : وزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص ٣٣٩ ٠

<sup>36</sup> الموسوعة الطبية الفقهية ( موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ) د / أحمد محمد كتعان – تقديم : د / محمد هيثم الخياط ط : دار الفائس – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٢ م ص ١٩٩ ٠

كما عرف أيضاً بأنه<sup>(37)</sup> : علم باحث عن كيفية معرفة أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والظامان واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو 0

والعلم بكيفية مباشرة التشريح يسمى ( علم التشريح )<sup>(38)</sup> 0

### ثانياً : أقسام التشريح :

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى أربعة أقسام :

#### القسم الأول : التشريح الجنائي :

وفيه يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في وجود جريمة، ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق أو خنق أو ضرب باللة حادة أو سقى سم أو غير ذلك من الأوان الاعتداء ، فإذا تبين وجود جريمة يتم البحث في المتهم عن أellarات قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى اعترافه بها 0 وفي هذا إثبات للحق وردع لمن تسول له نفسه أن يقتل خفية ظنا منه أنه لن يضبط ومن ثم يمضي بجريمه دون عقاب ، وبهذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس ويعم الأمان 0

وقد ينتهي التشريح إلى إثبات أن الوفاة قد تمت بلا اعتداء أو باعتداء الشخص على نفسه ( وهو ما يسمى بالانتحار ) وبذلك يخلص سبيل المتهم<sup>(39)</sup> 0

فالهدف الأساسي من التشريح الجنائي هو الوقوف على أسباب الوفاة ، وتحديد نوعية الوفاة لكشف ملابسات واقعة معينة حتى يمكن الوقوف على الحقيقة<sup>(40)</sup> 0

<sup>37</sup> مسؤولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د / خالد محمد شعبان – ط : دار الفكر الجامعي – 30 شارع سوتير – الإسكندرية

الطبعة الأولى 2008 ص 76

<sup>38</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون 0 د / عبد العزيز خليفة القصار ص 12  
مرجع سابق 0

<sup>39</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء ( بحث حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص 12 – 0 ص 13

<sup>40</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة : د / أحمد شرف الدين – تصدير : د / محمد سيد طنطاوي – د / حسان حتحوت – الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 م ص 61 – 62 ، علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار – بالكتاب ملاحق تجمع فتاوى أكابر العلماء والمجامع الفقهية في موضوع التشريح – وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه

ومن ثم فالطبيب الشرعي يساعد في التعرف على سبب الجريمة أو نفيها كما يساعد في معرفة سبب الوفاة المجهول<sup>0</sup> إضافة إلى مساعدته لرجال الأمن والقضاء في معرفة الجثث المجهولة أو التي لم يبق منها إلا عظام قليلة<sup>0</sup> أو تلك التي لم يبق منها إلا بعض الأجزاء السليمة بعد إحرارها<sup>(41)</sup>

كما قد توجد أكثر من جثة اختلطت عظامها وبقية أجزاؤها فيقوم الطبيب الشرعي بالتعرف على أجزاء كل جثة وذلك من خلال معرفة أوصاف ومميزات كل جزء من حيث السن والذكورة والأنوثة ، وطول العظام وقصرها ، وخصائص الجلد ، وما إلى ذلك من الأوصاف المميزة<sup>0</sup> وبمعرفة أجزاء كل جثة يردها إلى صاحبها ، وبذلك تتبين المعالم ويزول كثير من الغموض والملابسات التي أحاطت بالجريمة<sup>(42)</sup>

## القسم الثاني : التشريح المرضي :

---

الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الدورة التاسعة 1407 هـ ط : الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة – الدمام – الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989م ص 10، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 13 ، مرجع سابق 0 يقول الدكتور / محمد على البار في بحثه : ( علم التشريح عند المسلمين ص 10 – ص 11 ) : " قد يحتاج القاضي إلى إجراء التشريح ( الطب الشرعي ) والفحوصات الازمة في الحالات التالية : أ – حالات القتل العمد أو شبه العمد 0

ب – الوفيات المجهولة والمشكوك فيها 0 ومثالها : وجود جثة على شط البحر أو النهر وتبدو أنها حالة غرق وقد بدأت في التحلل 0 وهنا يتبرد إلى الذهن عدة أسئلة : ما هو سبب الوفاة ؟ هل هو الغرق ؟ وهل كان الشخص مثلاً يجهل السباحة أم أنه ألقى في البحر بعد قتله ؟ وهل كانت الوفاة نتيجة الانتحار أو أن المصاص كان مخموراً أو تناول عقاقير مخدرة 000 الخ ، ويقوم الطبيب الشرعي بالإجابة على هذه الأسئلة وكثير غيرها 00 مثل المدة التي كانت الضحية فيها في الماء ، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها في الماء 000 الخ 0 وقد يوجد هيكل عظمي مبعث الأطراف فيكون على الطبيب الشرعي أن يجمع هذه الأجزاء 0 ويعرف هل هي لذكر أو أنثى وتقدير العمر 00 واكتشاف بعض المواد السامة التي تترسب في العظام والبحث عن آثار الاعتداء بالضرب أو الرصاص 00 الخ " 0

<sup>41</sup> علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 11 مرجع سابق 0

<sup>42</sup> انظر المرجع السابق نفس الموضع ، أبحاث هيئة كبار العلماء ( بحث حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص 13 مرجع سابق 0

ويهدف هذا النوع من التشريح إلى معرفة الأمراض وأنواعها ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة يعد وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع ، ومن ثم يقوم الطبيب بإبلاغ الجهات المختصة ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض والقضاء عليه<sup>(43) ٠</sup>

ولا يمكن معرفة الأمراض وأنواعها إلا بعد تشريح جثة المتوفى للوصول إلى سبب الوفاة وما يفعله المرض المعين ب مختلف أعضاء وأجهزة جسم الإنسان ، وهذه المعرفة لازمة للتعرف على الأمراض وكيفية سيرها والطريقة المثلث لمعالجتها قبل أن تؤدي إلى الوفاة ، وهذا بالضرورة سوف يؤدي إلى تقدم علم الطب<sup>(44) ٠</sup>

### القسم الثالث : التشريح التعليمي :

يقوم طلاب الطب في مرحلة الدراسة الأولى بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء ، بهدف الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة ، ومعرفة أجهزته ، ومكان كل جهاز منها ، ووظيفته وحجمه وقياسه صحيحاً أو مريضاً ، وعلامات مرضه ، وكيفية علاجه ، وذلك حتى يستطيع القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بيته من أمره ٠ وتزداد معرفة الطبيب في هذه النواحي إذا قام بنفسه بعملية التشريح ، إضافة إلى الاهتمام بقراءة علم التشريح ، مما يساعد على النهوض بطلاب الطب علمياً وعملياً<sup>(45) ٠</sup>

<sup>43</sup> الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي - د / محمد على البار ص 166 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني ص 0 13

<sup>44</sup> علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 10 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 61 مرجع سابق ٠

<sup>45</sup> المسائل الطبية المعاصرة وموقف الإسلام منها : د / على داود الجفال - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة 1980 م ص 21 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 61 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص 13 مرجع سابق ، علم التشريح عند

#### **القسم الرابع : التشريح بغرض زرع الأعضاء :**

وذلك حينما يتبرع شخص حال حياته بأجزاء من جسمه بعد وفاته ، فيسمح للأطباء باستقطاع هذه الأجزاء المتبرع بها من جسمه حال وفاته لمن يحتاج إليها ٠ وهذا النوع من التشريح منتشر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يحمل الشخص المتبرع بطاقة تبين تبرعه بأعضاء جسمه لمن يحتاج إليها أو لأغراض التشريح ، كما قد يتبرع أهل الميت بجثة ميته أو أعضائه حال وفاته إذا لم يكن الميت قد تبرع بذلك قبل وفاته<sup>(46)</sup> ٠

#### **المبحث الثالث علم التشريح في ضوء التاريخ**

لاشك أن علم الطب من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان ؛ لأن له ارتباط وثيق بصحة الإنسان وسلامته طوال حياته ٠ وبما أن تشريح جثة الموتى يعتبر أحد فروع الطب فإن البشرية قد عرفته منذ زمن بعيد ، فقد عرفه المصريون القدماء عندما كانوا يشرون جثث الموتى ، ويقومون بإزالة الأمعاء من أجل تحنيط تلك الجثث ، وبذلك استطاعت المومياء المصرية البقاء رغم عاديات الزمن<sup>(47)</sup> ٠

كما قام اليونان وخاصة أبقراط<sup>(48)</sup> ، وجالينوس<sup>(49)</sup> ، بتشريح جثث الموتى من البشر ، مع مقارنة ذلك بما لديهم من معلومات عن الحيوانات ٠

---

ال المسلمين د / محمد على البار ص 9 مرجع سابق ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ( رسالة دكتوراه ) د / سميرة عايد الديات ط : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1999م ص 227 ٠

<sup>46</sup> علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 11 مرجع سابق ٠

<sup>47</sup> الطبيب أديب وفقيه ص 161 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 19 مرجع سابق ٠

<sup>48</sup> أبقراط : هو بقراط بن إيرافليس ، كان طبيباً فيلسوفاً مشهوراً ، وهو أول من زاول مهنة تدريس الطب ، عاش خمساً وسبعين سنة ، قضى تسعين وسبعين منها في تدريس الطب ٠ الفهرست : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم المتوفى

وقد ادعى الغربيون أن المسلمين لم يعرفوا التشريح ولم يمارسوه بسبب ما يوجبه الإسلام من احترام جثث الموتى ، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " <sup>(50)</sup> 0

ولكن رغم أن الإسلام قد احترم الإنسان حيا وميتا ، ومنع العبث بجثته بعد موته أو التمثيل بها ، فإن تعلم الطب يعد من الأهداف النبيلة التي تخدم الإنسانية 0 لذلك فإن علماء الطب من المسلمين قد اتجهوا إلى علم التشريح ، ومارسوه في الإنسان والحيوان ، من أجل تعلم الطب 0 والإمام الشافعي يقول: " العلم علمن: علم الأديان، وعلم الأبدان<sup>(51)</sup> ولا يقوم علم الأبدان إلا بمعرفة التشريح ووظائف الأعضاء 0

ويقول الفقيه الفيلسوف الطبيب المالكي أبو الوليد محمد بن رشد : " من اشتغل بالتشريح إذداد إيمانا بالله " <sup>(52)</sup> 0

وليس صحيحا ما ادعاه بول غليونجي من أن الأطباء المسلمين كانوا لا يمارسون التشريح خوفا من محاكم التقاضي ، ومن بطش الفقهاء ، وهو في ذلك يقول : " إنني أرجح أن ابن النفيس قام بصفات تشريحه في الحيوان ، إن لم يجرها في جثث آدمية ، وكأن عليه إجرانها في جو من السرية التامة ، كما فعل زملاؤه في الغرب في عصر النهضة 000 فإنما

---

سنة 380 هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م ص

0 455

<sup>49</sup> **جالينوس** : هو من كبار الأطباء المعلمين ، حيث لم يكن يدارنه أحد في صناعة الطب ولله مؤلفات عديدة في الطب ، ظهر جالينوس بعد 665 سنة من وفاة بقراط ، ولد جالينوس بعد زمان المسيح عليه السلام بتسعة وخمسين سنة 0

عيون الأنبياء في طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة يونس السعدي المعروف بابن أبي أصيبيعة المتوفى سنة 668 هـ ط : دار مكتبة الحياة -

بيروت ص 110 ، الفهرست ص 0 457

<sup>50</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>51</sup> الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ - برواية الريبع بن سليمان المرادي عنه ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1997 م ج 5 ص 334 ، جماع العلم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ ط :

دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى 1988 م ص 0 194

<sup>52</sup> الكليات في الطب لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيظ المتوفي سنة 595 هـ ط : دار القلم - الطبعة السابعة 1984 م ج 3 ص 0 1297

فعل هذا لإسكات رجال الدين، كما فعل بعده جاليلو وكبلر وكوبرنيكوس خوفا من محاكم التفتيش<sup>53</sup>

ومن خلال النظر في هذا الكلام يتضح أنه متناقض ومضطرب ومجاف للحقيقة؛ لأن بول غليونجي تارة يدعي أن ابن النفيس لم يشرح إلا الحيوانات، ثم يدعي أنه مارس التشريح سراً خوفاً من رجال الدين، فإذا كان ابن النفيس لم يشرح إلا الحيوان فلماذا السرية؟ ثم ادعى أن هناك محاكم تفتيش وقتل للعلماء كما حدث في أوروبا، وهذا كذب وافتراء، فإن ابن النفيس فقيه شافعي وابن رشد فقيه مالكي، وكل الأطباء المسلمين كانت لهم ثقافة دينية واسعة، وكان بعضهم - كما سيأتي - من أساطين الطب والفقه والحديث، ولم يكن هناك فصام بين علوم الدين وعلوم الدنيا - ولم يتعرض العلماء المسلمون للتعذيب من أجل بحثوهم الطبية أو الفلكية أو الفيزيائية 000 الخ بل نالوا كل التشجيع والتكرير من العامة والخلفاء<sup>54</sup>

وسوف أوضح فيما يلي أن الأطباء المسلمين قد مارسوا التشريح، وأسهموا فيه بإسهامات عظيمة، قد أتاحت للبشرية النقدم في علم التشريح وعلوم الطب الأخرى 0 ويمكن القول بأن الأطباء المسلمين قد أضافوا الكثير إلى علم التشريح من خلال أمرين :

#### الأمر الأول : ترجمة كتب التشريح القديمة :

لقد نشطت حركة الترجمة في العصر العباسي خاصة في عهد الخليفة المأمون<sup>55</sup> ، حيث ترجمت كتب كثيرة من اللغة السريانية والفارسية إلى العربية في مختلف العلوم ومن بينها علم التشريح 0 ومن أشهر مترجمي العلوم الطبية في هذا العصر هو حنين بن إسحاق<sup>55</sup> ، حيث ترجم ما لا يقل عن (129) مؤلفاً من مؤلفات جالينوس ،

<sup>53</sup> الطبيب أدبه وفقهه ص 162 – ص 163 مرجع سابق 0

<sup>54</sup> هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ولد سنة 170هـ من خلفاء بنى العباس ، استمرت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر ، وكان عهده من أرقى عهود العلم في العصر العباسي ، توفي سنة 218هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي المتوفى سنة 1089هـ ط : دار الكتب العلمية –

بيروت ج 1 ص 39 0

<sup>55</sup> هو حنين بن إسحاق العبادي ، يكنى أبا زيد والعباد نصاري الحيرة ، كان عالماً في الطب ، فصحيحاً باللغة اليونانية والسريانية والعربية ، طاف البلاد في جمع الكتب القديمة

وأهم ما كتبه جالينوس عن التشريح هو (كتاب التشريح) (Peri Anatomikon egkheireseon) فقد ترجمه حنين بن إسحاق إلى العربية ، وهو محفوظ في أكسفورد في مكتبة بودليان<sup>(56)</sup>

### الأمر الثاني : الابتكار والإبداع :

لقد مارس الأطباء المسلمين التشريح دون شك كما نصوا على ذلك في كتبهم ٠ ولكن هل كان هذا التشريح لجثث الموتى أم كان تشريحا للحيوانات ؟

لم ينص الأطباء المسلمين على ذلك ، ولكن يتضح من حديثهم عن الجسم الإنساني وتشريحة أن ذلك كان لأجسام إنسانية<sup>(57)</sup>

وقد انتعشت العلوم الطبية في القرن العاشر الميلادي بفضل ما أضافه كبار علماء المسلمين في الطب كأبي بكر محمد بن زكريا الرازى<sup>(58)</sup> ، وأبي على الحسن بن عبد الله بن سينا<sup>(59)</sup> ، وعلاء الدين أبو الحسن

---

، وله عدة مؤلفات بخلاف ما ترجم ، توفي سنة ٢٦٠ هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ط : دار صادر - بيروت ج ٢ ص ٢١٧ ، الفهرست ص ٤٦٤

<sup>56</sup> التشريح بين اللغة والطب : د / محمد عيسى صالحية - بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي - العدد الأول ص ١٨٧ - ص ١٨٩ ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٢١ - ص ٢٢

<sup>57</sup> علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص ١٥

<sup>58</sup> هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى من أهل الري فريد عصره، جمع المعرفة بعلوم القدماء، خاصة علم الطب، له مؤلفات كثيرة منها الموسوعة الطبية المعروفة باسم (الحاوى)، توفي سنة ٣١١ هـ ٠ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤١٤ مرجع سابق، الفهرست ص ٤٦٩ ، مرجع سابق ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج ٥ ص ١٥٧

مرجع سابق، علم التشريح عند المسلمين، د / محمد على البار ص ١٥ مرجع سابق ٠

<sup>59</sup> هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسن بن عبد الله بن سينا ، من أشهر أطباء المسلمين ، ظل كتابه (القانون في الطب) المرجع الأول للأطباء في العالم الإسلامي والغربي لمدة سبعة قرون ، وكان يدرس في جامعات أوروبا ، ولد ابن سينا في بخاري ( جمهورية أوزبكستان السوفياتية حاليا ) وتوفي في همدان بإيران سنة ٤٢٨ هـ ٠

شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٣٤ ، علم التشريح عند المسلمين ص ١٧ هامش ٢

علي بن الحزم القرشي بن النفيس<sup>(60)</sup> ، وعلي بن العباس المجوسي<sup>(61)</sup>،  
وغير هؤلاء كثير<sup>(62)</sup> 0

وسوف أتعرض بإيجاز لإسهامات بعض هؤلاء العلماء في مجال  
التشريح ، على النحو التالي :

**( ١ ) إسهامات أبو بكر الرازى ( 251-311ھ ) في علم التشريح :**

يعد الرازى أحد أعلام الطب فى الإسلام ، نبغ فى الطب والكيمياء  
والفلسفة ، ومن إسهاماته فى علم التشريح أنه أول من وصف الفرع  
الحنجرى الراجع للعصب الصاعد ( Recurrent Laryngeal )<sup>(63)</sup> ، ومما  
يدل على ممارسته للتشريح وصفة للأعصاب المغذية لأصابع اليد بدقة  
حيث قال فى كتابه ( الحاوي ) : " رجل سقط عن دابته فذهب حس الخنصر  
والبنصر ونصف الوسطى من يديه ، فلما علمت أنه سقط على آخر فقار فى  
الرقبة ، علمت أنه مخرج العصب الذى بعده الفقرة السابعة ، أصاباها فى  
أول مخرجها ؛ لأنى كنت أعلم من التشريح أن الجزء الأسفل من أجزاء  
العصبة الأخيرة النابت من العنق يصير إلى الأصبعين الخنصر والبنصر

<sup>60</sup> هو علاء الدين أبو الحسن علي بن حزم القرشي ولد بدمشق سنة 607هـ- 1210م ،  
اشتهر بالطب فى دمشق والقاهرة وعمل بمستشفى قلاونون ، وتوفي سنة 687هـ -  
1288م وقيل سنة 696هـ - 1296م ، بعد أن ترك ثروة ضخمة من الكتب أهداها  
للمستشفى ، وله عشرات الكتب فى الطب والفقه أشهرها ( شرح كتاب التشريح من  
قانون ابن سينا ) 0

التشريح بين اللغة والطب : محمد عيسى صالحية ص 190 مرجع سابق ، علم التشريح  
عند المسلمين د / محمد على البار ص 19 هامش ( 1 ) مرجع سابق 0

<sup>61</sup> هو علي بن العباس المجوسي ، اشتهر باسم الملوكي ، وهو أول من أشار إلى  
الدوره الدموية فى الأوعية الشعرية ، أصله فارسي ، من علماء الطب المميزين ،  
صاحب كتاب ( الكامل فى الصناعة الطبية ) الذى يعد من أشهر الكتب التى درست حتى  
ظهر كتاب ( القانون ) لابن سينا توفي سنة 328هـ 0 الأعلام: لخير الدين الزركلى ط:

دار العلم للملايين – الطبعة العاشرة 1992م ج 4 ص 297 0

<sup>62</sup> الطبيب أدبه وفقهه ص 171 - ص 174 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين  
الشريعة والقانون ص 22 - ص 23 مرجع سابق 0

<sup>63</sup> الطبيب أدبه وفقهه: د / زهير أحمد السباعي- د / محمد على البار ص 171 مرجع  
سابق 0

ويتفرق في الجلد المحيط بهما وفي النصف من جلد الوسطي )<sup>64</sup> ٠ ويذكر الأستاذ الدكتور / محمد على البار: أن هذا الكلام يتضح منه أمرين:  
الأمر الأول : أن الرازى قد مارس التشريح ٠ والثانى : أن معلومات الرازى عن تشريح الأعصاب كانت دقيقة ، وذلك أن العصب العنقى الثامن يخرج من تحت الفقرة العنقية السابعة ويغذى الخنصر والبنصر ٠

كما ذكر أن كلام الرازى لا يزال يدرس في جميع كليات الطب<sup>65</sup> ٠ ويقول الرازى مبينا أهمية التشريح: " يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولاً لأن تكون قد شوهدت بالتشريح"<sup>66</sup> ٠

وقد ذكر الأستاذ الدكتور / محمد على البار في كتابه (علم التشريح عند المسلمين) أن الرازى قد اعترف بأنه لم يستطع تشريح أرحام النساء<sup>67</sup> ٠ ثم ذكر بعد ذلك في كتابه ( الطبيب أدبه وفقهه ) أن الرازى قد وصف تشريح الرحم قائلاً : " الرحم موضوع فيما بين المثانة والماء المستقيم إلا أنه يفضل على المثانة إلى ناحية فوق ٥٠ وهو مربوط برباطات سلسلية ٥٠ وله بطانة ينتهيان إلى فم واحد ، وزائدتان تسميان قرنى الرحم ، وخلف هاتين الزائدتين بيضتنا المرأة ، وهما أصغر من التي للرجل ، وأشد تقرطاً ، وينصب منها من المرأة ( أي إفراز البيضتان ) إلى تجويف الرحم "<sup>68</sup> ٠

ويفهم من ذلك أن الرازى قد تمكّن من تشريح رحم المرأة بعدما كان متعدراً عليه ذلك ٠

<sup>64</sup> علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص ١٥ - ص ١٦ ، نقلًا عن د / محمود الحاج قاسم : الموجز لما أضافه العرب في الطب والعلوم ، الطبيب أدبه وفقهه ص ١٧١ - ص ١٧٢ ، مرجع سابق ٠

<sup>65</sup> علم التشريح عند المسلمين ص ١٦ مرجع سابق ٠

<sup>66</sup> علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص ١٦ ، نقلًا عن د / محمود الحاج قاسم : الطب عند العرب والمسلمين ، تاريخ ومساهمات ط : الدار السعودية للنشر جدة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م فصل علم التشريح ص ٩٩ - ص ١٠٣

<sup>67</sup> علم التشريح عند المسلمين ص ١٦ مرجع سابق ٠

<sup>68</sup> الطبيب أدبه وفقهه ص ١٧٢ مرجع سابق ٠

وجدير بالذكر أن الأطباء المسلمين قد مارسوا تشريح الحيوانات إلى جانب تشريح الإنسان ، فقد ذكر الرازى أن الحيوان قد ينزع قلبه منه ويظل مع ذلك يتحرك حتى يموت <sup>(69)</sup> ٠

وقد أفرد الرازى فى كتبه فصولا خاصة للتشريح ، بل إن كتابه (المنصورى) الذى كتبه للأمير المنصور بن إسحاق حاكم خراسان ، هو كتاب كامل فى التشريح ؛ لأن الرازى قد استوعب فيه جميع مسائل التشريح. وصدره بمقابلة فى شكل الأعضاء وهياكلها وخلفها. وقد ترجم هذا الكتاب فى أوروبا من قبل المهتمين بالتشريح نظرا لمكانته العلمية<sup>(70)</sup> .

## ( 2 ) إسهامات ابن سينا ( 370 – 428ھ ) فى علم التشريح :

يعتبر ابن سينا من أشهر الأطباء المسلمين ، وقد ظل كتابه الموسوعي الطبى ( القانون ) المرجع الأول لتدريس الطب فى العالم الإسلامي وفي أوروبا لعدة قرون ٠

وقد تحدث ابن سينا فى هذا الكتاب عن التشريح ، وجاء ما كتبه عن التشريح موزعا بين مختلف فصول هذا الكتاب ٠

فقد تحدث عن تشريح العظام بتفصيل دقيق يدل على أنه درس الهيكل العظمي دراسة وافية ٠ ثم تحدث عن المفاصل وأنواعها ، ثم شرح العضلات وعرف كل عضلة من عضلات الجسم ٠ ثم تحدث عن تشريح الأعصاب ، وتشريح العصب الدماغي ومسالكه ، وعصب نخاع العنق ، وعصب فقار الصدر ، وعصب فقار القطن ، وتشريح العصب العجزي والعصعصي ٠ وهو فى ذلك لا يختلف عما يدرسه الطلبة اليوم فى كليات الطب ، مما يدل على أن ابن سينا قد مارس تشريح جسم الإنسان بطريقة دقيقة ماهرة ٠

ثم تحدث ابن سينا عن الشريانين ثم عن الأوردة ، وهو فى ذلك كان قريبا مما يدرس اليوم فى كليات الطب مع وجود بعض الأخطاء البسيطة ٠

<sup>69</sup> وقد طلب يوحنا بن ماسويه من الخليفة العباسى المعتصم أن يكتب إلى واليه فى بلاد النوبة فى مصر فى طلب بعض القردة من أجل تشريحها ٠ علم التشريح عند المسلمين ص 17 مرجع سابق ٠

<sup>70</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 23 مرجع سابق ٠

ثم تحدث عن تشريح القلب والرئتين والكبد والطحال والكلى والمثانة والرحم 000 الخ ويعتبر ما كتبه ابن سينا فى التشريح مفرقا فى كتابه ( القانون ) ثروة علمية كبيرة ومفخرة بالنسبة لعصره وزمانه ، رغم ما فيه من بعض الأخطاء العلمية البسيطة<sup>(71)</sup> 0

( 3 ) إسهامات ابن النفيس ( 607 - 687 هـ ) فى علم التشريح :  
يعتبر ابن النفيس هو أول من أفرد التشريح بكتاب مستقل ، وقد جمع فيه ما كتبه ابن سينا فى كتاب ( القانون ) مفرقا ، وسماه ( شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا )<sup>(72)</sup> 0  
وقد قسم ابن النفيس التشريح إلى قسمين : الأول : التشريح العام ، والثاني : التشريح الخاص ، أي تشريح كل عضو على حدة 0 وعرض الأعضاء بصورة دقيقة مما يرجح أنه قد قام فعلا بالتشريح<sup>(73)</sup> 0  
ويعتبر ابن النفيس بحق مكتشف الدورة الدموية الصغرى قبل أن يكشفها ويليام هارفي بعده قرون 0 الواقع أن ويليام هارفي درس ذلك على

<sup>71</sup> الطبيب أديب وفقهه ص 172 - 0 ص 173 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 17 - ص 18 مرجع سابق ، التشريح بين اللغة والطب ص 118 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق 0

<sup>72</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 18 مرجع سابق ، الطبيب أديب وفقهه ص 172 مرجع سابق ، التشريح بين اللغة والطب ص 190 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق 0

<sup>73</sup> وإن كان هذا الموضوع محل خلاف ، فالبعض يرى : أن ابن النفيس لم يقم بأى عمل تشريحي 0 والبعض الآخر يرى : أن ابن النفيس شرح الحيوان فقط 0 فى حين يرى آخرون : أن ابن النفيس شرح الإنسان فعلا 0 انظر : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24 مرجع سابق 0

يد من درس كتب ابن النفيس كما حققه البعض<sup>(74)</sup> ، خلافاً لما يحاوله الغرب من طمس فضل ابن النفيس على الطب والتشريح بصفة خاصة<sup>(75) 0</sup>  
 وقد قام ابن النفيس بتشريح القلب تشرحاً دقيقاً ، ورد على قول ابن سينا وجالينوس وغيرهم من علماء الطب: "بأن في القلب ثلاثة بطون"  
 وقال: "هذا كلام لا يصح فإن القلب له بطانان فقط 0 والتشريح يكذب ما قالوه"<sup>(76) 0</sup>

ويعتبر ابن النفيس هو أول من فطن إلى وجود أوعية دموية تغذي القلب وهي التي تسمى اليوم بالشرايين التاجية (الإكليلية) وكان ابن النفيس أول من بين أن القلب يتغذى منها ، وانتقد في ذلك ابن سينا الذي لم يفطن لذلك وظن أن القلب يتغذى من الدم الموجود في تجويفه مباشرة 0 قال ابن النفيس في كتابه (شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا) : " قوله (أي ابن سينا) : (والذي في البطين الأيمن يغذي القلب) ، لا يصح فعذاؤه من العروق المارة في جسمه" كما وصف ابن النفيس الدورة الدموية الصغرى (الدورة الرئوية) بدقة ، حيث قال : "إذا لطف الدم في التجويف الأيمن (من القلب) فلابد من نفوذه إلى التجويف الأيسر حيث تولد الروح 0 وليس بين التجويفين منفذ فإن جرم القلب هناك سميك وليس فيه منفذ ظاهر كما ظن جماعة (يقصد ابن سينا) ، ولا غير ظاهر يصلح لنفوذ هذا الدم كما ظن جالينوس ، فإن مسام القلب هناك مستحصنة جرمه غليظ 00 فلابد وأن يكون هذا الدم إذا لطف نفذ في الوريد الشرياني (يسمى الآن الشريان الرئوي) إلى الرئة لينبث في جرها ، ويختلط الهواء ، ويتصف ما فيه (أي يخرج ثاني أكسيد الكربون ويطلق الأكسجين) وينفذ إلى الشريان

<sup>74</sup> وهذا ما حققه الدكتور / محي الدين القطاطي في رسالة الدكتوراه التي حصل عليها من برلين بعنوان: ( الدورة الدموية للقرشي ) ثم حقق ذلك الدكتور / بول غليونجي في كتابه ( ابن النفيس ) ، والدكتور / سامي حمارنة ، والدكتورة / إنجريد هونكه في كتابها (شمس العرب تستطع على الغرب) 0 علم التشريح عند المسلمين ص 19 مرجع سابق، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د / أحمد شرف الدين ص 62 مرجع سابق 0

<sup>75</sup> الطبيب أدبه وفقهه ص 173 مرجع سابق 0

<sup>76</sup> انظر: المرجع السابق نفس الموضع، علم التشريح عند المسلمين ص 19 مرجع سابق 0

الوريدي (تسمى الآن الأوردة الرئوية وهي أربعة تصب في الأذين الأيسر)  
ليوصله إلى التجويف الأيسر من القلب " ٠<sup>(77)</sup>

ووصف ابن النفيس الدقيق لفأقب وللدوره الدموية الصغرى يدل  
دلالة قطعية على أنه مارس التشريح ٠

ولم يكتف ابن النفيس بذلك بل أهتم أيضا بالتشريح لمعرفة  
الأمراض ذاكرا ما يراه من ملاحظات عن العروق الصغيرة حيث يقول : "  
إن العروق الصغيرة في الجلد يعسر في الأحياء (ملاحظتها) لأنهم،  
وكذلك في الموتى الذين ماتوا من أمراض تقلل الدم كالإسهال والدق  
والزف، وأنه يسهل فيمن مات بالحنق، لأن الحنق يحرك الروح والدم إلى  
الخارج فتنفتح العروق ، على أن هذا التشريح ينبغي أن يعقب الموت  
مباشرة لتجنب تجمد الدم<sup>(78)</sup>" ٠

#### ( ٤ ) إسهامات على بن العباس المجوسي(المتوفى سنة ٣٢٨ هـ) في علم التشريح :

يعتبر المجوسي أول من أشار إلى الدورة الدموية في الأوعية  
الشعرية حيث قال : " إن العروق غير الضوارب فيها منافذ إلى العروق  
الضوارب<sup>(79)</sup> ٠ والدليل على ذلك أن العرق الضارب إذا انقطع استقرغ  
منه الدم من العروق غير الضوارب " <sup>(80)</sup> وهو صاحب كتاب ( الكامل في  
الصناعة الطبية ) ، وكان هذا الكتاب هو المرجع في الطب إلى أن حل  
 محله كتاب ( القانون ) لابن سينا<sup>(81)</sup> ٠

<sup>77</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 20 - ص 21 مرجع سابق ، الطبيب أدبه وفقهه ص  
173 - ص 174 مرجع سابق ٠

<sup>78</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 21- ص 24 نقلًا عن الدكتور / محمود الحاج قاسم:  
الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات ص 99 - 103 ٠

<sup>79</sup> العرق الضارب هو الشريان ، والعرق غير الضارب هو الوريد  
الطبيب أدبه وفقهه ص 371 مرجع سابق ٠

<sup>80</sup> انظر : المراجع السابق ص 174 ، علم التشريح عند المسلمين ص 29 مرجع سابق ٠  
<sup>81</sup> التشريح بين اللغة والطب ص 188 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة  
والقانون ص 23 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 29 مرجع سابق ٠

وقد أظهر كتابه هذا درايته الواسعة بتشريح القلب والدورة الدموية ، حيث وصف فيه القلب وصفاً دقيقاً لا يختلف كثيراً عما نجده اليوم في أي كتاب عن التشريح أو عن وظائف الأعضاء<sup>(82)</sup> ونظراً لأهمية هذا الكتاب فقد تناقض على ترجمته وطبعه إلى اللغة السريانية واللاتينية عدة هيئات ، كما أجريت عليه العديد من الدراسات الطبية<sup>(83)</sup>

#### ( 5 ) إسهامات عبد اللطيف البغدادي ( المتوفى سنة 629 هـ ) في علم التشريح:

كان البغدادي من أعلام الطب والحديث والفقه واللغة ، وكان أول من اكتشف أن الفلك الأسفل مكون من عظم واحد وليس عظمين بينهما درز كما زعم ذلك جالينوس وغيره<sup>0</sup> وقد توصل البغدادي إلى ذلك من خلال فحصه لأكثر من عشرة آلاف جثة أخرجت من قبورها بالقاهرة سنة 597 هـ<sup>0</sup> وقد ذكر ذلك في كتابه ( الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة بأرض مصر ) حيث قال : " والذي شاهدناه من حال هذا العضو أنه عظم واحد وليس فيه مفصل ولا درز أصلاً "<sup>(84)</sup>

#### ( 6 ) إسهامات الحسن بن الهيثم المتوفى سنة 430 هـ في علم التشريح:

يعتبر الحسن بن الهيثم رائد علم البصريات وهو أول من بين خطاً جالينوس في القول بأن الإبصار نتيجة مادة شعاعية تخرج من العين<sup>0</sup> وذكر ابن الهيثم أن العين تنعكس فيها المرئيات بسبب وجود الأجسام المشففة ، وهي القرنية والرطوبة الجلدية ( العدسة ) وأن هذه المرئيات تتطبع على الشبكية ، ثم تنتقل إلى الدماغ بواسطة العصب البصري<sup>(85)</sup>

<sup>82</sup> أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح : د / محمد كريم - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الثاني ص 250 ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 23 - مرجع سابق<sup>0</sup>

<sup>83</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 24

<sup>84</sup> انظر: المرجع السابق نفس الموضع ، علم التشريح عند المسلمين ص 24 ، الطبيب أديب وفقيه ص 174

<sup>85</sup> وقد وصف ذلك قائلاً: " إن المرئيات تنتقل إلى الدماغ بواسطة عصب البصر ، وإن حدة النظر بين الباصرتين عائد إلى تماثل الصور على الشبكتين ، وهو كلام دقيق كما

كما وصف ابن الهيثم تشريح العين وأعصابها بطريقة دقيقة<sup>(86)</sup> 0  
ومن ساهم في علم تشريح العين ابن رشد المتوفى سنة 595هـ في  
كتابه (الكليات في الطب)<sup>(87)</sup> وكذلك الفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ  
في كتابه (المباحث المشرقية)<sup>(88)</sup> 0  
ويتضح مما تقدم أن العلماء والأطباء المسلمين كانوا يتمتعون بقدر كبير  
من المعرفة والدرأية بالعلوم التشريحية ، بل كان لهم اليد العليا في هذا الفن

ذكر الأستاذ الدكتور / محمد على البار - الطبيب أديب وفقيه ص 175 مرجع سابق ،  
الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص 62 مرجع سابق 0  
<sup>86</sup> قال : " تنشأ في قرني الدماغ عصباتان ، ثم تتجه كل واحدة منها نحو الأخرى فلتتقىان  
في وسط الدماغ ، بعدئذ تعودان فتقترنان ، ثم تذهب كل عصبة إلى المحجر الخاص بها 0  
وفي المحجر تقب تدخل منه العصبة ، ثم تنتشر وتتشعّب حتى تصبح كالقمع ، وتنصل  
حيثما بالشحمة البيضاء " الطبيب أديب وفقيه ص 175 ، علم التشريح عند المسلمين ص  
28 ، ص 29 0

<sup>87</sup> (1) قال في كتابه (الكليات في الطب) ج 4 ص 44: ليس الإيصال لشيء  
يخرج من العين على ما يرى ذلك جالينوس بل العين تقبل الألوان بالأجسام المشففة التي  
فيها ، على الجهة التي تقبلها المرأة ، إذا انطبعت الألوان فيها أدركتها القوة الباقرة 0  
كما قال أيضاً في نفس الكتاب ج 4 ص 59 : " العين مركبة في سبع طبقات وثلاث  
رطوبات : فأولها مما يلي القحف طبقة غشائية تنشأ من الغشاء الغليظ من أغشية الدماغ  
، وتسمى الصلبة ، ثم يليها إلى خارج طبقة أخرى غشائية تنشأ من الغشاء الرقيق من  
أغشية الدماغ ، وتسمى هذه الطبقة المشيمية ، ثم يلي هذه طبقة شبّهة بالشبكة تنشأ من  
نفس العصبة الخارجة من الدماغ ، ثم في وسط هذه الطبقة جسم لين تسمى الرطوبة  
الزجاجية ، وفي وسط هذا الجسم جسم كردي إلا أن فيه أدنى تقطّع شبّه بالجليد في  
صفائه ، وتسمى هذه الرطوبة الجليدية (تسمى الآن العدسة 0000 ) 0  
وهذا وصف دقيق من ابن رشد مع معرفة كاملة بكيفية تكون هذه الطبقات ، وأن لها  
ارتباط بالدماغ وأغشيتها 0

الطبيب أديب وفقيه ص 174 – ص 175 مرجع سابق 0  
<sup>88</sup> تحدث الفخر الرازي في كتابه (المباحث المشرقية) عن البصر والإيصال ، فقال :  
" البصر هو قوة مرتبة في العصبة الم gioفة ، تدرك صورة ما ينطبع (ينعكس) = في  
الرطوبة الجليدية (العدسة) من الأجسام ذوات اللون المتادية في الأجسام الشفافة بالفعل  
إلى سطوح الأجسام الصقلية 0

ثم ذكر كلاماً دقيقاً في فسيولوجيا الإيصال ، فقال : " والقول الصحيح هو أن الإيصال إنما  
يحصل بانطباع أشباح المرئيات (Images) بتوسيط الهواء المشف في الرطوبة  
الجليدية (العدسة) ومنها ينتقل إلى عصب الإيصال " 0  
وهذا الكلام قد علق به الفخر الرازي على أقوال جالينوس وغيره ، كما أنه مطابق تقريباً  
لما عليه الطب في العصر الحالي 0  
الطبيب أديب وفقيه ص 176 مرجع سابق 0

خاصة بعد ما افتح المسلمون على الحضارات الأخرى في العصور  
المتأخرة<sup>(89)</sup> ٠

ويرجع اهتمام علماء المسلمين بعلم التشريح إلى اعتقادهم بأنه من العلوم الضرورية للطب والفقه على السواء ، فالطبيب لا يستغني عنه في طبه وذلك من أجل مصلحة المرضى ، وكذلك الفقيه كان يرجع إليه لتحقيق ما يقتضي به ، كما أن القاضي في حاجة إلى علم التشريح ؛ لأنه يبني حكمه ببراءة المتهم أو بإدانته بجريمة قتل على ما يقوله الطبيب المشرح ( الطبيب الشرعي ) ٠

كما أن الدعاة إلى الله يستخدمون علم التشريح لتوضيح القدرة الإلهية وعجائبها ، فيكون علم التشريح أحد الأدلة الداعية إلى تعميق الإيمان بالله سبحانه وتعالى ٠

وجدير بالذكر أن ما كتبه الأطباء والفقهاء في علم التشريح كثير جدا بحيث يضيق المقام عن استيعابه<sup>(90)</sup> ٠

#### المبحث الرابع موقف الفقه الإسلامي من تشريح جثث الموتى

لم يرد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، يفيد إباحة تشريح جثة الميت أو تحريمه ، ولكن بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك تطبيقات لأعمال تجري على جثة الميت قام الفقهاء ببيان الحكم الشرعي فيها ، ويمكن الأخذ بهذا الحكم فيما يخص التشريح ؛ لأن هذا الحكم لا يخرج عن كونه تطبيقا لقواعد كلية تخضع لها كافة الأعمال التي تجري على جثة الميت ٠

<sup>89</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 25 مرجع سابق ٠

<sup>90</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 33 – ص 37 مرجع سابق ٠

ومن أهم هذه التطبيقات مسألة شق بطن الأم الميّة لإخراج جنينها الحي ، ومسألة شق بطن الميّت لإخراج ما ابتلعه من مال غيره في أثناء حياته<sup>(91)</sup> ٠

وسوف أتناول هاتين المسألتين في مطلبين مستقلين قبل الحديث عن الحكم الشرعي للتشريح ، نظراً لارتباطهما بهذا الحكم ، وبذلك ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

**المطلب الأول:** حكم شق بطن الميّة الحامل لإخراج جنينها الحي ٠

**المطلب الثاني:** حكم شق بطن الميّت لإخراج ما ابتلعه من مال

أثناء حياته ٠

**المطلب الثالث :** حكم تشريح جثث الموتى في الفقه الإسلامي ٠

### المطلب الأول حكم شق بطن الميّة الحامل لإخراج جنينها الحي

لاشك أن شق بطن الميّة الحامل من أجل إخراج ولدتها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي توجب تكرييم الميّت وتحرم إيزاؤه ، لكن فيه – أي في شق بطنها – المحافظة على حياة الجنين المعصوم ٠ وعدم شق بطنها فيه المحافظة على حرمتها وتكرييمها ، لكن يلزم منه – أي من عدم شق بطنها – القضاء على حياة الجنين وفي ذلك مخالفة للأدلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس المعصومة ٠

فكان هذا التعارض هو منشأ الخلاف بين الفقهاء : فمنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إذا تعذر إخراج الولد منها حيا إلا بذلك ، إيثاراً لجانب الحي على جانب الميّت ٠ ومنهم من منع شق بطنها رعاية لحرمتها ورأى أنها لا تهان لمصلحة غيرها<sup>(92)</sup> ٠

وسوف أعرض فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

<sup>91</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة : د/ أحمد شرف الدين ص 64 مرجع سابق ، الطبيب أدبه وفقهه ص 163 ، ص 164 ٠

<sup>92</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة : د/ أحمد شرف الدين ص 64 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة المسلم ) ص 27 مرجع سابق ٠

### ( ١ ) مذهب الحنفية :

جاء في كتاب الدر المختار للحصكي : " حامل ماتت ولدتها حي  
 يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدتها 0 ولو بالعكس وخيف على  
 الأم قطع وأخرج ولو ميتا وإلا لا " <sup>(93)</sup> 0 أي لا يجوز تقطيعه إذا كان حيا ؛  
 لأنه لا يجوز قتل آدمي حي حتى ولو كان في ذلك إنفاذ لآدمي آخر ، كما أن  
 تقطيعه وقتله لا يقتضي إنفاذ حياة الأم . فكيف يقتل ويقطع من أجل مصلحة  
 موهومة <sup>(94)</sup> 0

وجاء في شرح فتح القيدير : " امرأة حامل ماتت واضطربت في بطنهما شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنهما 000 ، لأن في- هذه المسألة - إبطال حرمة الميت لصيانته حرمة الحي فيجوز " (95) 0

## ( 2 ) مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير لمختصر خليل : و (بقر) أي شق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيا (كثير) بأن كان نصابة (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة ، أما لقصد حرمان الوارث فيبقى ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجى لإخراجه ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضا على البقر) وهو قول سحنون وقد تأول لها عبد الوهاب (إن رجى) خلاصة حيا وكان في السابع أو

<sup>93</sup> الدر المختار للحصيفي المتوفى سنة 1088هـ ط : دار الفكر 1415هـ ج 2 ص 258 ، وأيضاً في نفس المعنى : مجمع الأنهر لمداماً أفندي ط : دار إحياء التراث العربي ج 1 ص 0 187

<sup>94</sup> علم التشريح عند المسلمين د / محمد علي البار ص 42 مرجع سابق 0

<sup>95</sup> شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع ج 2 ص 102، وانظر في نفس المعنى: بداعي الصنائع: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية 1982م ج 5 ص 130، البحر الرائق: زين الدين بن نجم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ط: دار المعرفة، بيروت - بدون تاريخ طبع ج 8 ص 233 0

الناسع فأكثر ( وإن قدر على إخراجه من محله ) بحيلة ( فعل ) اللخمي وهو مما لا يستطيع أهـ ٠<sup>(96)</sup>

وجاء في شرح المواق على مختصر خليل : " قال مالك : لا يبقر بطن الميـة إذا كان جـنينها يضطرب في بطنـها ٠ وقال سـحنون : إن كـملـت حـياتـه ورجـى خـلاصـة بـقـر ٠ وقال ابن عبدـالـحكم : رأـيت رـجـلا مـبـقـورـاً عـلـى نـاقـة مـبـقـورـة ، قال سـند : وإذا بـقـر فـمـن خـاصـرـتـها الـيسـرى ، وقال ابنـيونـسـ : الصـوابـ عـنـديـ الـبـقـرـ ، لأنـ الـمـيـتـ لـا يـؤـلـمـهـ وـقـد رـأـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـطـعـ الـصـلـةـ خـوفـ وـقـوـعـ صـبـيـ أوـ أـعـمـىـ فـىـ بـئـرـ ، وـقـطـعـ الـصـلـةـ فـيـهـ إـثـمـ وـلـكـنـ أـبـيـحـ لـإـحـيـاءـ نـفـسـ فـكـذـلـكـ بـيـاحـ بـقـرـ الـمـيـتـ لـإـحـيـاءـ وـلـدـهـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ مـوـتـهـ إـنـ تـرـكـ ، وـالـوـاقـعـ فـيـ الـبـئـرـ قـدـ يـحـيـاـ فـكـانـ الـبـقـرـ أـولـىـ ، وـيـحـمـلـ قـوـلـ عـائـشـةـ : كـسـرـ عـظـامـ الـمـيـتـ كـكـسـرـهـاـ حـيـاـ : إـذـا فـعـلـ ذـلـكـ عـبـثـ ، وـأـمـاـ لـأـمـرـ هـوـ وـاجـبـ فـلـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ الـحـيـ لـوـ أـصـابـهـ أـمـرـ فـىـ جـوـفـ يـتـحـقـقـ أـنـ حـيـاتـهـ باـسـتـخـارـاـجـهـ لـبـقـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ آـثـماـ فـىـ فـعـلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـولـدـهـ أـوـ عـبـدـهـ مـعـ أـنـ حـرـمـةـ الـحـيـ أـعـظـمـ مـنـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ ؟ـ قالـ اللـخـمـيـ :ـ إـنـ كـانـ الـجـنـينـ فـيـ وـقـتـ لـوـ أـسـقـطـهـ وـهـيـ حـيـةـ لـمـ يـعـشـ لـمـ يـبـقـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ شـهـرـ يـعـيـشـ فـيـ الـوـلـدـ إـذـاـ وـضـعـتـهـ كـالـتـىـ دـخـلـتـ فـيـ السـابـعـ أـوـ النـاسـعـ أـوـ الـعـاـشـرـ وـكـانـ مـنـيـ بـقـرـ عـلـيـهـ رـجـيـتـ حـيـاتـهـ ،ـ فـقـالـ مـالـكـ :ـ لـاـ يـبـقـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـالـ أـشـهـبـ وـسـحـنـونـ :ـ يـبـقـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـحـسـنـ ،ـ وـإـحـيـاءـ نـفـسـ أـولـىـ مـنـ صـيـانـةـ مـيـتـ (ـ وـتـؤـولـتـ أـيـضاـ عـلـىـ الـبـقـرـ إـنـ رـجـىـ )ـ ٠

أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصريين بأنه خلاف قول مالك ، وذكر ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال ( وإن قدر على إخراجه من محله فعل ) قال مالك : إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل ٠<sup>(97)</sup> اهـ ٠

<sup>96</sup> الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بدون تاريخ طبع جـ1 صـ429 ، وفي نفس المعنى: شرح الخرشـيـ طـ: دارـ الفـكـرـ - بيـرـوـتـ جـ2 صـ14 ، بلـغـةـ السـالـكـ لأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ للـشـيـخـ /ـ أـحـمـدـ الصـاـوـيـ ،ـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ طـ:ـ المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ الـكـبـرـىـ جـ1 صـ205ـ

<sup>97</sup> النـاجـ وـالـإـكـيلـ لمـختـصـرـ خـليلـ:ـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ العـبـدـيـ الشـهـيرـ بـالـمـوـافـقـ وـالـمـتـوـفـيـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ 897ـهـ مـطـبـوعـ بـهـامـشـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـختـصـرـ خـليلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـغـرـبـيـ الـمـعـرـفـ بـالـحـطـابـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ 954ـهـ طـ: دـارـ الـفـكـرـ - الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ 1398ـهـ - 1978ـمـ جـ2 صـ254ـ

ومن خلال هذا النص نجد أن للملكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :  
 الأول : أنه لا يشق عن جنين يضطرب في بطن أمّة الميّة ، وهو ما قال به الإمام مالك ، والثاني : أنه يجوز الشق عن الجنين إن كملت حياته ورجى خلاصه ، وهو ما قال به سحنون <sup>0</sup> والثالث : قيد جواز الشق بكونه في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته الأم كالتي دخلت في الشهر السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى شق عنه رجيت حياته ، وهو ما قال به الخمي.

### ( 3 ) مذهب الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : " لو دفت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، نبشت - أي قبرها - وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب ؛ لأنّه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وإن لم ترجم حاليه لم تنبش " <sup>(98)</sup> <sup>0</sup>

وجاء في المجموع : " وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها ، لأنّه استبقاء حي بخلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت <sup>(99)</sup> ويشترط لذلك أن ترجى حياة الولد بأن يكون له ستة أشهر فأكثر <sup>0</sup> فإن كان لا ترجى حياته بأن يكون له دون ستة أشهر لم تشق بطن الأم ؛ لأنّه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه <sup>(100)</sup> <sup>0</sup>

### ( 4 ) مذهب الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة : قال : ( والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجه ) معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميّة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه

<sup>98</sup> مغني المحتاج : محمد الشربيني الخطيب ط : مصطفى الحلبي 1377 هـ - 1958 م ج 1 ص 0 367

<sup>99</sup> المجموع شرح المذهب : محى الدين التوسي المتوفى سنة 676 هـ ط : دار الفكر ، بدون تاريخ طبع ج 5 ص 301

<sup>100</sup> هذا هو الأصح في المذهب ، وفي المسألة وجهين آخرين : أحدهما : تشق بطن الأم ويخرج الولد <sup>0</sup> والثاني : يُثقل بطنها بشيء ليموت الولد ، وهو غلط <sup>0</sup> انظر : المرجع السابق ج 5 ص 301 - ص 302 ، وفي نفس المعنى : أنسى المطالب : الشيخ زكريا الأنصارى الناشر : دار الكتاب الإسلامي ج 1 ص 332 ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ط : دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 205

القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسلط الرجال عليه وترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقائه إلا بشق ؛ ولأنه يشق لإخراج المال منه فلا إبقاء الحي أولى " <sup>(101)</sup> 0

وجاء فى الإنصاف للمرداوى : " قوله : ( وإن ماتت حامل لم يشق بطنها ) وهذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشى: هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب قوله ( ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا ) وهو وجه فى ابن تميم وغيره 0 فعلى المذهب ( تسطو عليه القوابل فيخرجنه ) إذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب ، وقال القاضى فى الخلاف إن لم يوجد إمارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل 0

فعلى الأول: إن تعذر إخراجه بالقوابل فالذهب: أنه لا يشق بطنها، قاله فى المغني والشرح والفروع وغيرهم 0 وعليه أكثر الأصحاب 0 واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد 0 فلت: وهو أولى 0 فعلى المذهب: يترك ولا تدفن حتى يموت. قال فى الفروع : هذا الأشهر ... " <sup>(102)</sup> .

#### ( 5 ) مذهب الظاهرية :

جاء فى المحيى لابن حزم : " مسألة : ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد ، لقوله

<sup>101</sup> المغني والشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م ، ج 3 ص 351 – ص 352 ، وفي نفس المعنى : الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ مطبوع مع المغني لابن قدامة ج 3 ص 360 – ص 362

<sup>102</sup> الإنصاف للمرداوى ج 2 ص 556 ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد حامد الفقي ، وفي نفس المعنى: كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ ط: دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعية الأولى 1418هـ - الناشر: محمد على بيضون ج 2 ص 170 0

تعالى: ) ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ( ٠ ومر تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة يدها فتخرجه، لوجهين: أحدهما : أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين ببقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعية المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلاك بلا شك، والثاني: أن مس فرجها لغير ضرورة حرام ١٠ ( ١٠٣ ) ٠

#### ( 6 ) مذهب الشيعة الزيدية :

جاء في السيل الجرار: " قوله " ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاوه غالبا، أقول : لم يرد في الشق لواحد من الأمرين شيء يعتمد عليه ، لكن قد علم بتحرك الحمل أنه حي فدفعه إهلاك له، وقد ورد في حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار فإن كان مثلا ذلك الحمل المتحرك مما يظن حياته إذا خرج من البطن فإنقاذه واجب، ولا يعارض هذا ما ورد من أن الميت يتالم كما يتالم الحي وأن كسر عظمه ميتا ككسره حيا؛ لأن حرمة الحي والحظر في إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد " ( ١٠٤ ) ٠

#### ( 7 ) مذهب الشيعة الإمامية :

جاء في مفتاح الكرامة تحت عنوان : ( في ما لو ماتت الحامل والولد حي أو بالعكس ) قوله قدس الله تعالى روحه : ( ويشق بطن الميّة لإخراج الولد الحي ) ولا أعرف فيه خلافا ٠٠ ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة ٠٠٠ وإن علم إمكان إخراجه بلا شق تعين ٠٠٠ ثم يخاطب موضع الشق ٠

<sup>١٠٣</sup> المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر : ط دار التراث ، القاهرة بدون تاريخ طبع ج ٥ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ مسألة ( ٦٠٧ ) قال الشيخ أحمد محمد شاكر - محقق هذا الكتاب - في تعليقه على هذا النص : " أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل ٠ انظر المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٧ هامش ( ١٠٢ ) ٠

<sup>١٠٤</sup> السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ( ١١٧٣- ١٢٥٠ هـ ) تحقيق : قاسم غالب أحمد - محمود أمين النواوي - محمود إبراهيم زايد - بسيوني رسلان ط : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي الطبعة الثانية - القاهرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ج ١ ص ٣٣٦ ، وانظر أيضا : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياجي الصناعي ط: دار الجيل ج ٢ ص ٣٧٩

قوله قدس الله تعالى روحه : ( ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته ) 000 والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صححا بشيء من العلاجات وإلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ويتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فإن تعذر غيرهم " 0<sup>(105)</sup>  
و جاء في شرائع الإسلام: " وإن مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع " .<sup>(106)</sup>

#### ( 8 ) مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل وشفاء العليل : " ولا يخرق بطن المرأة إلى جنبين في بطنها حي ، وفي ( الأثر ) إن فعل لزمه دية الجناية وتاب ، وذلك أن الجنين لا يدرى حاله في البطن ، ولا حاله لو خرج 000 " .<sup>(107)</sup>  
بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم شق بطن الأم الميتة من أجل إخراج ولدتها الحي يتبيّن لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين ، على النحو التالي :

**المذهب الأول :** يجوز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل استخراج ولدتها الحي بشرط أن ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(108)</sup> وبعض المالكية<sup>(109)</sup> ، والشافعية<sup>(110)</sup> ،

<sup>105</sup> مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة: محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي المتوفى سنة 1226 هـ تحقيق: محمد باقر الخالصي ط : مؤسسة النشر الإسلامي- الطبعة الأولى 0 304 ص 301 - 4 ج 1419 هـ

<sup>106</sup> شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 676 هـ تحقيق : السيد صادق الشيرازي - الناشر : انتشارات الاستقلال طهران الطبعة الثانية 1409 هـ - مطبعة أمير قم 1 ص 36 0

<sup>107</sup> وانظر المختصر النافع لأبي القاسم الحلي ط : دار الأضواء ص 15 0

<sup>108</sup> شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش ط : مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م - الطبعة الثالثة -

<sup>109</sup> 1405 هـ - 1985 م ج 2 ص 679 - 0 680

<sup>108</sup> شرح فتح القدير ج 2 ص 102 ، بداع الصنائع ج 5 ص 130 ، البحر الرائق ج 8 ص 0 233

<sup>109</sup> الشرح الكبير لمختصر خليل ج 1 ص 429 ، شرح الخرشفي ج 2 ص 145 ، التاج والإكليل للمواق ج 2 ص 0 254

ومقابل المذهب عند الحنابلة<sup>(111)</sup> ، وهو مذهب والظاهرية<sup>(112)</sup> ، والزيدية  
والإمامية<sup>(113)</sup> 0

**المذهب الثاني :** لا يجوز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل  
إخراج جنينها الحي حتى ولو كانت ترجى حياته 0 وهذا ما ذهب إليه الإمام  
مالك<sup>(115)</sup> والحنابلة في المذهب<sup>(116)</sup> وإليه ذهب الإباضية<sup>(117)</sup> 0

---

<sup>110</sup> مغني المحتاج ج1 ص 367 ، المجموع شرح المذهب ج5 ص 301، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنبوى ط : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي بدون تاريخ طبع ج1 ص 352

<sup>111</sup> المغني والشرح الكبير ج3 ص 351 - ص 35 ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي- مطبوع مع المغني - ج3 ص 360 - ص 362 ،الإنصاف : للمرداوى ج2 ص 556 ، كشاف القناع ج2 ص 170 0

<sup>112</sup> المحلى لابن حزم الظاهري ج5 ص 166 ، ص 167 مسألة ( 607 ) 0

<sup>113</sup> السيل الجرار ج1 ص 336 ، الروض النضير ج2 ص 379 0

<sup>114</sup> مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة ج4 ص 301 – 304،المختصر النافع ص 15.

<sup>115</sup> انظر مراجع المالكية السابق الإشارة إليها 0

<sup>116</sup> انظر : مراجع الحنابلة السابق الإشارة إليها 0

<sup>117</sup> شرح النيل وشفاء العليل ج2 ص 679 – ص 680 0

## الأدلة والمناقشة

### أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء على القول بجواز شق بطن الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الحي ، بالكتاب ، والمعقول ، والقياس ، على النحو التالي :

( 1 ) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى:{ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }<sup>(118)</sup>.

وجه الاستدلال بالأية الكريمة :

أن في شق بطن الحامل الميّة لاستخراج ولدها الذي ترجى حياته فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وفي ذلك إحياء للنفس الإنسانية كما أن فيه إيثار لجانب الحي على جانب الميت<sup>(119)</sup> 0

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة :

( ومن أحياها ) أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال ( فكأنما أحيا الناس جميعا ) 0000 وإحياؤها لا يقتل نفسها حرمت الله بذلك الذي أحيا الناس جميعا<sup>(120)</sup> 0

( 2 ) من المعقول :

أ - أن شق بطن الحامل الميّة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته فيه إحياء للنفس المعصومة ، وإحياء النفس أولى من صيانة الميت<sup>(121)</sup> وفي

<sup>118</sup> سورة المائدة من الآية ( 32 )

<sup>119</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص 27 مرجع سابق.

<sup>120</sup> تفسير ابن كثير ج 2 ص 48 وفي نفس المعنى : معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة 338هـ تحقيق : الشیخ محمد على الصابونی – الطبعة الأولى 1409هـ - الناشر : جامعة أم القری – المملكة العربية السعودية ج 2 ص 298 وما بعدها 0

<sup>121</sup> شرح المواق على مختصر خليل ج 2 ص 254 ، السبيل الجرار ج 1 ص 336 ، أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة المسلم ) ص 27 0

هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: " لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهك حرمة أمه " <sup>(122)</sup> 0

وهذا القول مبني على أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة قدم أحظمهما ، وحفظ حياة الجنين مصلحة أعظم من درء مفسدة انتهك حرمة الأم الميتة فقدم تحصيل الحياة <sup>(123)</sup> وجاء في كتاب الأشباء والنظائر للسيوطى : " وقد يراعي المصلحة ، لغلبتها على المفسدة " <sup>(124)</sup> 0

ب - أن فى ذلك إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقائه إلا بشق ، وأن الميت يشق لإخراج المال منه فلا إبقاء الحي أولى <sup>(125)</sup> 0

### ويناقش هذا الدليل :

بأن إحياء النفس المغصومة ليس بأولى من صيانة حرمة الميت ؛ لأن الميت يتالم كما يتالم الحي ، وأن كسر عظمه ميتاً كسره حيا <sup>(126)</sup> 0

<sup>122</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأئم : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660هـ ط : دار الحيل - الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م مراجعة وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ج 1 ص 102 0

<sup>123</sup> حكم بقر بطن الأديمي الميت - بحث فقهى مقارن لاستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد - منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ج 1 ص 505 ط : 1427هـ - 2006م 0

<sup>124</sup> المغني مع الشرح الكبير ج 3 ص 351 - 352 ط : المكتبة التوفيقية 0  
<sup>125</sup> المقدسي ج 3 ص 361 - 362 ، وفي هذا المعنى جاء في المهدب للشيرازي " وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها ؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت " المهدب في فقه الإمام الشافعى : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة 476هـ ، وبهامشة النظم المستعن بشرح غريب المهدب لابن بطال ط : مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الثالثة 1396هـ - 1976م ج 1 ص 189 0 ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا كان فى مخصوصة ولم يجد إلا لحم إنسان ميت أكل منه ما يسد به رمقه أي بالقدر الذي يحفظ حياته 0

حكم بقر بطن الأديمي الميت - بحث فقهى مقارن لاستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد - ج 1 ص 506 0

وفي هذا يقول السيوطى فى الأشباء والنظائر ص 174 تحت قاعدة " ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها " ومن فروعها : " المضطر : لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق " 00 السيل الجرار ج 1 ص 336 <sup>126</sup>

### **وأجيب عن هذه المناقشة :**

بأن حرمة الحي والحضر فى إهلاكه أبلغ وأشد من حرمة الميت  
<sup>(127)</sup> ويحمل حديث : "كسر عظم الميت ككسره حيا" على ما إذا فعل ذلك  
 عبثا <sup>(128)</sup> 0

### **( 3 ) من القياس :**

أنه يجوز قطع الصلاة إذا خيف وقوع صبي أو أعمى في بئر ،  
 وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميته لإحياء  
 ولدها الذي يتحقق موته إن ترك ، الواقع في البئر قد يحيا فكان شق بطن  
 الميته أولى <sup>(129)</sup> 0

### **ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :**

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم جواز شق بطن الحامل  
 الميته من أجل إخراج ولدها الحي حتى ولو كانت ترجى حياته ، بالسنة ،  
 والمعقول ، على النحو التالي :

### **( 1 ) من السنة :**

استدلوا بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى  
 الله عليه وسلم - قال : "كسر عظم الميت ككسره حيا" 0 وزاد ابن ماجه  
 من حديث أم سلمة - رضى الله عنها - "في المأثم" <sup>(130)</sup> 0

### **وجه الدلالة من الحديث :**

أنه لا يجوز الاعتداء على جثة الميت بكسر للعظم أو شق للبطن أو  
 نحو ذلك ؛ لأنه يتالم كما يتالم الحي <sup>(131)</sup> 0  
 قال الصناعي في الاستدلال بهذا الحديث: "فيه بيان للمثلية ودلالة  
 على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة" في الإثم "أنبات

<sup>127</sup> السيل الجرار ج 1 ص 336 .

<sup>128</sup> شرح المواق على مختصر خليل ج 2 ص 254 0

<sup>129</sup> انظر المرجع السابق نفس الموضع 0

<sup>130</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>131</sup> السيل الجرار ج 1 ص 336 0

أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتآلم كما يتآلم  
الحي " ٠<sup>(132)</sup>

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه يحمل على ما إذا فعل ذلك بالميت على سبيل العبث ٠<sup>(133)</sup> كما  
أن حرمة الحي والحضر في إهلاكه أبلغ وأشد من حرمة الميت ٠<sup>(134)</sup>

## ( 2 ) من المعقول :

أ - أن المحافظة على حياة النفس المعصومة ( الجنين ) ليس بأولى  
من صيانة حرمة الميت ( الأم الحامل ) ، لأن الميت يتآلم كما يتآلم الحي ٠  
كما أنه ينبغي ألا يهان الميت لمصلحة غيره ٠<sup>(135)</sup>

ويناقش هذا الدليل :

بأن رعاية عصمة الدم أكد من رعاية حرمة الميت ؛ فإن الاعتداء على  
الميت بقطع رقبته أو عضو من أعضائه مثلا لا يوجب قصاصا ولا دية ،  
وإنما يوجب تعمده تعزيرا بخلاف قتل الحي فإنه يوجب في الجملة قصاصا  
أو دية ٠<sup>(136)</sup>

ب - أن في شق بطن الميالة هناك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة  
؛ لأن الغالب أن الجنين لا يعيش ٠ وفي هذا يقول ابن قدامة : " ولنا : أن  
هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هناك حرمة متيقنة  
لأمر موهوم " ٠<sup>(137)</sup>

---

<sup>132</sup> سبل السلام ج ٢ ص ١٥٦ ٠

<sup>133</sup> شرح المواق على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٥٤ ٠

<sup>134</sup> السيل الجرار ج ١ ص ٣٣٦ ٠

<sup>135</sup> انظر : المرجع السابق نفس الموضع ، أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة  
المسلم ) المجلد الثاني ص ٢٧ ٠

<sup>136</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء ( حكم تشريح جثة المسلم ) المجلد الثاني ص ٢٧ ٠

<sup>137</sup> المغني مع الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٢ ٠

## ونوّقش هذا الدليل :

بأنه ربما كان هذا في زمانهم أما الآن فمعرفة حياة الجنين متيقنة عن طريق الأطباء وبواسطة الأجهزة الطبية المتخصصة<sup>(138)</sup> ٠

## الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم في هذه المسألة يتضح أن الرأي الأولي بالقبول هو القائل بجواز شق بطن المرأة الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الحي بشرط أن ترجى حياته ، ويمكن التأكيد من هذا عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة ؛ لأن في القول بالجواز إحياء للنفس الإنسانية المعصومة التي أمرنا بالمحافظة عليها ، كما أن الإبقاء على حياة الحمل المعصوم أولى من صيانة حرمة الميت<sup>(139)</sup> ٠

## المطلب الثاني

### حكم شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته

اختلف الفقهاء في حكم شق بطن الميت من أجل إخراج ما ابتلعه من مال حال حياته ، ولبيان آراء الفقهاء في هذه المسألة سوف أعرض فيما يلي بعض أقوالهم على النحو التالي:

#### ( ١ ) مذهب الحنفية :

جاء في شرح فتح القيدير: " إمرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالا ، عليه القيمة ولا يشق بطنه؛ لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ولا كذلك في المسألة الأولى. انتهى. وتوضيحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا

<sup>138</sup> حكم بقر بطن الآدمي الميت - بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور / مصباح المتولي حماد ص 510 مرجع سابق ٠

<sup>139</sup> انظر في تأييد هذا الرأي : حكم بقر بطن الآدمي الميت بحث فقهي مقارن لأستاذنا الدكتور / مصباح المتولي حماد - ص 510 مرجع سابق ٠

حرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا  
ميتا " 0<sup>(140)</sup>

وجاء في الأشباء لابن نجيم : " قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤه فمات  
فإنه لا يشق بطنه 000 " 0<sup>(141)</sup>

## ( 2 ) مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير لمختصر خليل: " و ( بقر ) أي شق بطنه  
ميت ( عن مال ) له أو لغيره ابتلعه حيا ( كثراً ) بأن كان نصابة ( ولو ) ثبت  
( بشاهد ويمين ) ومحل القيد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة ، أما  
لقصد حرمان الوراثة فيبقر ولو قل " 0<sup>(142)</sup>

## ( 3 ) مذهب الشافعية :

جاء في المجموع: " وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها  
صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:  
أحدهما: يشق؛ لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي. والثاني: لا  
يجب؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلّق بها حق الورثة " 0<sup>(143)</sup>

وجاء في مغني المحتاج: " ولو بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه كما  
في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في  
الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبها 00 إن ابتلع مال نفسه  
فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته " 0<sup>(144)</sup>

<sup>140</sup> شرح فتح القدير ج 2 ص 102 ونفس المعنى : البحر الرايق ج 8 ص 233 ، شرح  
الملنقي بهامش مجمع الأنهر ج 1 ص 187 0

<sup>141</sup> الأشباء والنظائر : ابن نجيم الحنفي ص 88 قاعدة : الأشد يزال بالأخف ط : دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الدر المختار ج 2 ص 0 259

<sup>142</sup> الشرح الكبير لمختصر خليل ج 1 ص 429 ، وفي نفس المعنى : شرح الخرشي  
ج 2 ص 145 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي الزرقاني ط : دار  
الفكر ج 2 ص 0 114

<sup>143</sup> المجموع شرح المذهب ج 5 ص 300 ، المذهب للشيرازي ج 1 ص 189  
<sup>144</sup> معنى المحتاج ج 1 ص 366 ، وفي نفس المعنى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس  
الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب. وهو شرح على متن غایة الاختصار في الفقه على  
مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين ابن الأصفهاني الشافعي ط:  
الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية 1401 هـ - 1981 م ج 1 ص .331

#### ( 4 ) مذهب الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة: " وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأن استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال عن الصياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: أحدهما: لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، لأنه لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى ٠ والثاني : يشق إن كان كثيراً؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم " <sup>١٤٥</sup> ٠

#### ( 5 ) مذهب الظاهيرية :

جاء في المحتوى : " مسألة : ومن بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال ، ولا يجوز أن يجر صاحب المال علىأخذ غير عين ماله ، مadam عين ماله ممكنا ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " <sup>١٤٦</sup> ٠ فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقضاً ضمن ما نقص ، فإن لم يرميه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطن الحي لأن فيه قتله ، ولا ضرر في ذلك على الميت ٠ ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ؛ لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : ( ولا تعذوا ) <sup>١٤٧</sup> ٠ <sup>١٤٨</sup> ٠

<sup>١٤٥</sup> المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٥٢ - ص ٣٥٣ ، وفي نفس المعنى : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٣٥٢ - ص ٣٥٣ ، الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ط : عالم الكتب ج ٢ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣ ، منتهي الإرادات : لنقي الدين محمد بن أحمد الفتويحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ط : عالم الكتب ج ١ ص ١٦٨ ٠

<sup>١٤٦</sup> الحديث سبق تخرجه ٠

<sup>١٤٧</sup> سورة البقرة ج ٢ من الآية ( ١٩٠ ) ٠

<sup>١٤٨</sup> المحتوى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٦٦ مسألة ( ٦٠٦ ) ٠

## ( 6 ) مذهب الشيعة الزيدية :

جاء في السيل الجرار: " قوله : ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاوئه غالباً " أقول : 000 وأما من ازدرد مالا فمات وهو في بطنه فبقاء منكر عظيم وإضاعة للمال المنهي عن إصاعته فإذا راجه متوجه والميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تأليمه ولا فرق بين قليل المال وكثيرة؛ لأن الكل منكر وإضاعة فلا وجه للاحتراز على مقدار ثلث ماله فإن الله سبحانه إنما جعل له ثلث ماله ليقرب به إلى الله لا ليدرسه في التراب معه " ٠<sup>(149)</sup>

## ( 7 ) مذهب الشيعة الإمامية :

جاء في مفتاح الكرامة تحت عنوان ( ويحرم نبش القبر ) 000 ومنها : ما لو ابتلع ماله قيمة ثم مات ٠ قال الكركي وتلميذه : إن جاز شق جوفه نبش ، ولعل الظاهر عدم خصوصا إذا كان مال نفسه ، ثم يضمن في تركته مال الغير ، انتهى ٠ قلت : الشيخ في الخلاف لم يجوز الشق على مال ، وفي الذكرى يحتمل تقديره بعدم ضمان الوارث ٠ قال : ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره ٠ قال : وإذا قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره ؛ لأنه أتلفه في حياته ، أما لو بلى جاز النبش ، فإن كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد إليه وإن غرم غرم ٠

فالأجود الترداد ٠ وفي كشف اللثام: قد يفرق بين كونه ماله أو مال غيره وبضمان الوارث من ماله أو من التركة وعدهه " ٠<sup>(150)</sup>

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم شق بطنه الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته يتبيّن لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين ، على النحو التالي :

**المذهب الأول:** يجوز شق بطنه الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته، وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(151)</sup> في المشهور، والظاهيرية<sup>(152)</sup>، والزيدية<sup>(153)</sup>،

<sup>149</sup> السيل الجرار ج ١ ص 336 - 337 ٠

<sup>150</sup> مفتاح الكرامة ج ٤ ص 297 ٠

<sup>151</sup> وذلك متى ابتلع حال حياته مالا له أو لغيره ثم مات فإنه تشق بطنه لإخراج المال بشرط أن يكون لهذا المال قدر ، ويكون كذلك إذا بلغ نصابا ، وهل هو نصاب الزكاة أم

وبعض الحنابلة<sup>(154)</sup> وبه قال الشافعية<sup>(155)</sup> إذا كان المال لغير الميت، أما إذا كان المال الذي ابتلعه الميت ملكا له ففيه وجهان عند الشافعية: أحدهما: يشق بطنه لإخراج المال؛ لأنَّه صار للورثة. والثاني: لا يشق بطنه الميت؛ لأنَّه قد استهلك مال نفسه في حياته. وأيضا هناك قول عند الحنفية بجواز الشق.<sup>(156)</sup>

نصاب السرقة قوله ٥ وعلى هذا القول لابد من ثبوت ابتلاعه للمال قبل موته لقصد صحيح كخوفه على المال من ظالم ، أو ابتلاعه لمداواة ، أما إذا كان القصد من ابتلاعه مذموماً كحرمان وارثه فإنه يشق جوفه في هذه الحالة بلا خلاف حتى وإن كان المال قليلاً ؛ لأنَّه كالغاصب ٥ ولا فرق بين أن يثبت ابتلاعه للمال ببينة أو بشاهد ويحلف المدعى لذلك معه ٥

شرح الخريشي ج 2 ص 145 الشرح الكبير لمختصر خليل ج 1 ص 429 ، حكم بقر  
بطن الاممي الميت - بحث فقهى مقارن لاستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد ص 520

**الحال** 595 حر ام فضة ، ومن الذهب 85 حر ام ٥٢٠ ونصاب الزكاة : متتا درهم من الفضة ، أو عشرون دينارا من الذهب ، وهي بالوزن

الشرح الكبير لمختصر خليل ج 1 ص 455 ، مقارنات في زكاة الأموال الحولية ،  
لأستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد - منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
- العدد الرابع ص 90 ، حكم يقر بطن الآدمي، الميت - بحث فقهي، مقارن ص 521

هامش ( 151 ) ونصاب السرقة : ما قيمته ثلاثة دراهم فضة ، أو ربع دينار ذهب 0  
شرح الخرشفي ج 8 ص 94 ، حكم بقر بطن الأدمي الميت - بحث فقهي مقارن ص 0 هامش ( 151 ) 521

<sup>152</sup> المُحَلِّي لابن حزم الظاهري ج 5 ص 166 مسألة ( 606 )

السيل الجرار ج 1 ص 337 – 0 336 ص 153  
 المغني لابن قدامة ج 3 ص 352 – 0 353 ص 154  
 المجموع شرح المهذب ج 5 ص 300 ، مغني المحتاج ج 1 ص 366 ، الإقلاع ج 155  
 ص 331 ، روضة الطالبين للنووي المتوفى سنة 676هـ ج 1 ص 659 ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت 0 - لبنان تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ على محمد معوض ، المهذب ج 1 ص 189 ، تحفة المحتاج ج 3 ص 204 0

<sup>156</sup> هذا القول نقله الجرجاني عن الأصحاب ورجحه البعض كالكمال ابن الهمام ٥ جاء في شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٠٢: "وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشيق لأن حق الأديمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى" وهذا أولى وجاء في شرح الملقى بهامش مجمع الأئمـ ج ١ ص ١٨٧: "أما لو كان مالا لإنسان فقيل: لا يشيق وقيل: يشيق" قال ابن الهمام: وهذا أولى" ٥

وجاء فى البحر الرائق ج8 ص 233: " ونقل الجرجانى شق بطنه للمال " 0  
وجاء فى الدر المختار ج2 ص 259: " ولو بلع مال غيره ومات هل يشق ؟ قوله :  
والاولى نعم ". وجاء فى حاشية رد المحatar على الدر المختار لابن عابدين المتوفى سنة  
1232هـ ط : دار الفكر 1415هـ ج 2 ص 259 : قوله ( والاولى نعم ) لأنه وإن كان  
حرمة الأديمى أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعريه كما في الفتح " 0

**المذهب الثاني :** لا يجوز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه أثناء حياته ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(157)</sup> في المشهور والإمامية<sup>(158)</sup> ، وبه قال الحنابلة إذا كان المال ملكاً للميت<sup>(159)</sup> ، وكذلك إذا كان ملكاً لغيره وابتلعه بيذهنه ، أما إذا ابتلع مال غيره غصباً ففيه وجهان عند الحنابلة: أحدهما: لا يشق بطنه ويغمر القيمة من تركته 0 والثاني: يشق بطنه إن كان المال كثيراً<sup>(160)</sup> 0 كما ذهب بعض المالكية<sup>(161)</sup> والشافعية<sup>(162)</sup> في وجه إلى القوم بعدم جواز الشق 0

### الأدلة والمناقشة

#### أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بجواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول ، على النحو التالي :

#### ( ١ ) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٥٠ }<sup>(163)</sup>

<sup>157</sup> شرح فتح القدير على الهدایة ج 2 ص 102 ، البحر الرائق ج 8 ص 233 ، شرح الملتقى بهامش مجمع الأئمہ ج 1 ص 187 ، الأشباه والنظائر لابن نجیم ص 88 ، الدر المختار ج 2 ص 259

<sup>158</sup> مفتاح الكرامة ج 4 ص 297

<sup>159</sup> قال ابن قدامة: " ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج : لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه " 0 المغني لابن قدامة ج 3 ص 352

<sup>160</sup> انظر : المرجع السابق ج 3 ص 352 - ص 353 ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج 3 ص 352 - ص 352

<sup>161</sup> هذا القول قد نسبه الخرشفي إلى ابن حبيب ، لكن ظاهر الخرشفي عدم الاعتناد به 0 شرح الخرشفي ج 2 ص 145

<sup>162</sup> انظر مراجع الشافعية السابقة ، التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ على معرض ط : دار الكتب العلمية ج 2 ص 424

<sup>163</sup> سورة البقرة من الآية ( 188 ) 0

### **وجه الدلالة من الآية :**

نهى المولى عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل ولاشك أن ترك مال الغير في بطن الميت إضاعة لهذا المال خاصة إذا كان هذا المال لشخص يطالب بحقه ، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو منه  
0<sup>(164)</sup>

### **( 2 ) من السنة :**

استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكره -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..."<sup>(165)</sup> 0

### **وجه الدلالة من الحديث :**

أكذب النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث على تغليظ حرمة الأموال والدماء<sup>(166)</sup> ، ومن ثم فلا يجوز إضاعة المال ، فإذا ابتلع شخص مالاً أو جوهرة ، ثم مات والمال أو الجوهرة في بطنه وجب شق بطنه وإخراج المال أو الجوهرة ؛ لأن بقاء ذلك في بطنه منكر عظيم وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته 0 والميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تألمه<sup>(167)</sup> 0

### **( 3 ) من المعقول :**

أ - أن مصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على الحقوق المالية للآخرين أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت<sup>(168)</sup> 0 والقاعدة الفقهية تقول : "إذا تعارض مفاسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"<sup>(169)</sup> فضياع مال أحد من المسلمين مفسدة أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت ، وذلك متى ابتلع شخص مال آخر ثم مات والمال في بطنه<sup>(170)</sup> 0

<sup>164</sup> علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 45 مرجع سابق 0

<sup>165</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>166</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج 11 ص 317 0

<sup>167</sup> السيل الجرار ج 1 ص 336 0

<sup>168</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 45 مرجع سابق 0

<sup>169</sup> الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لسيوطى ص 179 0

<sup>170</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 45 0

ب - يقوم ابن حزم : لا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله مadam عين ماله ممكنا ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " <sup>(171)</sup> ولا ضرر في ذلك على الميت - أي في شق بطنه واستخراج المال منها " <sup>0(172)</sup>

ج - إن كان المال ملكا للميت شق بطنه وأخرج ؛ لأن فيه - أي في شق بطنه - حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله وإن كان المال لغير الميت شق بطنه أيضا وأخرج المال ؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم <sup>0(173)</sup>

د - أن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى <sup>0(174)</sup>

ثانيا - أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم جواز شق بطنه الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، بالمعقول على النحو التالي :

1 - لا يجوز شق بطنه الآدمي الميت من أجل مال غيره ، بل يغرس قيمة ما ابتلعه في بطنه من تركته ؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال <sup>(175)</sup> ؛ وأنه لم تشق بطنه من أجل الولد المرجو حياته - كمن ماتت وجنيتها حي في بطنه - فمن أجل المال أولى <sup>0(176)</sup>

<sup>171</sup> الحديث سبق تخرجه

<sup>172</sup> المحلى لابن حزم ج 5 ص 166 مسألة ( 606 ) 0

<sup>173</sup> المغني لابن قادمة ج 3 ص 352 - ص 353

<sup>174</sup> شرح فتح القدير على الهدایة ج 2 ص 102 . وجاء في البحر الرائق ج 8 ص 233 : " لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إن كانت حرمة الميت حقا لله تعالى ، وإن كان حق الميت فرق الآدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه " 0

<sup>175</sup> شرح فتح القدير ج 2 ص 102 ، الأشباه والنظائر لابن نجمي ص 88 0

<sup>176</sup> المغني لابن قادمة ج 3 ص 353

### **ونوقيش هذا الدليل :**

أن مفسدة ضياع المال أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت<sup>(177)</sup> ،  
 خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تلمه<sup>(178)</sup> ،  
 والقاعدة الفقهية تقول :

"إذا تعارض مفسدان رويعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"<sup>(179)</sup> ولا  
يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله مادام عين ماله ممكنا  
، لأن كل ذي حق أولى بحقه<sup>(180)</sup> 0 كما أن حرمة الميت تزول بتعديه<sup>(181)</sup> .  
( 2 ) كما لا يجوز شق بطنه الآدمي الميت من أجل ماله الذي  
ابتلעה حال حياته ؛ لأنه استهلكه في حياته<sup>(182)</sup> 0

### **ونوقيش هذا الدليل :**

بأنه وإن استهلكه في حياته إلا أن ذلك لا يمنع من شق بطنه  
وإخراجه بعد موته ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع للورثة الذين تعلق  
حقهم بماله<sup>(183)</sup> 0

### **الرأي الراجح :**

من خلال ما نقدم يتضح أن الرأي الأولي بالقبول هو القائل بجواز  
شق بطنه الميت لاستخراج المال الذي ابتلעה حال حياته سواء كان هذا المال  
ملكا له أو ملكا للغير ، وذلك لأن المفسدة الناتجة عن ضياع المال والحقوق  
المالية للأخرين أعظم من المفسدة الناتجة عن هتك حرمة الميت ، والقاعدة  
الفقهية تقول: "إذا تعارض مفسدان رويعي أعظمهما ضررا بارتكاب  
أخفهما" خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه بابتلاعه لهذا المال 0

<sup>177</sup> علم التشريع عند المسلمين ص 45

<sup>178</sup> السيل الجرار ج 1 ص 336

<sup>179</sup> الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص 179

<sup>180</sup> المحتلي لابن حزم الظاهري ج 5 ص 166 مسألة ( 606 ) 0

<sup>181</sup> شرح فتح القدير ج 2 ص 102 ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج 2 ص 259.

<sup>182</sup> المغني لابن قدامة ج 3 ص 352

<sup>183</sup> المرجع السابق نفس الموضع 0

## المطلب الثالث

### حكم تشریح جثث الموتى في الفقه الإسلامي

سبق وأن ذكرنا أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن تشریح جثث الموتى بالمعنى المعروف الآن في العصر الحديث ولكنهم قاموا ببيان الحكم الشرعي لبعض الأعمال التي تجري على جثة الميت والتي تشبه التشریح إلى حد كبير مثل: شق بطن الميّة الحامل لإخراج جنینها إذا كانت ترجي حياته ، وكذلك شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته ٠ وقد أجاز جانب كبير من الفقهاء شق بطن الميت في هاتين الحالتين وهو ما سبق وأن رجحناه ٠

أما الفقهاء المعاصرُون فقد اختلفوا في حكم تشریح جثة الإنسان بعد موته على رأيين ، وذلك على النحو التالي :

**الرأي الأول :** يجوز تشریح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ٠ وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء كالشيخ عبد المجيد سليم<sup>(184)</sup> ، والشيخ حسين مخلوف<sup>(185)</sup> ، والشيخ يوسف الدجوبي<sup>(186)</sup> ، والشيخ

---

<sup>184</sup> فقد أفتى فضيلته بعد أن استعرض آراء الفقهاء في مسألة شق بطن الميّة لإخراج جنینها ، ومسألة شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه حال حياته بما يلي: " والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشریح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشریح ٠ ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام "كسر عظم الميت كسره حيا" فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبما نقلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تقويتها أشد من هذا الضرر ٠ انظر : نص الفتوى علم التشریح عند المسلمين د / محمد على البار ص 58 - ص 59 ، حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 82 - ص 0 84

<sup>185</sup> بين فضيلته أن التشریح من الأمور التي لابد منها لمن يزاول مهنة الطب حيث قال : " ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشریح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبراً بتشریح جسم الإنسان علماً و عملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها

إبراهيم اليعقوبي<sup>(187)</sup> ، والشيخ جاد الحق على جاد الحق<sup>(188)</sup> ، والدكتور أحمد شرف الدين<sup>(189)</sup> ، والدكتور محمد على البار<sup>(190)</sup> ، وغيرهم من

وغير ذلك، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجبه الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتنى في ذلك أحد، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طبا بدائياً لعل ظاهرة، وكلامنا في الطب وافي لشئي الأمراض والعلل، والعلوم تنزايـد، والوسائل تتمـو وتكثـر" 0  
علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 63 مرجع سابق 0

186 فقد أفتى فضيلته بأن: "...من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضروريًا في بعض الظروف، كما إذا اتّهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجنى عليه ، وقد يجني على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجنائية ، إلى غير ذلك مما هو معروف، فضلاً عما في التشريح من تقدّم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها وينفذ كثيراً من أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل ناحية، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه – فقول من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يقتى بالجواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة".  
مجلة الأزهر - المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354 هـ ، علم التشريح عند المسلمين ص 66 مرجع سابق ، ص 67

187 انظر : شفاء التباريـح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ إبراهيم اليعقوبي - ص 96 – 97 مرجع سابق 0

188 حيث قال : وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون بشق الميت مات حاملاً والجنيـن يتحرك في أحشائـها وترجـي حـياتـه بعد إخراـجه 00 انظر مسؤولية الطـب الشرعي د / خالد محمد شعبان – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص 81 مرجع سابق 0

189 فقد ذهب فضيلته إلى القول بالجواز بعد أن استعرض نصوص الفقهاء في مسألتي شق بطن الميت لإخراج جنبيـها ، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي ابـتـلـعـهـ حالـ حـيـاتهـ ، حيث قال : " لـعـلهـ اـتـضـحـ منـ اـسـتـعـرـاضـ أـفـوـالـ الفـقـهـاءـ آـنـهـ مـنـ الجـائزـ شـرـعاـ أـنـ يـشـقـ بـطـنـ الـحـامـلـ لـاستـخـرـاجـ ولـدـهـ الـذـيـ تـرجـيـ حـيـاتهـ 0 وـهـذـاـ حـكـمـ الـذـيـ يـتـأسـسـ فـيـ التـحلـيلـ الـأـخـيرـ ، كـمـاـ سـنـرـىـ ، عـلـىـ أـنـ مـصـلـحـةـ إـنـقـاذـ الـحـيـ أـعـظـمـ مـنـ مـفـسـدـةـ هـنـكـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ ، يـنـطـبـقـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ عـلـىـ تـشـرـيـحـ جـثـتـ الـموـتـىـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ فـيـ أـغـرـاضـ الـتـعـلـيمـ الـطـبـيـ وـالـكـشـفـ عـنـ أـسـبـابـ الـأـمـرـاضـ وـمـعـرـفـةـ سـبـبـ الـوـفـاةـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـجـانـيـةـ 0 0 0 " 0  
الأحكـامـ الشـرـعـيـةـ لـلـأـعـمـالـ الطـبـيـةـ د / أـحمدـ شـرفـ الدـينـ صـ 67 – صـ 68 مـرجعـ سابقـ .

190 بين فضيلته أن أغلب الفقهاء قد أباحوا شق بطن الميت لأمرـينـ :  
1 – إخراج الجنـينـ الـحـيـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ الـمـيـتـ إـذـاـ كـانـ لـهـ ستـةـ أـشـهـرـ فـماـ فوقـ 0  
2 – إخراجـ الـمـالـ الـذـيـ اـبـتـلـعـهـ الشـخـصـ حـالـ حـيـاتـهـ خـاصـةـ إـذـاـ طـالـبـ صـاحـبـ الـمـالـ بـحـقـهـ  
وـلـمـ يـقـمـ أحدـ مـنـ الـورـثـةـ بـدـفعـ قـيـمةـ الـمـالـ أـوـ مـثـلـ 0

العلماء<sup>(191)</sup> ، كما صدرت بهذا الرأي العديد من الفتاوى من شتى البلدان الإسلامية<sup>(192)</sup> و هو قول الكثير من المجامع الفقهية<sup>(193)</sup> .

وذكر فضيلته أن هذا الحكم بناء على ما يلي :

- 1 - أن مصلحة إنفاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت 0
- 2 - أن مصلحة عدم إضاعة المال 00 والحفاظ على الحقوق المالية لآخرين أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت : " ثم قال : " لهذا بني الفقهاء المحدثون إياحتهم للتشريح على أساس أن التشريح فيه مصالح متعددة ويدفع في الوقت نفسه مفاسد متعددة 000 " علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 39 - ص 45 مرجع سابق 0

<sup>191</sup> انظر : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 31 مرجع سابق ، معصومة الجنة في الفقه الإسلامي د / بلحاج العربي - مجلة الحقوق بالكويت - العدد الرابع السنة 23 - رمضان 1420هـ - ديسمبر 1999م - ص 231 ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د / محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي - الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م - الناشر : دار الصحابة - الشارقة - الإمارات ص 170

<sup>192</sup> ومن هذه الفتاوى :

أ - فتوى دار الإفتاء المصرية والتي جاء فيها : " إذا كانت هناك مصلحة راجحة في تشريح الجثة جاز تشريحها 0 ولا يتنافي هذا مع ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام : "كسر عظم الميت كسره حي" 0 فإن الظاهر أن معنى الحديث أن للميت حرمة كرامة الحي فلا يعتدى عليه بكسر عظم أو شق أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ونظرا لأن التشريح من الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس إحياء لنفوسهم وعلاجا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم فإننا نقول بجوازه رعاية لهذه المصلحة " 0  
الفتاوى الإسلامية ج 4 ص 1331 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 211 مرجع سابق 0

ب - فتوى لجنة الفتاوى بالأزهر الشريف: وذلك ردًا على سؤال جاء فيه : س : ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى للاستفادة بذلك في دراسة علم الطب ؟  
وجاء في الجواب أن دراسة علم الطب عمل ضروري لمصلحة الفرد والمجتمع ، وأنه من فروض الكفاية التي تتعلق بذمة الأمة كلها حتى يقوم به البعض 0 ثم جاء في نص الفتوى : " ولا شك أن تعلم الطب يقتضي تعلم علم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة في الجسم ولتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع في ضوء ما يهدي إليه الطبيب العارف 0 وكذلك تشد الحاجة إلى التشريح في حوادث الجنائية لمعرفة نوع الجنائية وملابساتها والتمكن من إثباتها أو نفيها عن المتهم وذلك تمكين للعدالة أن تأخذ وضعها الحق في الأحكام كما هو أوجب الواجبات 0 وجملة القول أن التشريح لمثل هذه المقاصد أمر يرتبط كثيراً بحياة الناس فلابد منه ولا شيء في إقراره " 0

انظر: نص الفتوى في الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 205 - ص 206 0  
ج - فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية : وذلك ردًا على سؤال جاء فيه: س : مارأي الدين في تشريح الميت وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي ، لحفظ حياته وسلامه أعضائه ، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر ؟

ومما جاء في الجواب أن " الذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ، أن التشريح ، ونقل الأعضاء ، ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعا 0

وقد جاء في هذه الفتوى بعض الأدلة التي قامت عليها وبعض الشروط التي لابد من توافرها للعمل بهذه الفتوى 0

انظر : نص الفتوى في : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 85- ص 88 مرجع سابق 0

د- فتوى وزارة الأوقاف الكويتية: والتي جاء فيها أنه: لا يجوز التعرض لجثث المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين وترى اللجنة أيضا أنه لابد أن يراعي بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرع من أجله " 0 انظر نص الفتوى في : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 91 مرجع سابق 0

ذ- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ( 47 ) بتاريخ 8/20/1396هـ فقد قرر المجلس بعد استعراضه للبحث المقدم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهو بعنوان ( حكم تشريح جثة المسلم ) أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية 0  
والثاني : التشريح لغرض التتحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياجات الكفيلة بالواقية منها 0

والثالث : التشريح لغرض العلمي تعلماً وتعلماً 0  
وبالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أي في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة وال العامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا 0

وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتکثيرها ، وبدء المفاسد وتقليلها ، وبارتکاب أدنى الضررلين لتفويت أشدھما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يعني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة " 0

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني ص 68 - ص 69 مرجع سابق 0

193 ومنها مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي - بمكة المكرمة - الدورة العاشرة - صفر 1408هـ حول تشريح الموتى ومن يقوم به : " قرار المجمع :  
1 - إن التشريح لجثث الموتى جائز وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال 0 ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة وال العامة المتحققة بالتشريح ، ومعולם أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الأخف قصد جلب مصلحة تفویتها أشد من ذلك الضرر 0

**الرأي الثاني :** لا يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته ، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>(194)</sup> ، والشيخ العربي بوعياد الطبخي<sup>(195)</sup> والشيخ محمد برهان الدين السنبلهـي<sup>(196)</sup> ، وغيرهم من العلماء<sup>(197)</sup> 0

---

وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فإن هذا يكون مما تقتضيه الضرورة وبيان للأساتذة والطلاب ممارسة هذه الوظيفة على جث الموتى 0

2 - إن التشريح ينبغي أن يجرى على جث غير المعصومين فإن تعذر ذلك أجرى على جث المعصومين سواء أكانت الجث لمحظولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثتهم قبل موتهم وأذنوا بتشريحها ، أو كانت تلك الجث لموتى أذن ورثتهم بتسلیمها للمشارح 0

3 - إن التشريح ينبغي أن يكون بقدر ما تدعو إليه الضرورة فلا يبعث بجث الموتى ، وإنه يتبعـن على القائمين بالتشريح توقيـر أجسام الموتـي والقيام بـدفـنـها أو دـفـنـ ما تـبـقـىـ منها بعد فـرـاغـهـمـ منـ مـهـمـهـمـ 0

4 - إن تشريح جث النساء لا يتولاـهـ غيرـ الطـبـيـيـاتـ إلاـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ وجودـ منـ يـقـومـ بهـ مـنـهـنـ 0

انظر نص مشروع القرار في : علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 102 - ص 104 مرجع سابق 0

<sup>194</sup> فقد أفتى فضيلته بأن: "... الميت في احترامه ووجوب عدم إهانته كالحي سواء بسواء ، فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته كما لا تجوز إهانته في حياته ، وإن اختلف العلماء في الشق وعدمه في مواضع لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعاً وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً ، وبناءً على ذلك فلا يجوز شق بطن الميت ، أما التشريح الذي من لوزاته شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض ، فهذا لا يسوغ ولا يجوز فتح بطن الإنسان بعد موته : " مجلة الأزهر عدد المحرم عام 1354هـ المجلد السادس جـ 1 ص 361 0 وقد اعتـبرـ الشـيخـ [إـبرـاهـيمـ]ـ الـيـعقوـبـيـ هـذـهـ الفتـوىـ تـشـدـدـ مـنـ الشـيخـ مـحمدـ بـخـيـتـ المـطـيـعـيـ ثـمـ قـامـ بـالـردـ عـلـيـهـاـ 0ـ انـظـرـ فـيـ هـذـهـ الفتـوىـ شـفـاءـ التـارـيـخـ وـالـأـدـوـاءـ فـيـ حـكـمـ التـشـرـيـحـ وـنـقـلـ الأـعـضـاءـ :ـ الشـيخـ [إـبرـاهـيمـ]ـ الـيـعقوـبـيـ صـ 97ـ مـرـجـعـ سـابـقـ 0ـ

<sup>195</sup> فقد اعـرـضـ الشـيخـ العـرـبـيـ بوـعيـادـ الطـبـخـيـ عـلـىـ فـتـوىـ الشـيخـ يـوسـفـ الدـجـوـيـ بـجـواـزـ التـشـرـيـحـ وـقـامـ بـالـردـ عـلـيـهـاـ وـنـشـرـ رـدـ بـعـضـ الـمـجـلـاتـ ،ـ ثـمـ قـامـ الشـيخـ يـوسـفـ الدـجـوـيـ بـالـردـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـؤـيدـ كـلـامـهـ الـأـوـلـ مـنـ جـواـزـ التـشـرـيـحـ 0ـ انـظـرـ المـرـجـعـ السـابـقـ نفسـ المـوـضـعـ 0ـ

<sup>196</sup> قضـاياـ فـقهـيـةـ مـعاـصرـةـ :ـ مـحمدـ بـرـهـانـ الدـيـنـ السـنـبـلـهـيـ طـ :ـ دـارـ القـلمـ دـمـشـقـ -ـ الطـبـعةـ الأولىـ 1408هـ صـ 66ـ 0ـ

<sup>197</sup> انـظـرـ :ـ أـحـكـامـ الـجـراـحةـ الـطـبـيـةـ وـالـأـثـارـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ :ـ مـحمدـ بـنـ مـحمدـ الـمـختارـ الشـنـقـيـطـيـ صـ 169ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حـكـمـ تـشـرـيـحـ إـلـاـنـسـانـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ صـ 30ـ مـرـجـعـ سـابـقـ 0ـ

## سبب الخلاف في هذه المسألة :

يمكن القول بأن الخلاف الناشيء بين الفقهاء المعاصرین فى حكم تشريح الإنسان بعد موته إنما يرجع إلى التعارض بين الآثار المترتبة على التشريح ، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمة مسلمًا كان أو ذمياً وتمثيل بجثته ، وهذا يتعارض مع ما يتربت على التشريح من مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه في الوفاة فقد ينتهي الأمر بالتشريح الجنائي والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجنائية عليه ، وفي ذلك حفظ حق أولياء الميت ، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمان ، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً بلا جريمة ، وفي ذلك براءة للمتهم ٠ كما أن في التشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتحقق شرط بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا محافظة على نفوس الأحياء وحد من أسباب الأمراض ٠

كما أن في تعلم الطلاب لعلم التشريح فائدة عظيمة ، حيث يعرفون تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومرضية ، وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها ، وفي هذا وغيره مما تقدم مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم ، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح ، فمن رجح مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح ، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح ( مثل مصلحة المجتمع وأولياء الميت والمتهم والذى سبق الإشارة إليها ) قال بجواز التشريح<sup>(198)</sup> ٠

<sup>198</sup> انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني ص 63 – ص 64 مرجع سابق ٠

## الأدلة والمناقشة

### أولاً – أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبا إليه من القول بجواز تشريح جنة الإنسان بعد موته عند الضرورة ، بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، والقواعد الفقهية ، على النحو التالي :

#### ( ١ ) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شئان قوم على ألا تعدلوا اعدوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون } <sup>(199)</sup> ٠  
وقوله جل شأنه : " إن الله يأمر بالعدل ٠٠٠ " <sup>(200)</sup> ٠  
وأيضا بقوله تعالى : { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا } <sup>(201)</sup> ٠  
وجه الاستدلال بهذه الآيات :

هذه الآيات الكريمة تدل وبوضوح على وجوب إقامة العدل بين الناس <sup>٠</sup> يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } : أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس <sup>(202)</sup> ٠  
وإذا كان الشارع قد أوجب العدل في الأحكام بين الناس فإنه لابد وأن يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه ، ومن هذا القبيل التشريح الجنائي ( وهو أحد أنواع التشريح ) فإنه يساعد في إقامة العدل حيث يترب عليه براءة ساحة متهم برئ أو إثبات التهمة على مجرم أثيم وذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة <sup>(203)</sup> ٠

<sup>199</sup> سورة المائدة آية رقم ( ٨ ) ٠

<sup>200</sup> سورة النحل من الآية رقم ( ٩٠ ) ٠

<sup>201</sup> سورة النساء من الآية رقم ( ٥٨ ) ٠

<sup>202</sup> تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٥١٦

<sup>203</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص ٧١ مرجع سابق ٠ وفي نفس المعنى : قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطيبة المعاصرة في الفقه

## ( 2 ) من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة ، منها :

أ - ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه -  
عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"  
<sup>0 (204)</sup>

ب - وما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذى وغيرهما عن  
أسامة بن شريك قال "كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاءت  
الأعراب: ناس كثير من هنا وهناك، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم  
قالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا - في أشياء من أمور الناس لا  
بأس بها - فقال: "يا عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأ افترض أمراً ظلماً  
فذاك الذي حرج و Hulk " قالوا: يا رسول الله أنتداوي قال: "يا عباد الله  
تداروا فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد"  
قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: "الهرم" قالوا: يا رسول الله: ما خير ما  
أعطى الإنسان؟ قال: "خلق حسن" <sup>0 (205)</sup>

---

الإسلامي والقانون الوضعي- رسالة دكتوراه - د / أسامة عبد العليم الشيخ ط: دار  
الجامعة الجديدة 2007 ص 0 716

<sup>204</sup> الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وابن ماجة في سننه والحاكم في مستدركه ،  
واللطف للبخاري 0 وقال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه 0  
صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 1 ص 141 كتاب الطب 0 باب ما أنزل الله داء إلا  
أنزل له شفاء رقم ( 5678 ) ، سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة  
275هـ الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - ج 2 ص 1138  
رقم ( 3439 ) كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، المستدرك على  
الصحيحين : محمد بن محمد الحكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ - الناشر : دار  
المعرفة بيروت 1406هـ - تحقيق : د / يوسف المرعشلي ج 4 ص 199 كتاب الطب ،  
كنز العمال : المتقى الهندي المتوفى سنة 975هـ ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان  
، تحقيق : الشيخ بكري حيانى - الشيخ صفوة السقا ج 10 ص 5 رقم ( 28080 ) 0

<sup>205</sup> الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذى وابن ماجة والحاكم ، واللطف  
للبخاري وقال عند الترمذى : هذا حديث حسن صحيح 0 وقال عنه الحاكم : هذا حديث  
أسانيده صحيحه كلها على شرط الشيختين ولم يخرجه ، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن  
شريك ليس له راو غير زياد بن علاء ، وقد ثبتت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين  
وال Shawahed عنهم أن هذا ليس بصلة وقد بقى من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاء أكثر  
مما ذكرته إذا لم تكن الرواية على شرطهما 0

ج – وأيضاً ما رواه مسلم وأحمد والحاكم عن جابر – رضى الله عنه –  
عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لكل داء دواء ، فإذا  
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " <sup>(206)</sup> ٠

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أكَّدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ عَلَى  
وَجْهِ التَّدَاوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ  
دَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ <sup>٠</sup> وَالْتَّدَاوِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعْلِمِ الطَّبِّ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ  
قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْأَمَّةِ تَعْلِمَ فَرِيقَ مِنْهَا الطَّبِّ وَمِبَاشِرَتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنْ تَعْمَلَ  
الْطَّبِّ يَقْتَضِي تَعْلِمَ عِلْمَ التَّشْرِيفِ لِمَعْرِفَةِ الدَّاءِ وَمَوْضِعِ الْعَلَةِ فِي الْجَسْمِ،  
وَأَيْضًا لِتَشْخِيصِ الْعَلَاجِ النَّافِعِ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ فِي ضَوْءِ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ  
الْطَّبِيبِ مِنْ خَلَالِ عَمَلِيَّةِ التَّشْرِيفِ <sup>(207)</sup> ٠

---

الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ ط :  
دار الحديث 1426هـ - 2005م ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي- باب حسن الخلق إذا  
فقهوا ص 78 رقم ( 291 ) ، سنن الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة  
279هـ ط : دار الفكر- بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1403هـ - تحقيق عبد الرحمن  
محمد عثمان ج 3 ص 258 ، أبواب الطب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب  
ما جاء في الدواء والبحث عليه رقم (2109) ، سنن ابن ماجة ج 2 ص 1137 رقم ( 3436 )  
كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، المستدرک على  
الصحيحين للحاكم ج 4 ص 198 ص 199 ، كتاب الطب ، كنز العمال ج 10 ص 4  
رقم ( 98077 ) ٠

<sup>206</sup> الحديث أخرجه مسلم وأحمد والحاكم ، واللفظ لمسلم ٠ وقال عنه الحاكم : هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٠  
صحيح مسلم بشرح النووي ج 14 ص 335 كتاب السلام- باب لكل داء دواء واستحباب  
التداوي رقم ( 2204 / 69 ) ، مسند أحمد ج 3 ص 335 ، المستدرک على الصحيحين  
للحاكم ج 4 ص 200 كتاب الطب، كنز العمال ج 10 ص 6 رقم ( 28086 ) ٠

<sup>207</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 مرجع سابق، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر  
الشريف ، انظر نص الفتوى: بالأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 205- ص 206 ٠

### ( ٣ ) من القياس :

استدلوا بالقياس من وجهين :

**الوجه الأول :** يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته قياسا على جواز شق بطن الميت لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إذا كانت ترجى حياته<sup>٢٠٨</sup> ٠

فكما يجوز شق بطن الميت لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، لما فيه من إحياء للنفس وحفظ للحياة الإنسانية ، فكذلك يجوز شق بطن الميت وتشريحه للتعرف على المرض وأثاره ، أو لداعي الجريمة إذا كانت هناك شبهة جنائية للتعرف على الجاني ، أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم من التشريح ، وذلك للاستفادة منه في أغراض التعليم الطبي<sup>٢٠٩</sup> ٠

**الوجه الثاني :** يجوز تشريح جثة الإنسان بعد موته قياسا على جواز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته<sup>٢١٠</sup> ٠

فكما يجوز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أو شيء ثمين حال حياته، يجوز أيضا تشريح جثته لأغراض معينة تتحقق المصلحة فيها<sup>٢١١</sup> ٠

ونوقيش الاستدلال بهذا القياس بما يلي :

**المناقشة الأولى :** لا نسلم القول بجواز التشريح قياسا على جواز شق بطن الميت لإخراج جنينها الذي ترجى حياته ؛ لأننا لا نقول بجواز شق

<sup>٢٠٨</sup> وهذا ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومقابل المذهب عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهريه والزيدية والإمامية ٠ انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص 42 - ص 43 وما بعدها من هذا البحث ٠

<sup>٢٠٩</sup> شفاء التبارير والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 89 مرجع سابق ، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 67 - ص 68 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 37 - ص 38 مرجع سابق ٠

<sup>٢١٠</sup> وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور ، والظاهريه ، والزيدية ، والشافعية إذا كان المال لغير الميت أما إذا كان المال ملكا للميت ففيه وجهان ، وهو قول عند الحنفية انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص 53- ص 54 وما بعدها من هذا البحث ٠

<sup>٢١١</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 38 مرجع سابق ٠

بطن الميّة في هذه الحالة ؛ لأنّ هذا الجنين لا يعيش عادة ، ولا يتحقّق أنه يحيّا ، فلا يجوز هنّاك حرمة متيقنة لأمر موهوم<sup>(212)</sup> ٠

#### وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن القول بعدم جواز شق بطن الميّة لإخراج جنينها الحي قول غير ظاهر وأقل ما يقال فيه أنه قتل للنفس المرجو حيّاتها حفظاً لحرمة الميّت<sup>(213)</sup> ، ولاشك أن مصلحة إنقاد الحي أعظم من مفسدة هنّاك حرمة الميّت<sup>(214)</sup> ٠

وربما كان عذر من منع الشق زيادة على حفظ كرامة الإنسان الميّت عدم وجود من يحسن شق البطن واستخلاص الولد واستخراجه بصورة سليمة تنقذه من الموت آنذاك ، وأما في عصرنا وبعد أن تقدم الطب وأصبحنا نرى ونشاهد العمليات الجراحية تجري بنجاح لشق البطن لإخراج الولد وغيره ، لم يعد للقول بالمنع – أي منع شق بطن الميّة – وجهة ؛ لانتقاء هذه العلة ، وعليه فيجوز شق بطن الميّة لإخراج جنينها المرجو حياته ومن ثم يجوز التشريح قياساً عليه<sup>(215)</sup> ٠

**المناقشة الثانية :** أن مسأليّ شق بطن الميّة لإخراج جنينها الحي ، وشق بطن الميّت لإخراج المال الذي ابتلّ به حال حياته محل خلاف بين الفقهاء ، ومن ثم فلا يجوز أن تكونا سندًا للحكم ٠

#### وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الراجح لدى غالبية الفقهاء هو القول بجواز الشق في هاتين الحالتين، حفاظاً على نفس الجنين من الهلاك، وعلى المال من الضياع<sup>(216)</sup>.

<sup>212</sup> انظر فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي: مجلة الأزهر- عدد المحرم عام ١٣٥٤هـ المجلد السادس ج ١ ص ٣٦١، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٤٦ مرجع سابق ٠

<sup>213</sup> شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص ٨١ مرجع سابق ٠

<sup>214</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص ٦٧ مرجع سابق ٠

<sup>215</sup> شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص ٨١ - ص ٨٢ مرجع سابق ٠

<sup>216</sup> قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ص ٧١٩ مرجع سابق ٠

#### ( 4 ) من المعقول :

استدلوا على جواز التشريح بالمعقول من وجهين :

أ – أن التشريح فن – لا علم فقط – حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم ، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعه الطب فلابد من ممارسة التشريح عملياً ٠ وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح ، فخبرتهم العملية ومهاراتهم الفنية دليل واضح على ممارستهم لعمليات التشريح ، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا فعلاً بعمليات التشريح ، وإن لم يكونوا يجرءون على التصريح بذلك ٠<sup>(217)</sup>

7 – أن من مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطبع الأجسام وعلاج الأمراض بأذواقها المختلفة إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً ، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواقعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيق المرض وعلاج الأمراض ٠

وقد يناقش هذا الدليل :

بأنه قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ، وهذا دليل على عدم الجواز ٠

#### ويجب عن هذه المناقشة :

بأن الطب كان فيما سبق طبا بدائياً لعل ظاهرة ، والكلام في الطب واف لشتي الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تتamu وتكثر<sup>(218)</sup> .

#### ( 5 ) دليлем من القواعد الفقهية :

استدلوا على جواز التشريح ببعض القواعد الفقهية ، ومنها :

<sup>217</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 41 – ص 42 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 62 مرجع سابق ٠

<sup>218</sup> هذا الدليل قد ذكره الشيخ حسين مخلوف ضمن فتواه عن التشريح وقد افترض المناقضة الواردة عليه ثم قام بالرد عليها ٠ الفتوى الإسلامية ج ١ ص 360 ، علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار ص 63 مرجع سابق ٠

أ – "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" <sup>(219)</sup> ، "وإذا تعارض مفسدان روعى أحدهما ضررا بارتكاب أخفهما" <sup>(220)</sup> 0  
لاشك أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى 0 فقواعد الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترب على تفويتها ضررا أشد من هذا الضرر 0 ونظرا إلى أن التشريع من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس ، فيه إحياء لفوسهم وعلاج لأمراضهم وتحديد لأسباب الحوادث لإقامة مقاضي العدالة فإن رعاية هذه المصالح تقضي القول بشرعية التشريع 0

ولاشك أن الموازنة بين مفسدة التشريع المتمثلة في هتك حرمة الميت وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة 0

وإذا كان التشريع من الحاجات العامة وكانت الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، وكانت الضرورات تبيح المحظورات <sup>(221)</sup>، فينبغي اعتبار التشريع من الأمور المباحة. ويؤيد ذلك أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام <sup>(222)</sup>، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريع أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة الميت <sup>(223)</sup> .

---

<sup>219</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة (27) ص 12 الناشر : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن - الطبعة الأولى 1999م ، القواعد الفقهية : على أحمد النذوي - تقديم د / مصطفى الزرقا ط : دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة 1414هـ - 1994م ص 313 ، وجاء في الأشباء والنظائر لسيوطى ص 176 - ص 178: "الضرر لا يزال بالضرر) .... قال ابن السبكي : يستثنى من ذلك : ما لو كان أحدهما أعظم ضررا . وعبارة ابن الكتاني : لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما ، ولهذا شرع القصاص ، ... وشق بطن الميت إذا بلغ مالا ، أو كان في بطنها ولد ترجى حياته " .

<sup>220</sup> مجلة الأحكام العدلية مادة(28) ص 12، الأشباء والنظائر لسيوطى ص 179 مرجع سابق 0

<sup>221</sup> مجلة الأحكام العدلية مادة ( 21 ) ص 12 ، الأشباء والنظائر لسيوطى ص 173 مرجع سابق 0

<sup>222</sup> مجلة الأحكام العدلية مادة ( 26 ) ص 12 ، الأشباء والنظائر لسيوطى ص 176 مرجع سابق 0

<sup>223</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 68 - ص 70 مرجع سابق ، شفاء التواريخ والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 ص 41 مرجع سابق ، فتوى دار الإفتاء المصرية المنصورة بالأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 211 - ص 212 0

قال الشيخ إبراهيم اليعقوبي: "ويتحملضررالخاص لدفعضرر العام كما يتحملضررالأخف لإزالةضررالأشد ، فقوله: (ضرر لا يزال بالضرر)، إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيتحمل حينئذضررالخاص لدفعضررالعام، وكذلك إذا كان أحدهما أخف من الآخر فإنه يتحملالأخف لإزالةالأشد، ومن هذا القبيل إذا تعارض مفستان كهذا حرمة الميت مثلاً وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هذك حرمة الميت لأنها أخف ، والأولى أعظم والحي أفضل من الميت " <sup>(224)</sup> ٠

ب - " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " : من القواعد الفقهية أن الشارع إذا أوجب شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء <sup>(225)</sup> ٠ وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وب مباشرته، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أجسادهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم ، ولابد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العملية أن يكون على دراية بأعضاء الجسم وأماكنها علمياً وعملياً وواقعاً ، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بممارسة التشريح ، فإذا كان الطب تعلماً وتعليناً وب مباشرة واجباً على سبيل الكفاية <sup>(226)</sup> ، كان ما لا يتم هذا الواجب إلا به واجباً ، ولا يتم تعلم الطب إلا بالتشريح ، فيكون تعلم التشريح ومزاولته واجباً <sup>(227)</sup> ٠

<sup>224</sup> شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40- ص 41 مرجع سابق.

<sup>225</sup> هذه القاعدة متقرعة من قاعدة: (حرير له حكم ما هو حرير له)، قال السيوطي: "حرير الواجب : ما لا يتم الواجب إلا به . ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله ..." الأشباه والنظائر للسيوطى ص 238 مرجع سابق ، وانظر: القواعد الفقهية ص 106 .

<sup>226</sup> فرض الكفاية : لا يأثم تاركه وإن صدق أنه ترك واجباً ، وكذلك الآتي به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم وإنما يأثم إذا حصل التراك المطلق أي منه ومن غيره ٠ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة 685هـ : للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي الشافعى المتوفى سنة

ونفس الشيء ينطبق على التشريح الجنائي ؛ لأن الشارع إذا أوجب العدل في الأحكام فإنه يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه ، ومن هذا القبيل التشريح الجنائي الذي يتربّ عليه براءة ساحة متهم برئ أو إثبات التهمة على مجرم أثيم<sup>(228)</sup> 0

### ثانياً – أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز تشريح جثة الإنسان بعد موته ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقواعد الفقهية ، على النحو التالي :

#### ( ١ ) من الكتاب :

استدلو بقوله تعالى:{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا} <sup>(229)</sup>.

---

772 هـ - ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428 هـ - 2007 م ج 1 ص 76 ، المواقفات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي- تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي ط: المكتبة العصرية- صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م ج 1 ص 120.

<sup>227</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 70 - ص 71 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 41 مرجع سابق ، فتوى دار الإفتاء المصرية المنشورة : بالأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 211 - ص 212 ، وقد أشار فضيلة الشيخ حسنين مخلوف إلى هذه القاعدة في فتواه عن التشريح ، حيث قال : " من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أومنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومبادرته فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملاً " 0

انظر هذه الفتوى في : الفتاوى الإسلامية ج 1 ص 360 ، علم التشريح عند المسلمين ص 63 مرجع سابق 0

<sup>228</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 71 مرجع سابق 0

<sup>229</sup> سورة الإسراء آية ( 70 ) 0

## وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتقريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن المهن وأكملها " <sup>(230)</sup> ٠ فهذه الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان حال حياته وكذلك بعد موته وفي تشريح جنة الإنسان إهانة له ، لما يترتب على التشريح من تشويه ، وشق ، وبقر للبطن ، وغيرها من الصور المهينة <sup>٠</sup> وقد نهى المولى عز وجل عن إهانة الإنسان ، فيكون التشريح محظيا <sup>(231)</sup> ٠ ونونقش الاستدلال بهذه الآية : بأن المقصود من الآية تكريم الإنسان وعدم إهانته حيا وميتا أما ما نحن فيه فلا يقصد به إهانة الميت؛ لأن التشريح لا يقصد لذاته كتشويه للميت أو التمثيل به لكن يقصد به الكشف عن جريمة أو تبرئة متهمين أو إدانة جاني هارب من العدالة ، أو الكشف عن وباء ليتمكن الأطباء من تحضير الأمصال المناسبة لعلاجه أو حتى تعليم الطب ، وكل هذا لا يقصد به إهانة الميت ، بل إنما يحمل معنى التكريم لا الإهانة <sup>(232)</sup> ٠

## ( ٢ ) من السنة :

أ – استدلوا بما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال: "اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ... الحديث " <sup>(233)</sup> ٠

ب – وأيضا بما رواه البخاري عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الأنباري قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهي والمثلة <sup>(234)</sup> ٠

<sup>230</sup> تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٢

<sup>231</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٣١- ٣٢ مرجع سابق

<sup>232</sup> مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ خالد محمد شعبان ص ٨٩

<sup>233</sup> الحديث سبق تخرجه ٠

<sup>234</sup> الحديث سبق تخرجه ٠

## وجه الدلالة من الحديثين :

أن تشریح الإنسان بعد موته فيه تمثيل بجثته ، وهو ما نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- في الحديثين السابقين، حيث قال- صلى الله عليه وسلم - في الحديث الأول (لا تمثلوا) ونهى في الحديث الثاني عن (المثلة)، وعليه فيكون التشریح محرم شرعا ، لما فيه من المثلة المنهي عنها ٠ ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، يوجب تحريم التمثيل ومنعه، فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمثلوا) أي لا تشوهو القتلى بقطع الأنوف والأذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشویه جث الأعداء ، فلأن ننهى عن تشویه جثة المسلم بالتشريح من باب أولى<sup>(235)</sup> ٠

## ونوقيش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :

**المناقشة الأولى:** أن القول بجواز التشریح مقيد بعدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشریح وإعادة دفنه بعد إجرائه، فإذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي أباحت التشریح فإن الضرورة تقدر بقدرها، وعليه فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشریح من أجله، كما يجب أن تعامل الجثة باحترام مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً وميتاً، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشریح ودفنه<sup>(236)</sup>. أما أن تهان الجثة أو يمثل بها بعد الحصول على الغرض منها، فهذا أمر لا يقره الشّرع؛ لأن للجثة حرمة وكراهة شرعاً<sup>(237)</sup>.

**المناقشة الثانية :** لاشك أن في تشریح الميت مفسدة وهي إهانته بالشق وغيره ، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بما يترتب على التشریح من مصالح ، لم يكن التشریح إهانة للميت ولا منافياً لكرامته<sup>(238)</sup> ٠

<sup>235</sup> حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 32 مرجع سابق ، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها 175 مرجع سابق ٠

<sup>236</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 74 مرجع سابق ٠

<sup>237</sup> معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ص 127 مرجع سابق ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ص 722 مرجع سابق ٠

<sup>238</sup> حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 43 مرجع سابق ٠

وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف الدجوی : " ... فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها وينفذ كثيراً من أشفي على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل ناحية ، فهو يأته الموت من كل مكان وما هو بميت ، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه – فقول من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة ٠ ومتنى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه " <sup>(239)</sup> ٠

**المناقشة الثالثة:** هناك حالات خاصة تجوز فيها المثلة كما جاء في آية المحاربين، قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ... الآية) <sup>(240)</sup> ٠

ففي هذه الآية إباحة للمثلى كعقوبة قصاصاً، وذلك للمصلحة العامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس ، والتشريح أيضاً فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع ، فجاز مع أنه فيه مثله <sup>(241)</sup> ٠  
ج – كما استدلوا بما روى عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: "كسر عظم الميت كسره حي" <sup>(242)</sup> ٠  
**وجه الدلالة من الحديث :**

يدل هذا الحديث على تحريم كسر عظم الميت ، والتشريح مشتمل على كسر العظام لدواعي الشق وغيرها ، فيكون التشريح محراً لاشتماله على الكسر المنهي عنه بنص الحديث <sup>(243)</sup> .

<sup>239</sup> فتوى الشيخ يوسف الدجوی عن التشريح: مجلة الأزهر - المجلد السادس ص 472 عدد رجب ١٣٥٤هـ، وأيضاً منشوره في: علم التشريح عند المسلمين ص ٦٦ مرجع سابق.

<sup>240</sup> سورة المائدة من الآية (٣٣) ٠

<sup>241</sup> أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٨ مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٤٣ مرجع سابق ٠

<sup>242</sup> الحديث سبق تخرجه ٠

<sup>243</sup> أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٢ مرجع سابق ، قضايا فقهية معاصرة : محمد برهان الدين السنبهلي - ص ٦٥ مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٣٣ مرجع سابق، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي بمجلة الأزهر - المجلد السادس ج ١ ص ٣٦١ وما بعدها ٠

قال صاحب عون المعبود نفلا عن السيوطى فى بيان سبب هذا الحديث: "عن جابر - رضى الله عنه - خرجنـا مع رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - فـى جـنازة فـجلس النـبـى- صـلى الله عـلـيه وسلم - عـلـى شـفـير القـبر وجلـسـنا مـعـه فأخـرـجـ الحـفارـ عـظـما ، سـاقـا أو عـضـدا ، فـذـهـبـ لـيـكـسـرهـ ، فـقـالـ النـبـى- صـلى الله عـلـيه وسلم -: " لا تـكـسـرـها فـإـنـ كـسـرـكـ إـيـاهـ مـيـتـاـ كـسـرـكـ إـيـاهـ حـيـاـ وـلـكـ دـسـهـ فـى جـانـبـ القـبـرـ ". وـمـعـنىـ ( كـسـرـهـ حـيـاـ ) : يـعـنىـ فـىـ المـائـمـ كـمـاـ فـىـ روـاـيـةـ ، قـالـ الطـبـيـيـ: إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـهـانـ مـيـتـاـ كـمـاـ لـاـ يـهـانـ حـيـاـ ، قـالـ ابنـ الـمـلـكـ وـإـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ يـتـأـلـمـ ، قـالـ ابنـ حـجـرـ وـمـنـ لـازـمـهـ أـنـ يـسـتـذـ بـما يـسـتـذـ بـهـ الـحـيـ أـهـ 0<sup>(244)</sup>

### ونوـقـشـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ :

أنـ الـظـاهـرـ منـ معـنىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـنـ لـمـيـتـ حـرـمـةـ حـرـمـةـ الـحـيـ فـلاـ يـتـعـدـىـ عـلـيـهـ بـكـسـرـ عـظـمـ أوـ شـقـ بـطـنـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ لـغـيرـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ أوـ حـاجـةـ مـاـسـةـ ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ عـونـ المـعـبـودـ عـنـ السـيـوطـىـ فـىـ بـيـانـ سـبـبـ هـذـاـ الحـدـيـثـ ، فـإـنـهـ ظـاهـرـ أـنـ الـحـفارـ الـذـيـ نـهـاـ النـبـىـ- صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ - عـنـ كـسـرـ عـظـمـ ، كـانـ يـرـيدـ الـكـسـرـ بـدـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـصـلـحةـ فـىـ ذـلـكـ وـلـاـ حـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـيـهـ ، وـبـذـلـكـ يـتـقـقـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ مـعـ قـوـاـعـدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، فـإـنـهـاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـرـاجـحةـ ، وـتـحـمـلـ الـضـرـرـ الـأـخـفـ لـجـلـبـ مـصـلـحةـ تـفـوـيـتـهـ أـشـدـ مـنـ هـذـاـ الـضـرـرـ 0<sup>(245)</sup>

### ( 3 ) دـلـيـلـهـمـ مـنـ الـمـعـقـولـ :

أـ - لـقـدـ كـرـمـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـإـنـسـانـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ ، وـمـنـ مـظـاهـرـ تـكـرـيمـهـ وـهـوـ مـيـتـ أـنـهـ أـوـجـبـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـفـاـيـةـ ، غـسلـهـ وـتـكـفـيـنـهـ وـدـفـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـا<sup>(246)</sup> ، كـمـاـ حـرـمـتـ الـجـلوـسـ عـلـىـ

<sup>244</sup> عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ آبـادـيـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ 1329ـهــ طـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ - الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ 1415ـهـ - جـ 9ـ صـ 0ـ 18ـ

<sup>245</sup> قـوـىـ الشـيـخـ عـبـدـ الـمـجـيدـ سـلـيـمـ مـفـتـىـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ عـنـ التـشـرـيـعـ فـىـ 31ـأـكـتوـبـرـ 1937ـهــ، 26ـ شـعـبـانـ 1356ـهــ مـنـشـورـةـ فـىـ: عـلـمـ التـشـرـيـعـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ صـ 58ـ 59ـ صـ 0ـ 59ـ

<sup>246</sup> شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ 2ـ صـ 69ـ مـاـ بـعـدـهـ ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ 1ـ صـ 407ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ جـ 1ـ صـ 332ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ

القبر ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرت ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر " <sup>(247)</sup> 0

وأيضاً من مظاهر تكريم الميت وجوب القيام للجنازة حين مرورها حتى ولو كانت جنازة يهودي ، فقد روى البخاري عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا رأي أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه " <sup>(248)</sup> 0

كما وقف النبي- صلى الله عليه وسلم - حينما مرت به جنازة يهودي ، فقد روى البخاري عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس ابن سعد قaudin بالقادسية ، فمرروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرت به جنازة فقام 0 فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال: أليس نفسا " <sup>(249)</sup> 0

قال ابن حجر : ومقتضى التعليل بقوله- صلى الله عليه وسلم- " أليس نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة <sup>(250)</sup> 0

كما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن سب الأموات ، فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- " لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " <sup>(251)</sup> 0 فإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع كل ما فيه أذى للميت حتى ولو كان معنويا ، فلأن تمنع تقطيع أجزائه وتشريحه من باب أولى ؛ لأن في ذلك إيهام للميت وإهانة له ، وهذا يتنافى مع تكريم الشارع له <sup>(252)</sup> 0

---

المستنقع ، البهوي تحقيق : عماد عامر ط : دار الحديث - القاهرة 1425هـ - 2004م  
ص 122 وما بعدها 0

<sup>247</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>248</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>249</sup> الحديث سبق تخرجه 0

<sup>250</sup> فتح الباري ج 3 ص 216 0

<sup>251</sup> صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 3 ص 304 - كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن سب الأموات - رقم ( 1393 ) 0

ب – قالوا : إن من الفقهاء من حرم شق بطن الميّة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته<sup>(253)</sup> ، فإذا كان شق بطن الميّة لإخراج الجنين لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ حياة الجنين ، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة دون مصلحة راجحة أولى<sup>(254)</sup> ٠

ج – قالوا : إن من الفقهاء من حرم شق بطن الميّت لاستخراج المال أو الشيء الثمين الذي ابتلعه حال حياته<sup>(255)</sup> ٠ فإذا كان شق بطن الميّت لاستخراج المال الذي هو عنصر الحياة المهم وقوامها لا يجوز فلأن لا يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التي يمكن الاستعاضة عنها بأخرى من باب أولى<sup>(256)</sup> ٠

ونوّقش هذا الدليل والذي قبله بما يلي :

بأن مسأليتي شق بطن الميّة لإخراج الجنين ، وشق بطن الميّت لاستخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، محل خلاف بين الفقهاء ، وقد نقل عن كثير من الفقهاء القول بجواز شق بطن الميّة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، وكذلك شق بطن الميّت لاستخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فإذا جاز شق البطن لأجل المال القليل جاز التشريح في حالة الضرورة ، كما في حالة التعليم ، أو الكشف عن جريمة ، أو اكتشاف مرض معين<sup>(257)</sup> ٠

---

<sup>252</sup> أحكام الجراحة الطبية ص 177 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة

والقانون ص 34 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 87 – ص 88 مرجع سابق ٠

<sup>253</sup> وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والحنابلة في المذهب والإباضية ٠

انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص : 43 وما بعدها من هذا البحث ٠

<sup>254</sup> أحكام الجراحة الطبية ص 176، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 36، مسؤولية الطب الشرعي ص 88 ٠

<sup>255</sup> وهو ما ذهب إليه الحنفية في المشهور والإمامية وبعض المالكية والشافعية في وجهه، وبه قال الحنابلة إذا كان المال ملكاً للميت، وكذلك إذا كان ملكاً لغيره وابتلعه بأذنه، أما إذا ابتلع مال غيره غصباً فيه وجهاً عند الحنابلة

انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص 54 وما بعدها ٠

<sup>256</sup> أحكام الجراحة الطبية ص 176 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 35 مرجع سابق ٠

<sup>257</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 44، فتاوى الشيخ يوسف الدجوى – مجلة الأزهر – المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354 هـ ، قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ص 724 – ص 725 مرجع سابق ٠

د - لا توجد ضرورة تلجيء إلى تشريح جثث الموتى مطلقاً؛ لأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بتشريح الحيوانات التي تشبه الإنسان في وظائف الأعضاء بعد ذبحها شرعاً لمحافظة على المال<sup>0</sup> وفي ذلك استغناء عن تشريح جثث بني آدم وجمع بين مصلحة موتى الآدميين ومصلحة الخدمات الطبية، كما أن فيه محافظة على حرمة الإنسان<sup>(258)</sup>

**ونوقيش هذا الدليل :**

بأن أهل الخبرة من الأطباء قطعوا بعدم كفاية تشريح أي حيوان حتى ولو كان شبيه بالإنسان عن تشريح الإنسان؛ لأن تدريب الطبيب للممارسة الصحيحة للطب والجراحة يستلزم أن يعرف حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو وما يجاوره من الأعضاء الأخرى في الجسم السليم ، إذ يمكنه بعد ذلك أن يعرف ما قد يطرأ من تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أي من هذه الأعضاء بسبب المرض<sup>0</sup> وهذه المعرفة المذكورة معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية ، ولا يمكن الاستغناء في هذا المضمار عن الجسم البشري بجسم حيوان آخر ، فأقرب الحيوانات إلى شكل الإنسان هي مجموعة الأنواع التي نعرف بذوات الثدي أو الثدييات ، وهي التي تلد وترضع أولادها ، والتشبه بينها وبين الإنسان عام ، ولكن هناك الاختلافات الكثيرة ، ولا تقييد دراسة تفاصيل جسم حيوان ثديي في فهم تفاصيل الجسم البشري التي تعين على تشخيص الأمراض في أحوال كثيرة<sup>0</sup>

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها ، حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري ، وقد يرسخ في ذهن الأطباء صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سبباً في ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية عند الاحتياج إلى إجراء جراحة للإنسان الحي مما يتربّط عليه عدم شفاءه بل هلاكه ، ومن ثم لا يغني تشريح الحيوان عن تشريح الإنسان<sup>(259)</sup>

<sup>258</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء ج 2 ص 65 ، شفاء التباري و والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 89 ، مسؤولية الطب الشرعي ص 88

<sup>259</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء ج 2 ص 65 - ص 66 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 88 مرجع سابق ، شفاء التباري و والأدواء في حكم التشريح ونقل

#### ( 4 ) دليلهم من القواعد الفقهية :

استدلوا على القول بعدم جواز التشريح ببعض القواعد الفقهية ،  
ومنها :

أ – قاعدة : " الضرر لا يزال بالضرر " <sup>(260)</sup> 0

دلت هذه القاعدة على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها ،  
والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله ، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة  
ضرر الأسماء والأمراض بتعلم طرق مداواتها ، وهذه الإزالة يتربّع عليها  
ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته ، وضرر أدبي يتعلق بأهله ،  
وحيثـنـذـ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو الذي دلت القاعدة على عدم  
جوازه <sup>(261)</sup> 0

ب – قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(262)</sup> 0

---

الأعضاء ص 89 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 44

مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 73 – ص 74 مرجع سابق 0  
<sup>260</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ( 25 ) ص 12 مرجع سابق ، الأشباء والنظائر  
للسيوطي ص 176 مرجع سابق 0

<sup>261</sup> أحكام الجراحة الطبية ص 176 – ص 177 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين  
الشريعة والقانون ص 37 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 88 مرجع سابق ،  
شفاء النباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق 0

<sup>262</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ( 19 ) ص 11 مرجع سابق ، الأشباء والنظائر  
للسيوطي ص 172 مرجع سابق 0

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن  
أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : " لا  
ضرر ولا ضرار " وهذا الحديث قال عنه الشوكاني : " هو حديث مشهور رواه ابن  
ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق " وقال عنه ابن رجب  
الحنفي : " حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في  
الموطأ مرسلا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم – مرسلا ،  
فأسقط – 0 من السنـد – أبا سعيد الخدري – راوي الحديث عند الأولين – وله طرق يقوى  
بعضها بعضا 0 وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاـه .

مسند أحمد ج 1 ص 313 ، سنن ابن ماجه ج 2 ص 784، برقم ( 2340-2341 )، سنن  
الدارقطني ج 4 ص 228 برقم ( 84 )، المستدرك على الصحيحين ج 2 ص 58 كتاب  
البيوع – باب التشديد في أداء الدين ، السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 69، كتاب الصلح –  
باب لا ضرر ولا ضرار ، نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 309 – ص 310 برقم

دلت هذه القاعدة على حرمة الإضرار بالغير ، والتشريح فيه إضرار بالميت ، فلا يجوز فعله<sup>(263)</sup> ٠

#### ونوقيش الاستدلال بهاتين الفاعدتين :

أ – أن الضرر لا يزال بالضرر بشرط أن يكون كلاً منهما مساوى للأخر وما نحن بصدده لا ينطبق عليه هذا الشرط ؛ لأن الضرر الناتج عن التشريح ليس مساوياً للضرر الناتج عن المرض ، لأن التقصير في ضمان صحة أفضل ، وواقية أكمل للأحياء أشد ضرراً من التشريح ، فضرر ترك التشريح أشد ٠ فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر يتم إذا كانا متماثلين ، أما إذا كان أحدهما أخف من الآخر فإنه يتحمل الأخف لإزالة الأشد ٠ وما نحن فيه هو إزالة ضرر بضرر أخف منه – وكذلك إن كان أحدهما عاماً والأخر خاصاً فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ومعلوم أن الضرر العام الذي قد ينتج بعدم معرفة علم التشريح له آثار سيئة على سلامة وصحة الأحياء<sup>(264)</sup> ٠

( 2 ) أن هناك قواعد كثيرة من القواعد الفقهية التي يندرج تحتها التشريح مثل قاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "<sup>(265)</sup> ٠ وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(266)</sup> وقاعدة: "إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "<sup>(267)</sup> ، وغيرها من القواعد

---

(2330)،جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب الحنفي ص367 رقم(32) ط: دار الريان للتراث.- الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

<sup>263</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 37 مرجع سابق ٠

<sup>264</sup> شفاء النباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 45 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 90 مرجع سابق ٠

<sup>265</sup> الأشباء والنظائر للسيوطى ص 238 مرجع سابق ، القواعد الفقهية : على أحمد النذوي ص 106 مرجع سابق ٠

<sup>266</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ( 21 ) ص 12 مرجع سابق ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص 173 مرجع سابق ، القواعد الفقهية ص 308 مرجع سابق ٠

<sup>267</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة(28) ص 12 مرجع سابق ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص 179 مرجع سابق ٠

الفقهية التي يندرج تحتها أعمال التشريح ومن ثم يبطل استدلالهم بالقواعد على عدم جواز التشريح<sup>(268)</sup> 0

#### الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات يتضح أن الرأي الأولى بالقبول والترجح هو القائل بجواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة ، لأن المولى عز وجل وإن كان قد أمر بتكرير الإنسان حال حياته وبعد وفاته بغسله وتكتفينه والصلوة عليه ودفنه وأيضاً بعدم المساس بجثته وانتهاك حرمتها إلا أن الضرورة قد تستدعي المساس بهذه الجثة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فالتشريح الجنائي جائز لما فيه من مصلحة الفرد والمجتمع ، والتي تتمثل في إظهار الحقيقة بالكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة الجنائي من البرئ ، وفي ذلك تحقيق للعدل الذي أمر به المولى سبحانه وتعالى ، ولكن إذا كان التشريح الجنائي قد أجي梓 في حالة الضرورة فإن هذه الضرورة لابد وأن تقدر بقدرها ، ومن ثم فيجب على الدولة ألا تقرط فيه ولا تلجم عليه إلا في الحالات التي لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الحقيقة إلا بإجرائه<sup>(269)</sup> 0

ويدخل أيضاً في حالات الضرورة ( التشريح المرضى ) وهو يهدف إلى معرفة الأمراض وأنواعها ، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع أم لا<sup>(270)</sup> ، فالتشريح في هذه الحالة جائز لما فيه من مصلحة عامة راجحة ، وهي حفظ نفوس الأحياء خشية أن تكون تلك الوفاة بسبب أمراض وبائية ، فالمصلحة تقضي التشريح، الوقوف على حقيقة ذلك الوباء بما يساعد على تحديد العاقير اللازم للقضاء عليه واتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات الالزمة لمنع انتشاره، وهذا مقدم على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت، ولكن لابد أن يتم ذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة

<sup>268</sup> مسؤولية الطب الشرعي ص 91 مرجع سابق 0

<sup>269</sup> انظر : المرجع السابق ص 0 92

<sup>270</sup> الطبيب أدبه وفقهه ص 166 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني ص 13 مرجع سابق 0

تحفظ للميت حرمته وكرامته، ومن ثم يتعرض من يخالف هذه الضوابط أو يتخطى هذه الإجراءات للمساءلة القانونية<sup>(271)</sup> 0

أما بالنسبة للتشريح التعليمي: وهو ما يهدف إلى الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة، ومعرفة أجهزته، ومكان كل جهاز، ووظيفته وحجمه وقياسه صحيحاً أو مريضاً، وعلامات مرضه، وكيفية علاجه، وذلك حتى يستطيع الطبيب القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره<sup>(272)</sup> 0

فهذا النوع من التشريح نجد أن ممن قال بجوازه قد وضع له ضوابط، منها: لا يلجأ إلى تشريح جثة المسلم إذا وجدت جثة غير المعصوم كالمرتد<sup>(273)</sup> والحربي<sup>(274)</sup> 0 لأن تشريحه ليس فيه إهانة؛ لأنه ليس بعد الكفر إهانة، وهو قد أهان نفسه بالكفر بالله تعالى 0

<sup>271</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 48 مرجع سابق ، مسئولية الطب الشرعي ص 92 مرجع سابق 0

<sup>272</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 61 مرجع سابق ، أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني 13 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 9 مرجع سابق ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 227 مرجع سابق 0

<sup>273</sup> المرتد : الارتداد : الرجوع عن الدين ، والاسم الرادة ، ورد عن الشيء : رجع عنه النظم المستعبد في شرح غريب المذهب: لمحمد بن بطال الركبي- مطبوع بهامش المذهب ط : مصطفى الحلبي 1396هـ 1976م ج 2 ص 284 0

والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام ، أو هو الذي كفر بعد الإيمان 0 معجم غريب الفقه والأصول ، ومعه إعراب الكلمات الغربية : لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ط : دار الحديث القاهرة 1430هـ - 2009م ص 564 0

<sup>274</sup> الحربي : الحرب : المقاتلة والمنازلة ، ودار الحرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين 0

وعليه فالحربي : هو الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين 0 المصباح المنير ص 79 كتاب الحاء 0

<sup>275</sup> وهو ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام 1396هـ ، حيث جاء في نص قراره رقم ( 47 ) : " 0000 وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميّتاً كعنایتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وأبي ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً " 0 ونظراً إلى أن التشريح فيه امتنان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفقة بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر " 0

قال تعالى: { وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُمٍ }<sup>(276)</sup>. كما أن تشریح جثته ليس فيه تعطیل لحقوق واجبة مثل جثة المسلم ، إذ أن تشریح جثة المسلم فيه تعطیل لحقوق كثيرة، منها: الغسل والتکفین والصلوة عليه وغير ذلك، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقه. فإذا تعذر الحصول على جثته غير المعصوم فإنه يجوز في هذه الحالة تشریح جثة المعصوم للضرورة، ولكن ينبغي أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يعبث بجثث الموتى، ويتعین على القائمين بالشریح توفير أجسام الموتى والقيام بدفنها بعد فراغهم من مهمتهم، كما لا يقوم بشریح جثث النساء غير الطبيبات إلا في حالة عدم وجود من يقوم به منهم<sup>(277)</sup> 0

وفي هذا يقول الشيخ يوسف الدجوى بعد فتواه بجواز التشریح: "غير أنا نرى أنه لابد من الاحتیاط في ذلك حتى لا يتسع فيه الناس بلا مبالغة فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك ولعلهموا أن الناقد بصیر والمھیمن قدیر والله يتولى هدى الجميع والله أعلم"<sup>(278)</sup> 0

كما يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي: "... وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات، ونخص بالذكر الأطباء المشرحين والطلاب الذين يتعلمون منهم ونأمرهم بتقوى الله عزوجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله على كل من

علم التشریح عند المسلمين ص 79 مرجع سابق 0  
كما جاء في مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشریح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر 1408 هـ :

" 2 - إن التشریح ينبغي أن يجري على جثث غير المعصومين فإن تعذر ذلك أجرى على جثث المعصومين سواء أكانت الجثث لمجهولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثتهم قبل موتها وأندو بشریجها ، أو كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح : " علم التشریح عند المسلمين ص 102 - ص 104 مرجع سابق 0

<sup>276</sup> سورة الحج من الآية ( 18 ) 0  
<sup>277</sup> مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشریح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر 1408 هـ - 0 منتشر في: علم التشریح عند المسلمين ص 102 - ص 104 مرجع سابق، حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 48 - ص 50 مرجع سابق، مسؤولية الطب الشرعي ص 92 - ص 93 مرجع سابق 0

<sup>278</sup> علم التشریح عند المسلمين ص 67 مرجع سابق 0

سواء ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفا للعب أو آلة للعب، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الآدمي، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم، ويقصد الطلاب من ذلك أيضا وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته<sup>(279)</sup> إلى غير ذلك من الضوابط والآداب التي سوف نتحدث عنها – بمشيئة الله تعالى – عند الحديث عن ضوابط التشريح في المبحث القادم ٠

## المبحث الخامس ضوابط التشريح

يتوقف الحكم بشرعية التشريح – على التفصيل السابق- على توافر عدة شروط ، أهمها ما يلي :

( ١ ) التحقق من موت الشخص الذي سيجرى التشريح على جثته؛ لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء وتمثيل بالحي، وهو حرام شرعا وإن كان الشخص كافراً ما لم يكن هناك مسوغ لذلك، ويرجع في أمر الموت إلى الطبيب المختص.

( ٢ ) موافقة ذوي الشأن على التشريح: أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته بعد موته، بأن يصدر عنه حال حياته ما يدل على هذه الموافقة فإذا عرف عنه أثناء حياته أنه يرفض تشريح جثته بعد موته، أو أوصى إلا يشرح بعد موته فلا يجوز التعرض لجثته وإن كان كافراً أو حربياً أو مرتدًا. ومن أهل الشأن أيضاً ورثة المتوفى ، فلابد من موافقتهم على تشريح جثة ميتهم إذا لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته ؛ لأن للورثة الحق في الدفاع عن حرمة ميتهم ، كما أنهم هم النواب الطبيعيون – إن جاز التعبير- للميت وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه قبل موته في تشريح جثته ، هذا بالنسبة للتشريح التعليمي أو المرضى ، أما بالنسبة للتشريح الجنائي ، فلا حاجة لرضاء المتوفى قبل موته ، ولا لرضاء

---

<sup>279</sup> شفاء التباري و الأدواء في حكم التشريح و نقل الأعضاء ص 107 مرجع سابق ٠

أهله بعد موته ؛ لأن هذا النوع من التشريح يتعلق به ظهور الحق ، وتحقيق العدالة ، وانتظام حياة المجتمع ، وهذا كله لا يمكن أن يتوقف على رضاء المتوفى أو ورثته<sup>(280) 0</sup>

( 3 ) أن تكون هناك ضرورة تتطلب التشريح : وهذه الضرورة يعتبرها البعض بمثابة علة الحكم بإباحة التشريح فيدور معها وجوداً وعدماً، ويتوافق هذا الشرط في كل من التشريح المرضى والتشريح الجنائي والتشريح التعليمي ، ففي كل نوع من هذه الأنواع يتعلق التشريح بحاجات الناس التي تنزل منزلة الضرورة ، وتطبيقاً لهذا الشرط فإنه يجب أن تكون المصلحة التي يجري التشريح لأجل رعايتها جدية ، حيث إن رعاية مصلحة معينة وتقديمها على مفسدة تقابلها مشروط تكون تلك المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفسدة<sup>(281) 0</sup>

كما أن الضرورة لابد أن تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الازمة<sup>(282) 0</sup>

---

<sup>280</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 71 – ص 73 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 54 مرجع سابق. وذكر الدكتور أحمد شرف الدين أن البعض يرى أنه لا حاجة لرضا الميت أو أهله حتى في التشريح المرضى. ثم علق قائلاً : " ولا نعتقد أن المستوى الثقافي في بلادنا قد وصل إلى مستوى يستطيع الناس به فهم متطلبات الطب ولا داعي للدخول في إشكالات قانونية مع أهل الميت إذا رفضوا إجراء التشريح وفقد طعن في دستورية النصوص التي تضمنتها قوانين بعض الدول كفرنسا وأمريكا ، التي تبيح للجراح إجراء التشريح حتى بدون موافقة الأسرة... لذلك اشترط القانون المصري رقم (130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات (م 26) موافقة أهل الميت على تشريح الجثة " 0

انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين ص 72 هامش( 187 )  
مرجع سابق 0

وبالنسبة للجثث المجهولة والتي لم يمكن التعرف عليها ولا على ذويها ، فإنه يسمح بتشريحها لأغراض التعليم والبحث الطبي 000 وذلك لتعذر الحصول على موافقة أهل الميت ، ويعتبرولي الأمر في هذه الحالة ولها للميت ؛ لأنولي الأمرولي من لاولي له ، فإذا أذنولي الأمر جاز تشريح الجثة 0 انظر : المرجع السابق ص 72 علم التشريح عند المسلمين ص 48 مرجع سابق 0

<sup>281</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 73 – 0 ص 74 مرجع سابق 0

<sup>282</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 53 – ص 54 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة

( 4 ) توفير الجثة وعدم المساس بها فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح: فإذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريح فإنه لابد وأن تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يتجاوز التشريح الحدود التي تبرر إياحته، فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من أجله، ويجب أن تعامل الجثة باحترام<sup>(283)</sup>، بأن تراعي آداب تكرييم الميت، فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي ، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تقادفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لابد من احترام إنسانية الميت<sup>(284)</sup>.

( 5 ) ينبغي إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها وأنسجتها: وذلك تطبيقاً لمبدأ توفير الجثة والتعامل معها باحترام، فيجب تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها؛ لأن الأصل هو وجوب دفن الموتى، فإذا أجل رعاية لمصلحة مشروعة فيلزم التعجيل به متى تحققت هذه المصلحة<sup>(285)</sup>

---

العاشرة ) صفر 1408هـ - وهو منشور في : علم التشريح عند المسلمين ص 104  
مرجع سابق 0

<sup>283</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 74 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجع سابق 0

<sup>284</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55 مرجع سابق 0  
هذا وقد أورد الدكتور / محمد على البار مثلاً واضحاً لعدم توفير الجثة والإساءة إليها أثناء التشريح ، وذلك حينما كان طالباً في كلية الطب في القصر العيني بالقاهرة ، حيث قال : " كان بعض الطلبة يقيسون طول الأمعاء وذلك بوضعها على الأرض ثم قياسها بأقدامهم 00 وهو أمر في منتهى الواقحة وامتهان الجثة 000 ولا حاجة تدعوه إليه 00 ويمكن قياسها بشرط 0

وثنائيها: أن بعض الطلبة كان يطفئ سيجارته بالجثة 00 وهو أمر في منتهى الواقحة والفحور 000 وثالثها: أن بعض الطلبة كان يأكل السنديونش أو يشرب الكازوزة بيد ويشرح الجثة بالأخرى 0 وهي صورة أقرب ما تكون لصورة هند بنت عتبة في ميدان المعركة في يوم أحد ويلها من صورة بشعة" 0 علم التشريح عند المسلمين ص 49  
مرجع سابق 0

<sup>285</sup> الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 74 مرجع سابق ، علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع الفقه الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر 1408هـ - وهو منشور في : علم التشريح عند المسلمين ص 104 مرجع سابق 0

( 6 ) عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل تشريفها : لأن للجثة بعد دفنه حرمة فلا يجوز نبش القبر وإخراجها لما في ذلك من إهانة للجثة وتشويه لها بعد استقرارها بالدفن ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجلوس على القبور ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جده خير من أن يجلس على قبر" <sup>(286)</sup> ٠

فإذا كان الجلوس على القبور حرما فالنبش من باب أولى ٠ إلا إذا كان هناك شبهة جنائية في الوفاة ، فيجوز حينئذ نبش القبر وإخراج الجثة لمعرفة سبب الوفاة ، لأننا في هذه الحالة قد نكون بصدور جريمة ، والتشريح الجنائي لا يتوقف على موافقة أحد <sup>(287)</sup> ٠

( 7 ) ألا يكون الحصول على الجثث المراد تشريفها بواسطة بيع أو شراء : لأن جثة الميت لا يجوز أن تكون محلا لعقد البيع ، إذ من شروط المبيع في عقد البيع أن يكون مملوكا للبائع ، إما أصالة أو نية ، لما روى عن حكيم ابن حزام قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، أبيع له من السوق ثم أبيعه؟ قال صلى الله عليه وسلم : ( لا تبع ما ليس عندك ) <sup>(288)</sup> ٠

وأيضا لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ) <sup>(289)</sup> ٠

<sup>286</sup> الحديث سبق تخرجه ٠

<sup>287</sup> حكم تشريف الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55 مرجع سابق ٠

<sup>288</sup> الحديث أخرجه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، واللطف للترمذى ٠

وقال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح ٠

مسند أحمد ج 3 ص 402 ، سنن الترمذى ج 2 ص 351 رقم ( 1250 ، 1251 ) أبواب البيوع ، باب ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عنده ، سنن النسائى ج 7 ص 288 - ص

289 كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع ، سنن ابن ماجه ج 2 ص 237 رقم ( 2187 ) كتاب التجارة - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ،

نبيل الأولمار ج 5 ص 184 ٠

<sup>289</sup> الحديث أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، واللطف للترمذى ، وقال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح ٠

قال الشوكاني : أي ما ليس في ملكك وقدرتك<sup>(290)</sup>  
ووالجثة ليست ملكا للبائع ، سواء كان البائع هو الميت قبل موته ، أو  
أولياؤه من بعده ، فالإنسان لا يملك نفسه ، بل هو مملوك الله تعالى<sup>0</sup>  
لذا فلا يجوز أن يكون الميت ملحا لعقد البيع ، كما لا يجوز لأقارب  
الميت الذي يراد تشريحة أن يأخذوا مالا في مقابلة جثة ميتهم ؛ لأنه – كما  
سبق- لا يجوز بيع جثة الميت وكذلك لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل  
التعلم والتعليم<sup>(291)</sup><sup>0</sup>

ويرى البعض أنه يمكن أن يكون هناك بديل عن المال الذي يدفع  
في مقابلة الجثة ، وهو أن تكون هناك هبة من ينتفع بذلك التشريح أو من  
أوليائه، لأقارب وأولياء صاحب الجثة، ولا تكون هذه الأموال ثمناً للجثة<sup>0</sup>  
فإذا كان الحصول على الجثث عن طريق مؤسسات مختصة بذلك ،  
فإن هذه الأموال لا ينبغي أن تكون ثمناً لهذه الجثث ، وإنما هي أجور  
وتكاليف تقدمها تلك المؤسسات لعمالها الذين يقومون بهذه الخدمات أو  
تقديمها كمصاريف لنقل والحفظ وغيرها ، فهو في الحقيقة جزء مما تستحقه  
تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية ، وليس ثمناً للجثة<sup>(292)</sup><sup>0</sup>  
( 8 ) أن تكون الجثة لغير معصوم الدم ، لأن يكون حربياً؛ لأنه  
مهدور الدم ، أو يكون محكوماً عليه بالقتل رده ، فلا يجوز تشریح جثث  
أموات معصومين إلا عند عدم توافر جثث أموات غير معصومة<sup>(293)</sup>.

سنن الترمذى ج 2 ص 351 رقم ( 1252 ) أبواب البيوع - باب ما جاء فى كراهة بيع  
ما ليس عنده ، سنن النسائي ج 7 ص 289 ، كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع  
، سنن ابن ماجه ج 2 ص 737 - ص 738 رقم ( 2188 ) كتاب التجارة - باب  
النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، نيل الأوطار ج 5 ص 184  
<sup>290</sup> نيل الأوطار ج 5 ص 184

<sup>291</sup> شفاء التماريغ والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 107 مرجع سابق ،  
حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 55- ص 56 مرجع سابق ، علم التشريح  
عند المسلمين ص 48 مرجع سابق<sup>0</sup>

<sup>292</sup> شفاء التماريغ والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 107 - ص 108  
مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 56 مرجع سابق<sup>0</sup>  
<sup>293</sup> شفاء التماريغ والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 108 مرجع سابق ،  
حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 53 مرجع سابق ، قرار هيئة كبار  
العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ( 47 ) بتاريخ 20/8/1396هـ - انظر نص  
القرار فى - علم التشريح عند المسلمين ص 78 - ص 79 مرجع سابق - حكم تشريح  
الإنسان بين الشريعة والقانون ص 80 - ص 81 مرجع سابق ، مشروع قرار المجمع

وجدير بالذكر أن الفقهاء المعاصرین الذين أباحوا التشريح بهذه الضوابط لم يفرقوا بين تشريح جثة الذكر وجثة الأنثى، ولم يشترطوا أن يقوم بتشريح جثة الأنثى امرأة وأن يقوم بتشريح جثة الذكر رجل بل أباحوا ذلك دون قيد. ونظروا فقط إلى الضرورة<sup>(294)</sup>، خصوصاً في التشريح الجنائي والمرضى، حيث لا يوجد فرق؛ لأن داعي التشريح في هذين النوعين خاصة، ولا يعني تشريح جثة أخرى لمعرفة سبب الوفاة أو الجريمة أو الداء الوبائي.

أما في التشريح التعليمي فالامر يختلف، إذ لابد من التفريق بين تشريح الرجل وتشريح المرأة؛ لأن تركيب جسد المرأة يختلف عن تركيب جسد الرجل من حيث الأعضاء ، ووظائفها ، وإن كانا يشتركان في أشياء كثيرة ، وعليه فلا يعني تشريح الرجل عن تشريح المرأة لوجود الفارق التكويني والخليقي<sup>(295) 0</sup>

لذلك فقد ذهب البعض<sup>(296)</sup> إلى أن تشريح جثة المرأة يحتاج إلى إضافة بعض الضوابط والقيود ، على النحو التالي:

أ - في حالتي التشريح الجنائي والمرضى: لا يتولى الرجال تشريح جثث النساء، بل يتولى ذلك نساء طبيبات، وذلك لحرمة المرأة على الرجال الأجانب، وما في التشريح من لمس المرأة المتوفاة الأجنبية وهو حرام<sup>(297)</sup>. فقد ذهب الشافعية في وجهه<sup>(298)</sup> والحنابلة<sup>(299)</sup> إلى أن المرأة إذا ماتت بين الرجال الأجانب وليس هناك زوج ولا حرم فإنها تيمم ولا يجوز أن يتولى الرجال الأجانب غسلها 0

الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر 1408هـ -

وهو منشور في : علم التشريح عند المسلمين ص 104 مرجع سابق<sup>294</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 49 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 57 مرجع سابق 0

حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 57 مرجع سابق 0<sup>295</sup>

المرجع السابق ص 57 0<sup>296</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 57 – ص 58 مرجع سابق<sup>297</sup>

مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول التشريح ( الدورة العاشرة ) صفر 1408هـ - وهو منشور في علم التشريح عند المسلمين ص 104 0

والوجه الثاني عند الشافعية : تستر المرأة بثوب يجعل الغاسل الأجنبي على يديه خرقه ثم يغسلها 0 فقد جاء في المذهب ما نصه : " وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي فيه وجهان : أحدهما : بيتم والثاني :

و هذا ما قال به الحنفية<sup>(300)</sup> والمالكية ، وأجاز المالكية مسها للضرورة<sup>(301)</sup> 0 ذلك أن العورة لا يسقط حكمها بالموت<sup>(302)</sup> 0 فإن لم يوجد طبيبات جراحات فلا مانع من إجراء التشريح من قبل الرجال الأطباء للضرورة مع مراعاة ما سيأتي من الضوابط في تشريح الرجال للنساء في التشريح التعليمي 0

ب - في حالة التشريح التعليمي: لابد من تعلم النساء الطب ، حتى يمكن النساء من الذهاب إلى طبيبات ، وعليه فلا يضطررن إلى كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال، كما ينبغي على الطبيبات من النساء أن يتعلمن علم تشريح جثث النساء ؛ لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إلى المرأة ، وإن كان لابد من قيام الأطباء من الرجال بتشريح جثث النساء في ينبغي مراعاة ما يلي :

1 - عدم الخلوة بجثة المرأة ، لوجود النهي عن ذلك حال الحياة ،  
ويبقى الحكم لما بعد الموت 0

---

يستر بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقه ثم يغسله 0 "المهذب ج 1 ص 176 مرجع سابق، مغني المحتاج ج 1 ص 331 - ص 332 مرجع سابق، الإقناع ج 1 ص 311 - ص 312 مرجع سابق 0

<sup>299</sup> جاء في الروض المربع شرح زاد المستنقع ص 122 - ص 123 مانصه : " وإن ماتت رجل بين نسوة ) ليس فيهن زوجه ولا أمة مباح له يمم ، ( أو عكسه ) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ( يممت كختشى مشكل ) لم تحضره أمة له فيمم ؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت " 0

<sup>300</sup> جاء في شرح فتح القدير ج 2 ص 71 مانصه : " لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس إذا ماتت امرأة ولا امرأة تغسلها أن يمها رجل ويلف على يده خرقه لذلك " 0  
<sup>301</sup> جاء في الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج 1 ص 410 - ص 411 مانصه : " ( والمرأة ) إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسله لها أو لم يباشره تغسلها ( أقرب إمرأة ) ... ( ثم ) إن لم توجد أقرب امرأة غسلتها ( أجنبية ) فلا تباشر عورتها بيدها ... ( ثم ) إن لم تكن أجنبية غسلها ( محرم ) نسبا أو صهرا أو رضاعا ويلف على يديه خرقه غليظة لثلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب بعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله ( فوق ثوب ) يمنع النظر إليها( ثم ) إن لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب ( يممت ) أي يمها واحد منهم ( لكر عها ) فقط وجاز مسحها للضرورة مع ضعف اللادة بالموت " 0 وفي نفس المعنى : الناج والإكليل لمختصر خليل للمواق 0- بهامش مواهب الجليل ج 2 ص 0 212

<sup>302</sup> شرح فتح القدير ج 2 ص 70 مرجع سابق 0

فلا بد من وجود جمع من الطالبات وبحضره نساء أو طبيبات  
أخريات حتى تتنفي الخلوة<sup>(303)</sup> 0

2 – أن يقتصر نظر طالب الطب أو الطبيب ومسه لجنة المرأة على  
مواضع الحاجة والضرورة فقط، ويستر ما عدتها ، ولا يمسها بدون  
ضرورة، فإذا أراد المس لبس فى يديه قفازين حتى يكون حائلا بين بشرته  
وجنة المرأة<sup>(304)</sup> 0

فهذه الضوابط لابد أن يتلزم بها الأطباء وطلبة الطب ، حتى لا  
يتجاوزوا الحد المشرع فى التشريح<sup>(305)</sup> ، ويقتصروا فيه على قدر  
الحاجة والضرورة ؛ لأن التشريح إنما أجيزة للضرورة ، والضرورة تقدر  
بقدرها 0

وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف الدجوي: "غير أنا نرى أنه لابد  
من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتسع فيه الناس بلا مبالغة، فليقتصر فيه على  
قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولوا الأمر الذي يتولون ذلك ولعلهموا أن  
النقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هدى الجميع... والله أعلم<sup>(306)</sup> 0  
وأيضا يقول الشيخ إبراهيم العقوبي : " وكلامنا مع الأطباء  
والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات ،  
ونخص بالذكر الأطباء المشرحين والطلاب الذين يتعلمون منهم ونأمرهم  
بنقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله  
على كل من سواه ، ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفا للعبث أو آلة للعب ، بل

<sup>303</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 58 – ص 59 مرجع سابق 0

<sup>304</sup> انظر المرجع السابق ص 59 و جاء في الشرح الكبير للدردير : " ويلف على يديه خرقه غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا ، كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله ( فوق ثوب ) يمنع النظر إليها : " الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج 1 ص 411 ، وفي نفس المعنى : مواهب الجليل للخطاب ج 2 ص 212 وجاء في الإقناع : " ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس : " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 1 ص 312 مرجع سابق 0 وفي نفس المعنى : شرح فتح القدير ج 2 ص 71 ، مغني المحتاج ج 1 ص 331 – ص 332 ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص 122 – ص 123

<sup>305</sup> حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 59 مرجع سابق 0

<sup>306</sup> مجلة الأزهر المجلد السادس ص 472 – عدد رجب 1354 هـ ، علم التشريح عند المسلمين ص 67 مرجع سابق 0

يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الأدمي ، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم ، ويقصد الطلاب من ذلك أيضا وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته " <sup>(307)</sup> ٠

## المبحث السادس

### موقف القانون الوضعي من تshireح جثث الموتى

نصت المادة ( 160 ) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها " ٠ فنص هذه المادة صريح فى أن المساس بجثة الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون ، لما لها من تكريم ، ولكن هذا المبدأ قد دخل عليه العديد من الاستثناءات من أجل مصلحة المجتمع والبشرية <sup>(308)</sup> ٠ ومن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة ( 26 ) من القانون رقم ( 130 ) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات من أنه " يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية ، بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى " ٠

<sup>307</sup> شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء ص 107 مرجع سابق ٠

<sup>308</sup> وقد ساد مبدأ الحرمة المطلقة لجثة الميت في القانون الفرنسي، ثم دخل عليه العديد من الاستثناءات من أجل مصلحة البشرية ٠ كما ظهر مبدأ حرمة المساس بالجثة في القانون الانجليزي حيث منع أن تكون جثة الميت موضوعاً لحق الملكية ، ومن ثم فلا تدخل في تركة الشخص ، وبالتالي لا يستطيع أن يتصرف فيها ، فالشخص لا يملك جسمه ، وبالتالي لا يملك الإذن بالتصرف فيه بعد وفاته ، والاستثناء الذي أجازه القانون هو حق الشخص في طريقة دفنه ، وفي مرحلة تالية سمح بتشريح جثته ، أما ماعدا ذلك فليس للشخص على جثته أية سلطة ٠

المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: د / حسام الدين كامل الأهواني- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ( 17 ) يناير عام 1975م – العدد الأول ص 152 وما بعدها ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د / سميرة عايد الديات ص 234 – ص 235 مرجع سابق ٠

وبناء على هذا النص نجد أن القانون يسمح صراحة بالمساس بجثة المتوفى، من أجل المصلحة العلمية أو لإجراء التجارب عليها ، بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية ، شريطة أن يكون ذلك للأغراض العلمية وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى هذا بالنسبة للتشريح المرضى والتعليمي ٠<sup>(309)</sup>

أما بالنسبة للتشريح الجنائي فإنه لا يجوز إلا في حالات الضرورة وهي وجود شبهة جنائية لذلك نجد المادة ( 445 ) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : " تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية أمر يتأذى له الشعور وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الشرعيين بالعمل دون مبرر ٠ فيجب على أعضاء النيابة العامة لا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير كل حالة على حدة ، وبعد الإطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات " ٠

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ( 429 ) من نفس القانون على أن: " ينتدب الأطباء الشرعيين في الأعمال الآتية : تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية ، وفي حالات الاستباه في الوفاة ، لمعرفة سبب الوفاة ، وكيفية حدوثها ، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة " ٠

ومن خلال هذين النصين نجد أن النيابة العامة لا تستطيع أن تأمر بالتشريح إلا في القضايا الجنائية ، وحالات الاستباه الجنائي فإذا وجد ذلك كان لها الحق في أن تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح<sup>(310)</sup> .

كما نصت المادة ( 442 ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصریح بdeath إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك " ٠

<sup>309</sup> عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 234 مرجع سابق ، قاعدة ( لا ضرار ولا ضرار ) ص 729 ، ص 730 مرجع سابق ٠

<sup>310</sup> الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية أ / معرض عبد التواب - د / سنیوت حليم دوس - الناشر : منشأة المعارف عام ١٩٨٧ م ص ٣٤٦ ، مسؤولية الطب الشرعي ص ١٠٣ مرجع سابق ٠

فلا يحق لأي جهة أن تطلب تشريح أي جثة إلا أعضاء النيابة العامة ، باعتبارها الجهة التي خصها القانون بهذا الحق<sup>(311)</sup> ٠ ولكن في حالات الانتحار والحوادث العارضة لم يعطى القانون النيابة العامة الحق في طلب التشريح بل أعطاها فقط الحق في طلب توقيع الكشف الظاهري على الجثة<sup>(312)</sup> ، كما منع سلطة التحقيق من طلب التشريح في حوادث الجنائية إذا استطاعت الوصول إلى الحقيقة المبتغاة بوسيلة أخرى كاعتراف المتهم أو معرفة الوفاة بالكشف الظاهري على الجثة ٠ كما أن الطبيب الشرعي المنتدب للتشريح لابد وأن يكون مقتضاً بمدى فاعليه التشريح من الوجهة العلمية، فقد تكون الجثة قد وصلت إلى مرحلة من التعفن والتحلل بشكل لا يسمح معها بإجراء التشريح رغم الجهل بالحقيقة لدى سلطة التحقيق<sup>(313)</sup> ٠

#### الحالات التي يجب فيها تشريح الجثث :

نصت الفقرة الثانية من المادة ( 445 ) من القانون السابق على الحالات التي يلزم فيها التشريح ، حيث جاء فيها : " ثانياً : يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية :

أ - حالات المتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري ٠

<sup>311</sup> الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق ٠

<sup>312</sup> مسؤولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : د / سالم حسين الدميري - د / عبد الحكم فودة - الناشر: دار المطبوعات 30 ش سوتير الإسكندرية ط 1993 ص 128 ٠

<sup>313</sup> انظر المادة (447) من قانون الإجراءات الجنائية ، مسؤولية الطب الشرعي ص 103 مرجع سابق ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 144 مرجع سابق ٠

ب - الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة ، وأيد الكشف الظاهري ذلك 0

ج - حالات المتوفين حرقا ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتشارا أو قضاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا عن وجود شبهة جنائية في الوفاة 0

د - جميع الحالات التي يظهر فيها من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية في الوفاة ، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها تشرح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى ولو قدر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح " <sup>(314)</sup> 0 الحالات التي لا يجوز فيها إجراء التشريح :

نصت الفقرة الأولى من المادة ( 445 ) من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التي لا يجوز إجراء التشريح فيها ، وهي :  
( 1 ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات – خصوصية كانت أو عمومية – أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فينوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت ولم يكن هناك شبهة جنائية 0

( 2 ) حالات السقوط من علو ونحوها مثل حالات القضاء والقدر.  
( 3 ) حالات تندفع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفي 0  
( 4 ) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات وذلك كلما لم تكن هناك شبهة جنائية جديدة في الوفاة أو اشتبه في وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية أجريت له أو أي سبب آخر أو كانت هناك شبهة في حدوث الوفاة

---

<sup>314</sup> الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 وما بعدها مرجع سابق ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 143 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 104 مرجع سابق 0

نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوي المتوفى قد  
ادعوا شيئاً من ذلك" ٠<sup>(315)</sup>

ويلاحظ أنه متى أمكن القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف  
الظاهري كما هو الحال في حوادث الغرق أو اصطدام سيارة بأخرى ،  
ووفاة بعض الركاب نتيجة ما حدث بهم من إصابات انقلاب قطار سكة حديد  
أو سقوط طائرة برకابها ، فإنه لا داعي للتشريح في هذه الحالات<sup>(316)</sup>  
كذلك الحال إذا لم يكشف التحقيق أو الكشف الظاهري عن وجود  
شبهة جنائية في الوفاة فلا محل لإجراء التشريح حتى ولو قرر الطبيب  
الكافر أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به ، حيث لا موجب لمعرفة  
سبب الوفاة في هذه الحالة<sup>(317)</sup> ٠

وينبغي على المحقق أن يأذن في أقرب وقت ممكن بدفن الجثة حتى  
لا يتاخر الدفن عن وقته دون مبرر ، كما يجب على المحقق عندما يندب  
الطبيب الشرعي لتشريح الجثة أن يشفع أمر الندب بتصرير الدفن بعد إتمام  
التشريح ما لم يكن هناك ما يدعوه لخلاف ذلك ٠

وفي هذا الشأن تنص المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية  
على أنه: "على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثة في أقرب وقت ممكن  
حتى لا يتاخر وقتها بغير مبرر، ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي  
لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصرير بالدفن بعد إتمام  
التشريح ما لم يكن هناك ما يدعوه لخلاف ذلك حتى لا يتاخرن في الدفن"  
<sup>(318)</sup>

## المبحث السابع موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى

<sup>315</sup> انظر المراجع السابقة نفس الموضع ، مسؤولية الطب الشرعي ص 104- ص 105  
مرجع سابق ٠

<sup>316</sup> الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 346 مرجع سابق ، قاعدة( لا  
ضرر ولا ضرار ) ص 731 مرجع سابق ٠

<sup>317</sup> مسؤولية الطب الشرعي ص 105 مرجع سابق ٠

<sup>318</sup> الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ص 347 مرجع سابق ، قاعدة ( )  
لا ضرر ولا ضرار ( ) ص 731 مرجع سابق ٠

بعد بيان موقف كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من تشريح جثث الموتى يتضح ما يلي :

أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن تشريح جثث الموتى بالمعنى المعروف في زماننا المعاصر، بل قاموا ببيان الحكم الشرعي لبعض الأعمال التي تجرى على جثة الميت، والتي تشبه التشريح إلى حد كبير مثل: شق بطن الميّة الحامل لإخراج جنينها الذي ترجى حياته، وكذلك شق بطن الميّت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته.

وقد سبق وأن عرضنا اختلاف الفقهاء القدامى في هاتين المسألتين

ثم رجحنا الرأي القائل بجواز فيهما ٠

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته على رأيين، ففريق يرى جواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة، وفريق آخر يرى عدم الجواز والسبب في هذا الخلاف هو التعارض بين ما يترتب على التشريح من آثار، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمة تمثيل بجثته، وهذا يتعارض مع ما يترتب على التشريح من المصلحة في حفظ حق أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه في الوفاة، وكذلك ما يترتب على التشريح المرضى من المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، إضافة إلى التشريح التعليمي وما يترتب عليه من فوائد عظيمة تتمثل في التعرف على الأمراض المختلفة وكيفية علاجها خاصة منها ما يحتاج إلى جراحة ، وفي هذا وغيره مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العظيم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء إلى أي المصلحتين أرجح، فمن رجح مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح قال بجوازه ٠<sup>(319)</sup>

هذا وقد رجحنا الرأي القائل بجواز التشريح عند الضرورة ٠  
ويدخل في حالات الضرورة التشريح الجنائي والمرضى والتعليمي ٠

<sup>319</sup> أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الثاني ص 63 – ص 64 مرجع سابق ٠

أما بالنسبة للقانون الوضعي فإنه قد سلك مسلك أصحاب الرأي الراوح في الفقه الإسلامي حيث أجاز تشييع جثة الإنسان بعد موته للإغراض التعليمية والعلجية بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم(130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات.

كما أجاز القانون التشريع الجنائي إذا كانت هناك شبهة جنائية ، ولكن لا يجوز التشريع بدون إذن النيابة العامة ، فهي التي تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح، وهذا ما نصت عليه المادة (445)

والمادة (429) من قانون الإجراءات الجنائية كما نص القانون على أنه ينبغي على النيابة العامة أن تأذن بدفن الجثة في أقرب وقت ممكن حتى لا يتأخر دفونها دون مبرر، وهذا ما نصت عليه المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية ٠

ومما تقدم يتبيّن أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي في إرساء مبدأ حرمة جثة الإنسان وأنه لا يجوز المساس بها إلا في حالات الضرورة والمصلحة الراجحة التي يرجى منها إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف ، وعملاً بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ٠ كما أن الشريعة الإسلامية ليست شريعة عقيدة فقط ، بل معاملات أيضا ، ترسم للإنسان كيفية التصرف في شؤون حياته ، ومنها كيفية التصرف في الجثة ومدى حرمة المساس بها ٠<sup>(320)</sup>

كما يتضح أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قد أجازوا التشريح ترجحاً للمصلحة العامة التي تعود على المجتمع من القول بمشروعية التشريح والتي تفوق إلى حد كبير ما يترتب على المساس بالجثة من ضرر انتهك حرمتها ، فقدموا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي "بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ٠<sup>(321)</sup>

<sup>320</sup> عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د / سميرة عايد الديات

ص 235 مرجع سابق ٠

<sup>321</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (26) ص 12 مرجع سابق ٠

لأنه يوجد في هذه المسألة ضررين ، أحدهما ضرر خاص بالميّت وهو المساس بالجثة وانتهاك حرمتها (322) والأخر ضرر عام بالمجتمع وهو ما يترتب على ترك التشريح من آثار سيئة تضر بسلامة وصحة الأحياء (323) لذا فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، كما يتتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد (323) كما هو الحال في مسألتنا (322)

## الخاتمة

وبعد، فقد تبين لنا من خلال عرضنا لموضوع "تشريح جثة الإنسان بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" أن تشريح جثث الموتى يعتبر أحد فروع الطب الذي عرفته البشرية منذ زمن بعيد، فقد عرفة المصريون القدماء عندما كانوا يشرحون جثث الموتى، ويقومون بازالة الأمعاء من أجل تحنيط تلك الجثث. كما اتجه علماء الطب من المسلمين إلى علم التشريح ومارسوه في الإنسان والحيوان من أجل تعلم الطب، وأسهموا فيه بإسهامات عظيمة أتاحت للبشرية التقدم في علم التشريح وعلوم الطب الأخرى (323)

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

أولاً : أن علم التشريح هو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها (324)

وهو على أربعة أقسام : التشريح الجنائي ، والتشريح المرضى ، والتشريح التعليمي ، والتشريح بغرض زرع الأعضاء (325)

ثانياً : لم يرد نص صريح في الكتاب أو السنة يبيّن حكم التشريح ، ولكن بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي تبيّن أن هناك تطبيقات تجرى على

<sup>322</sup> أصل القاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". مجلة الأحكام العدلية المادة رقم 0 ص 40 مرجع سابق (27) ص 12 مرجع سابق

<sup>323</sup> شفاء النباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 40 مرجع سابق ، مسؤولية الطب الشرعي ص 90 مرجع سابق ، قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ص 732 - ص 733 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 45 مرجع سابق 0

جثة الميت قام الفقهاء ببيان الحكم الشرعي فيها ، ويمكن الأخذ بهذا الحكم فيما يخص التشريح ، ومن أهم هذه التطبيقات :

أ – شق بطن المرأة الحامل بعد وفاتها من أجل إخراج جنينها الذي ترجى حياته ، وقد رجحنا في هذه المسألة الرأي القائل بجواز الشق بشرط أن ترجى حياة الجنين ، لأن في القول بجواز الشق إحياء للنفس الإنسانية المعصومة التي أمرنا بالمحافظة عليها كما أن الإبقاء على حياة الحمل المعصوم أولى من صيانة حرمة الميت ٠

ب – شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال حال حياته ، وقد رجحنا في هذه المسألة الرأي القائل بجواز الشق من أجل استخراج المال الذي ابتلعه حال حياته ، سواء كان هذا المال ملكا له أو ملكا لغيره ؛ لأن المفسدة الناتجة عن ضياع المال والحقوق المالية لآخرين أعظم من المفسدة الناتجة عن هتك حرمة الميت ، خاصة إذا كان الميت هو الجاني على نفسه بابتلاعه لهذا المال ٠

ثالثاً: أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم تشريح جثة الإنسان بعد موته على رأيين :

الأول: يرى جواز التشريح عند الضرورة. الثاني: يرى عدم الجواز.  
ويرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى التعارض بين الآثار المترتبة على التشريح ، فتشريح جثة الإنسان بعد موته فيه انتهاك لحرمته وتمثيل بجنته، وهذا يتعارض مع ما يترتب على التشريح الجنائي من مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم وذلك عند الاشتباه في الوفاة ٠ كما يتعارض مع ما يترتب على التشريح المرضي من معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتقي شره بوسائل الوقاية المناسبة ٠ كما يتعارض مع ما يترتب على التشريح التعليمي من معرفة تركيب جسم الإنسان وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريبة وتدريبيهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها ٠ وفي هذا وغيره مما تقدم مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم ٠

فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء المعاصرون أي المصلحتين أرجح، فمن رجح

مصلحة المحافظة على حرمة الميت قال بحرمة التشريح، ومن رجح المصلحة المترتبة على مشروعية التشريح قال بجواز التشريح 0

رابعاً: والذي أراه راجحاً هو الرأي القائل بجواز تشريح جثة الإنسان بعد موته عند الضرورة؛ لأن المولى عز وجل وإن كان قد أمر بتكريم الإنسان حال حياته وبعد وفاته إلا أن الضرورة قد تستدعي المساس بهذه الجثة، فالتشريح الجنائي يدخل في حالات الضرورة؛ لما فيه من مصلحة الفرد والمجتمع ، والتي تتمثل في إظهار الحقيقة بالكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة الجاني من البرئ ، وفي ذلك تحقيق للعدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به 0

كما يدخل التشريح المرضى في حالات الضرورة؛ لأنه يهدف إلى معرفة الأمراض وأنواعها ، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان ، وما إذا كان هذا المرض المسبب للوفاة وباء يخشى انتشاره بين أفراد المجتمع أم لا 0 وإذا كان وباء فالتشريح يساعد على تحديد العاقير اللازم للقضاء عليه ، واتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات الالزمة لمنع انتشاره 0

كما يدخل التشريح التعليمي في حالات الضرورة؛ لأنه يهدف إلى الوقوف على تركيب جسم الإنسان وأعضائه ووظيفته كل عضو ، وعلامات مرضية وكيفية علاجه ، وذلك حتى يستطيع الطبيب القيام بإجراء العمليات الجراحية وهو على بينة من أمره 0

ولكن هذا النوع من التشريح لا يلجم فيء إلى تشريح جثة المسلم إلا

إذا تعذر الحصول على جثة غير معصوم الدم كالمرتد والجريء 0

خامساً: إذا كان التشريح قد أجيئ للضرورة، فإن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها ، فلا يعيث بجثث الموتى، ويتعين على القائمين بالتشريح توقير أجسام الموتى والقيام بدهنها بعد فراغهم من عملية التشريح.

سادساً: يتوقف الحكم بشرعية التشريح على توافر مجموعة من الضوابط، منها: التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته، موافقة ذوي الشأن على التشريح، أن تكون هناك ضرورة فعلية تتطلب التشريح ووجوب توقير الجثة وعدم المساس بها فيما لا تقضيه ضرورة التشريح، كما ينبغي إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها وأنسجتها، كما يجب عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل تشريحها، وألا

يكون الحصول على الجثة بواسطة بيع أو شراء، كما لا يجوز تشریح جثة معصوم الدم إلا في حالة عدم توافر جثة غير معصوم الدم 0 سابعاً : وهناك ضوابط إضافية خاصة بتشريح جثث النساء منها : أن يقتصر تشریح جثث النساء على الطبيبات من النساء ، فإن تعذر ذلك وكان لابد من قيام الأطباء من الرجال بتشريح جثث النساء فيجب عدم الخلوة بجثة المرأة ، كما يجب أن يقتصر نظر طالب الطب أو الطبيب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة والضرورة فقط ، ويستر ما عادها ، ولا يمسها بدون ضرورة ، فإذا أراد المس لبس فى يديه قفازين حتى يكون حائلاً بين بشرته وجثة المرأة 0

ثامناً : أما بالنسبة للقانون الوضعي المصري فنجد أنه قد سلك مسلك أصحاب الرأي الراوح في الفقه الإسلامي ، حيث أجاز تشریح جثة الإنسان بعد موته للأغراض التعليمية والعلاجية بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية ، وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى ، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم(130) لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات 0

كما أجاز القانون التشریح الجنائي إذا كانت هناك شبهة جنائية، ولكن لا يجوز التشریح بدون إذن النيابة العامة، فهي التي تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشریح، وهذا ما نصت عليه المادة (445) والمادة (429) من قانون الإجراءات الجنائية، كما نص القانون على أنه ينبغي على النيابة العامة أن تأذن في دفن الجثة في أقرب وقت ممكن حتى لا يتأخر دفنه دون مبرر، وهذا ما نصت عليه المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية 0

## الملاحق

وتشتمل على ما يلي :

(1) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ( مفتى الديار المصرية ) حول التشریح في 31 أكتوبر 1937هـ / 26 شعبان 1356هـ

- (2) فتوى الشيخ يوسف الدجوى فى حكم تشريح الميت فى الشريعة الإسلامية 0
- (3) فتوى الشيخ حسنين مخلوف ( مفتى الديار المصرية ) فى موضوع التشريح سنة 1951 م 0
- (4) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص تشريح جثث الموتى 0
- (5) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 0 قرار رقم (47) بتاريخ 20 / 8 / 1396هـ - الدورة التاسعة المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام 1396هـ 0
- (6) مشروع قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر 1408هـ 0
- (7) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية حول تشريح جثث الموتى بعد الوفاة 0
- (8) فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية حول حكم تشريح جثة الميت ونقل الأعضاء(20جمادى الأولى سنة 1397هـ)(الموافق 5/18/1977 م ) 0

### **ملحق رقم ( 1 ) فتوى دار الإفتاء المصرية**

**الموضوع ( 639 ) تشريح جثة الميت :**

**سئل : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :**

**إذا كانت الوفاة بالسم 0 فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق في حالة الوفاة المشكوك فيها والتي ليست طبيعية ؟**

**أجاب :**

أطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ فى 17 أغسطس سنة 1937هـ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية رقم ( 4246 ) المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1937م بشأن الاستفقاء عن تشريح جثة الميت فى حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيده: أننا لم نجد بعد البحث فى كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حي أو بالعكس ، وموضوع شق

البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته. فقال علماء الحنفية في الموضوع الأول: أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها؛ لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد فيجوز. وإذا مات الولد في بطن أمة وهي حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه باللة بعد تحقيق موته. أما لو كان الولد حيا فلا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم 0 والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني: أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره ، فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حرمة الآدمي – وإن كان ميتا – أعلى من حرمة المال 0 ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى 0 وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه في هذه الحالة أيضا بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه، أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المعتمدي وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره 0

هذا مذهب الحنفية في الموضوعين 0 وأما مذهب الشافعي ، فخلاصته في المسألة الأولى ، أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج ، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا 0 أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها 0 وخلاصة مذهبه في المسألة الثانية ، أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه ، وقال بعضهم : إنه يشق جوفه إذا كان لم يضمن الورثة مثله أو قيمته 0 أما إذا بلغ جوهرة لنفسه فيه وجهان مشهوران : الأول: أنه يشق ، والثاني : أنه لا يشق 0 والخلاصة : أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف 0 هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي في شرح المذهب ، وقد نقل فيه عن أبي حنيفة وسحنون المالكي : أنه يشق مطلقا في مسألة المال 0 وقد علمت مذهب الحنفية في ذلك ، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق 0 والذي وجدها في كتب السنة ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - "كسر عظم الميت ككسره حيا" قال السيوطي فى بيان سبب الحديث ما نصه: " عن جابر خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تكسرها ، فإن كسرك إيه ميتا ككسرك إيه حيا ، ولكن دسه فى جانب" وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقا<sup>0</sup> والذي يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كان هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح<sup>0</sup> ولا ينافي هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام : " كسر عظم الميت ككسره حيا " فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويفيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي فى بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تقويتها أشد من هذا الضرر، على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحي إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له، ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ، بل أطلقوا القول في تحريم شق بطن الحي؛ لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم في زمانهم كما هو الآن. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>0</sup> <sup>(324)</sup>

## ملحق رقم ( 2 )

### فتوى الشيخ يوسف الدجوي في حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية

<sup>324</sup> انظر نص هذه الفتوى : علم التشريح عند المسلمين : د / محمد على البار ص 56 – ص 59 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة القانون د / عبد العزيز القصار ص 82 – ص 84 مرجع سابق 0

ورد إدارة المجلة سؤال من سعادة رؤوف باشا سكرتير الجمعية الإسلامية الهندية بسيلان ملخصه استفتاء العلماء عن تشريح الميت، وقد قال فيه:

هل يسمح قانون شريعتنا الإسلامية بتشريح جثماننا أم لا؟ ثم رجأ إدارة المجلة أن تجيبه على عجل. وقد أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ الدجوبي بما يأتي:  
**الجواب :**

ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع 0 وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح. فيجب إذاً أن يكون نظرنا بعيداً متماشياً مع المصلحة الراجحة التي تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة ، وإن نقول :

من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجنى عليه 0

وقد يجيء على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجنائية ، إلى غير ذلك مما هو معروف ، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينفذ كثيراً من أشفي على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه. نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يقتني بالجواز تقديمها للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة ، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه. على أن هذا أولى بكثير فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالاً قليلاً، ويقدر بعض المالكيّة بنصاب

السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وكلام الشافعية قريب من هذا. وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع في تقدير المال الذي يبتلعه. فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح، وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل 0 فهو قياس أولوي فيما نراه 0  
استدراك لابد منه :

غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتسع فيه الناس بلا مبالغة 0 فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، ولتكن الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك ، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قادر ، والله يتولى هدى الجميع <sup>(325)</sup> 0

### ملحق رقم ( 3 ) فتوى الشيخ حسنين مخلوف ( مفتى الديار المصرية ) في موضوع التشريح سنة 1951م

سئل فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف عن حكم إحراق جثث الموتى وتشريحهم فأجاب جواباً مستفيضاً فيه بين المصالح التي تدعى إلى التشريح وتبرره ، وفيما يلي نص السؤال والجواب 0  
السؤال: طلبت إحدى المصالح الحكومية بيان حكم الشريعة الغراء في إحراق جثث الموتى من المسلمين في زمان الأوبيئة وفي حالة الوصية بذلك من المتوفى ؟

**الجواب :**

أعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظاً لل النوع الإنساني حتى يبقى إلى الأبد المقدر له 0 وقد تداوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه ، وأمر به من أصحابه مرض من أهله وأصحابه ،

---

<sup>325</sup> انظر نص الفتوى :  
مجلة الأزهر - المجلد السادس ص 472 - عدد رجب 1354هـ ، علم التشريح عند المسلمين ص 66 - ص 67 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 89 - ص 90 مرجع سابق 0

وقال : " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء " وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " ودرج بعده أصحابه على هديه فى التداوى والعلاج ٠

فكان الطب تعلما وتعليمها مشروعا بقول الرسول فعله ، بل بدلالة الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفتر تمكينا له من العلاج وبعداً مما يوجب تفاقم العلة أو الها لاك ، والترخيص لمن به أذى فى رأسه بحلق رأسه فى الإحرام وهو علاج للعلة وسبب للبرء ، والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حمية له أن يصيب جسده فى ذلك كله تنبية على حرص الشارع على التداوى وإزالة العلل والحمية من كل ما يؤذى الإنسان من الداخل أو الخارج كما أشار إليه الإمام ابن القيم فى زاد المعاد ، فكان فى الطب علما وعملا من فروض الكفاية التى يجب على الأمة قيام طائفة منها بها ، وتأثر الأمة جميعها بتركه وعدم النهو من به ، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات فى تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التى أمر بها الشارع ، وحث عليها ، وحذر من التهاون فيها ٠

ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما و عملا ، وعرف أعضائه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجبه الله عليه من تطبيق المرضى وعلاج الأمراض ٠ ولا يمترى فى ذلك أحد ، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طبا بدائيا لعل ظاهرة ، وكلامنا في الطب واف لشئي الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تنمو وتكثر ٠

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجبا بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ، ومبادرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به ، فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أؤمننا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق

منها الطب وتعليمه ومبادرته فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه  
ومزاولته عملاً

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علمًا يدرس وعملاً يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض<sup>0</sup> أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها ، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم ، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم<sup>0</sup>

وكم كان التشريح فيصلاً بين محق وباطل ، وعدل وظلم ، فقد يتهمنا بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام ، ويشهد شهود الزور بذلك ، فإنما يثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم ، ولو لا ذلك لكان في عداد القاتلين أو المسجونين ، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق لا غير ، فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحرق إنما كان ستاراً أسداً على الجريمة فيقتصر من المجرم ولو لا ذلك لأفلت من العقاب وبقي بين الناس جرثومة فساد. وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان ، وما في كشفه وتشريحه من هوان فيظن جاهل أنه لا يجوز مما كانت بواعثه ، ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه، فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هنك حرمة الجثة وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة وإنقاذ البرئ من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة (326) 0

ملحق رقم ( 4 )

<sup>326</sup> انظر نص الفتوى : الفتاوى الإسلامية ج 1 ص 360، علم التشريح عند المسلمين ص 62 - ص 64 مرجع سابق 0

## فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص تشريح جثث الموتى

**السؤال:** ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى للاستفادة بذلك في دراسة علم الطب ؟  
**الجواب:**

" إن دراسة علم الطب عمل ضروري لمصلحة الفرد والمجتمع لما يتوقف عليه في المحافظة على الجميع من عوامل الضعف التي تعوق عن النشاط في مجال الدين والدنيا ، وهذا يخالف ما أمر الله تعالى به في قوله : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله " يعني سيكون عملكم للدين والدنيا مشهودا عند الله ومشهودا عند الرسول، وسيجزيكم الله عملكم بما يراه خير جراء 0

ولذلك يعتبر تدريس علم الطب من فروض الكفاية التي تتعلق بذمة الأمة كلها إذا قام به البعض سقط وجوبه وإذا لم يقم به البعض أثمت الأمة كلها 0

وقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتداوى وكان يأمر بالتداوی ومن أحاديثه في ذلك " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء " ولاشك أن علم الطب يقتضي تعلم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة في الجسم ولتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع في ضوء ما يهدي إليه الطبيب العارف 0

وكذلك تشتت الحاجة إلى التشريح في الحوادث الجنائية لمعرفة نوع الجنائية وملابساتها والتتمكن من إثباتها أو نفيها عن المتهم وذلك تمكين للعدالة أن تأخذ وضعها الحق في الأحكام كما هو أوجب الواجبات 0

وجملة القول أن التشريح لمثل هذه المقاصد أمر يرتبط كثيرا بحيات الناس فلابد منه ولا شيء في إقراره. ولا يقال أن المسلمين في أول زمنهم لم يكونوا يعون على التشريح ولو كان جائز لفعلوا ، فجواب ذلك أن المتقدمين لم يكونوا قد عرفوا التشريح بل كانت وسائل العلاج عندهم محدودة وبقدر تجاربهم في مجتمعهم الخاص. ثم أن العلم يتقدم بتقدم الزمن ويتوسع أفقه بمواصلة البحوث الجديدة ويظهر من أسراره مع الأيام ما لم يكن معهودا من قبل، والدين يحصننا على التوسع في العلم النافع للأخذ بكافة

أنواعه المفيدة ، فإذا توصلنا إلى جديد كتعليم التشريح كان العمل به تجاوباً مع دعوة الدين إلى العلم ، والله تعالى أعلم " <sup>(327)</sup> ٠

### ملحق رقم ( ٥ )

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – قرار رقم ( ٤٧ )  
بتاريخ ١٣٩٦ هـ الدورة التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في  
شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى  
آله وصحبه ، وبعد :

في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة  
الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ ٠ جرى الإطلاع على خطاب معاي  
وزير العدل رقم ( ٣٢٣١ / ٢ / خ ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية  
رقم ( ٣١٣٤٤٦ / ٢ / ١ / ٣٤ ) وتاريخ ( ١٣٩٥ / ٨ / ٦ ) المشفوع به صورة  
مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي موقف المملكة  
العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك  
لأغراض صالح الخدمات الطبية ٠

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة  
للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية ٠  
الثاني : التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية لتنفذ على ضوئه  
الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها ٠

الثالث : التشريح لغرض العلمي تعلماً وتعلينا ٠  
وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة  
المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :

---

<sup>327</sup> انظر نص الفتوى : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د / أحمد شرف الدين ص ٢٠٥ – ص ٢٠٧ مرجع سابق ٠

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدة انتهاك كرامة الجنة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعادلة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجنة المشرحة جنة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتکثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضرر لتفويت أشد هما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحهما وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ٠

فإن المجلس يرى جواز تشريح جنة الآدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عنایة الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنایتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً " ٠ ونظراً إلى أن التشريح فيه امتحان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منافية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ٠ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر ٠ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠ ٠٠٠<sup>(328)</sup>

#### هيئة كبار العلماء

### ملحق رقم ( ٦ ) مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول تشريح الموتى

---

<sup>328</sup> علم التشريح عند المسلمين ص 78 - ص 79 مرجع سابق ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 80 - ص 81 مرجع سابق ٠

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم 0  
مشروع قرار المجمع :  
حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر  
0 هـ 1408

وبعد فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين يوم السبت 1406/7/12 هـ الموافق 22/3/1986م إلى يوم السبت 1406/7/19 هـ الموافق 29/3/1986م بدخول الغاية قد نظر في جلسته السادسة صباح يوم الخميس 17/7/1406 هـ الموافق 27/3/1986م في موضوع تشريح الموتى ومن يتولى القيام به من الأطباء 0

وبعد الاستماع إلى الدراستين اللتين أعدهما في هذا الغرض فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة وسعادة الطبيب الدكتور / محمد على البار ، وتناول الرأي بين الأعضاء بشأن هذه القضية ، ومراجعة القرار الصادر بشأن جزء من هذا الموضوع من مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان 1396 هـ تبين للأعضاء مجلس المجمع أن تشريح الموتى يكون لأحد أغراض ثلاثة :

أما لغرض التحقق من دعوى جنائية ويقوم الطبيب الشرعي بالتشريح في هذه الحالة بناء على طلب من المحكمة وذلك من أجل تحديد أسباب الموت في حالات التسمم وجنایات القتل ونحوها 0  
وإما بقصد التتحقق من أمراض وبائية فتتخد على ضوء التشريح والاختبارات الاحتياجات الكفيلة بالوقاية من تلك الأمراض 0

وإما لغرض علمي تعلما وتعلينا كالذي يجرى بالمشارح في كليات الطب 0

وببناء على ما في الصورة الأولى من التشريح من تحقق مصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل وذلك بما يوفره التشريح من دلائل قطعية وبراهين علمية ترفع التهم عن الأبرياء وتثبت إدانة المجرمين في ما يشكل على القاضي التوصل إليه عند اختلاط الأمر والتباس الأحوال 0

وبناء على ما في الصورة الثانية من تحقيق وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ٠

وعلى ما في الصورة الثالثة من تمكين الأساتذة والطلاب في الجامعات بكليات الطب من الدراسة الدقيقة لعلمي التشريح والأمراض الذين لا يمكن فيهما أبدا الاستعاضة عن جثث الموتى بأجساد الحيوانات أو بغيرها من الوسائل التعليمية مثل البلاستيك ونحوه ٠

#### قرر المجمع :

١ – إن التشريح لجثث الموتى جائز وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال ٠ ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشترحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعادمة المتحققة بالتشريح ، ومعلوم أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الأخف قصد جلب مصلحة تقويتها أشد من ذلك الضرر ٠ وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح فإن هذا يكون مما تقتضيه الضرورة ويباح للأساتذة والطلاب ممارسة هذه الوظيفة على جثث الموتى ٠

٢ – إن التشريح ينبغي أن يجري على جثث غير المعصومين فإن تعذر ذلك أجرى على جثث المعصومين سواء أكانت الجثث لمجهولين من الموتى ، أو كانت لمن تنازلوا عن جثثهم قبل موتهم وأذنوا بتشريحها ، أو كانت تلك الجثث لموتى أذن ورثتهم بتسليمها للمشارح ٠

٣ – إن التشريح ينبغي أن يكون بقدر ما تدعو إليه الضرورة فلا يعبث بجثث الموتى ٠ وإنه يتبعين على القائمين بالتشريح توقيير أجسام الموتى والقيام بدهنها أو دفن ما تبقى منها بعد فراغهم من مهمتهم ٠

٤ – إن تشريح جثث النساء لا تتولاه غير الطبيبات إلا في حالة عدم وجود من يقوم به منهم ٠ والمجمع إذ يبيح التشريح في الصور المذكورة أعلاه يوصي بما يلي :

**أولاً:** أن تصاغ آداب مهنة الطب في كليات الطب على أساس مبادئ الإسلام وأن ترتبط مواد الدراسة الطبية بما هو موجود في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بحيث يتخرج الطبيب مدعماً بالعلوم الطبية الحديثة ومسلحاً بالإيمان والفهم الصحيح لما يحل له وما يحرم عليه من ممارساته ٠

**ثانياً:** الحرص على فصل الطلاب عن الطالبات في جميع مراحل الدراسة.

**ثالثاً:** إيجاد العدد الكافي من النساء في عامة فروع التشريح وذلك ليقمن بتشريح جثث النساء ٠

**رابعاً:** أن تقام كلية خاصة بأمراض النساء والولادة وذلك لتخریج العدد الكافي من الطبيبات المسلمات المختصات بأمراض النساء والولادة بحيث تتنافى الحاجة لانكشاف عورات النساء المسلمات للرجال ٠

**خامساً:** أن يقتصر تمريض المرضى من الرجال على الممرضين الذكور وأن يقتصر تمريض المريضات على الممرضات وذلك بإعداد مدارس التمريض المستقلة للبنين والبنات. وأن يشمل ذلك ما يسمى بالتمريض العالي وكليات العلوم الطبية (وينبغي على القائمين على المستشفيات في البلاد الإسلامية إيجاد ممرضين ذكور في أقسام الرجال وممرضات إناث في أقسام النساء) <sup>(329)</sup> ٠

## ملحق رقم ( ٧ ) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية حول تشريح جثث الموتى بعد الوفاة

رقم ( ١ / ٤٢٣ / ٨٤ ) ٠  
السؤال :

بالرغم من معرفتنا أن تشريح الجسد بعد الوفاة يؤدي إلى تشويه الجثة تشويهاً كبيراً ولكن مع ذلك قد يكون التشريح مفيداً ومهماً جداً إذ أنه قد يكشف من المعلومات التي قد يستفاد منها لإنقاذ حياة الآخرين ، ماداً

<sup>329</sup> مشروع قرار المجمع الفقه الإسلامي حول تشريح الموتى ومن يقوم به ( الدورة العاشرة ) صفر ١٤٠٨ هـ - وهو منتشر في : علم التشريح عند المسلمين ص ١٠٢ – ص ١٠٥ مرجع سابق ٠

يجب أن يكون عليه موقفنا بالنسبة لتشريح الجثث بعد الوفاة ؟ سواء كان التشريح لطلاب كليات الطب أو لمريض مات ولم يعرف سبب موته 0  
**الجواب :**

أجابت اللجنة بما يلي : لا يجوز التعرض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين وترى اللجنة أيضا أنه لابد أن يراعي بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعریضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرح من أجله والله أعلم<sup>(330)</sup> 0

### **ملحق رقم ( 8 )** فتوى لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية حول حكم تشريح جثة الميت ونقل الأعضاء ( 331 ) 0

**السؤال :** ما رأي الدين في تشريح الميت وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت ، إلى إنسان حي ، لحفظ حياته أو سلامته أعضائه ، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر ؟

**الجواب :**  
هذه المسألة من الحوادث المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من سلفنا الصالحة 0 ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها ، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حي لينتفع بذلك أو يمنع منه ، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية 0

---

<sup>330</sup> انظر: نص الفتوى في: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 91 مرجع سابق 0

<sup>331</sup> هذه الفتوى صدرت بتاريخ 20 جمادي الأولي سنة 1397 هـ الموافق 18/5/1977 م.

والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ، أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعا ، ويستدل على هذا :

أولا : أن حفظ الكليات الخمس واجب شرعا عن العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت .  
ثانيا: ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول(الضرورات تبيح المحظورات)،(والضرورة تقدر بقدرها)، ( وللضرورة أحکام)،(وإذا ضاق الأمر اتسع)،(والمشقة توجب التيسير)،(ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين).  
ثالثا: ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتاخرون في إجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل. أو لمعرفة أسباب مرض ما ليتمكن الأطباء من معالجة ذلك المرض في الأحياء أو ما إلى ذلك من الصور والأمثلة التي يتحقق فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين ، فقد أفتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بإجازة تشريح امرأة ميتة لإخراج مولودها الحي من بطنهما أو لإخراج مال ابتلعه الميت إلى غير ذلك من المسائل التي ذكروها في كتبهم المعتمدة<sup>332</sup> فإذا أجاز العلماء التشريح لإخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أي ثلاثة دراهم . فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لصيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو أو كشف جريمة.

ولا يقال إن هناك أدلة تعارض جواز تشريح جثة الميت أو نقل عضو من أعضائه لحي ينتفع به بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه . لقوله تعالى: { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا } <sup>(332)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود علي شرط مسلم والنسياني عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بسند صحيح: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " يعني في الحرم <sup>0</sup> وقوله - صلى الله عليه وسلم - أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " . إذ أن

---

<sup>332</sup> سورة الإسراء آية ( 70 ) 0

المقصود من الآية والحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به ٠ كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كسر عظم الميت ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى حفارا يكسر عظاما لميت بلا سبب مشروع فقال له (كسر عظم الميت كسر عظم الحي) أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامه عضوه ٠ وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته وبهذا الفهم الوافي أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع لإخراج مال ابتلعه الميت أو إخراج مولود حي من جوف امرأة ماتت ٠

هذا وإن لجنة الفتوى تتبه أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيدا بالشروط الآتية ، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والإهانة: (١) أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقةولي أمر المسلم إذا كان المتوفى مجاهولا الهوية ٠

(٢) أن يكون المتبرع له محتاجا أو مضطرا إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامه أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها ٠

(٣) إن كان المنقول منه العضو أو الدم حيا فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك موافقته ٠

(٤) ألا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع ٠

(٥) لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو يقصد الربح ٠ وهذا وإن اللجنة تذكر بأنه لابد من الاحتياط والحذر في ذلك ( أي في التشريح أو نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي أو نقل الدم من حي إلى آخر ) حتى يتسع فيه الناس بلا مبالغة ٠ وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجودا وعدما وليتق الله

الأطباء الذين يتولون ذلك ولعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله  
يتولى هداية الجميع <sup>(333)</sup> 0

لجنة الافتاء

---

<sup>333</sup> انظر نص الفتوى في: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص 85 – 88 مرجع سابق.

## أهم المراجع والمصادر

### أولاً – القرآن الكريم وعلومه :

1- القرآن الكريم 0

2- تفسير القرآن العظيم : للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774 هـ ط : دار الغد العربي 1411 هـ - 1991 م 0

3- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 هـ ط : دار الريان للتراث – طبعة خاصة من دار الشعب – بدون تاريخ طبع 0

4- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني المتوفى سنة 310 هـ - ضبط وتوثيق وتاريخ : صدقى جميل العطار ط دار الفكر - بيروت 1415 هـ 0

5- صفة التفاسير : د / محمد على الصابوني ط : دار الرشيد - سوريا - حلب - بدون تاريخ طبع 0

6- معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة 338 هـ تحقيق : الشيخ محمد على الصابوني الطبعة الأولى 1409 هـ - الناشر : جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ج 2 ص 298 وما بعدها 0

### ثانياً : كتب السنة وشروحها مرتبة ترتيباً أبجدياً :

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني تحقيق: زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م 0

2- الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 هـ - تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ط : دار الحديث - القاهرة 1426 هـ - 2005 م 0

3- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة 656 هـ - ضبط وتعليق: مصطفى محمد عماره ط : دار الحديث القاهرة 1407 هـ - 1987 م 0

- 4- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة 458هـ ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع 0
- 5- المستدرك على الصحيحين : محمد بن محمد الحكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ تحقيق : يوسف المرعشلي – الناشر : دار المعرفة – بيروت 1406هـ 0
- 6- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : لابن رجب الحنفي ط : دار الريان للتراث – الطبعة الأولى 1407هـ - 01987
- 7- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي المتوفى سنة 1182هـ - تحقيق : عصام الدين الصبابطي- عماد السيد ط : دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004م 0
- 8- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة 273هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع 0
- 9- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة 275هـ - تحقيق : سعيد محمد اللحام ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م 0
- 10- سنن الترمذى: لمحمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 279هـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1403هـ - 0
- 11- سنن الدارقطنى: لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطنى المتوفى سنة 386هـ - تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م 0
- 12- سنن النسائي: لأحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر بن دينار أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة

- 13- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفى سنة 676هـ تحقيق: صلاح عويضة - محمد شحاته ط: دار المنار 1423هـ - 2003م 0
- 14- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ تحقيق: محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية الطبعة الثالثة 1407هـ 0
- 15- صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام الحافظ مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ - تحقيق : صلاح عويضة محمد شحاته ط: دار المنار 1423هـ - 2003م 0
- 16- عون المعبد شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة 1329هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1415هـ 0
- 17- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ - تحقيق : محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الريان للتراث - المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة 1407هـ 0
- 18- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلي الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975هـ - تحقيق : الشيخ بكري حيانى - الشيخ صفوة السقاط : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 19- مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني الموفى سنة 241هـ ط: دار صادر - بيروت لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 20- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث القاهرة - الطبعة الخامسة 1418هـ - 1998م 0

**ثالثا - كتب الفقه الإسلامي وقواعده :**

**أ - كتب الفقه الحنفي :**

- 1- الأشيه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 3- التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816هـ - حققه وقدم له : إبراهيم الإبياري ط : دار الريان للتراث - بدون تاريخ طبع 0
- 4- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : لمحمد بن علي بن محمد الحصني الحصكي المتوفى سنة 1088هـ ط : دار الفكر 1415هـ 0
- 5- الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملقي : لمحمد بن علي بن محمد ابن علي الملقب بعلاء الدين الحصكي الدمشقي المتوفى سنة 1088هـ مطبوع بهامش مجمع الأنهر ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ ط : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية 1982م 0
- 7- حاشية رد المحatar على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ ط: دار افکر 1415هـ 0
- 8- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوانس السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- 9- مجلة الأحكام العدلية: الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-الأردن - الطبعة الأولى 1999م 0

- 10- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي المتوفى سنة 1078 هـ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ طبع 0
- ب - كتب الفقه المالكي :
- 1- الناج والإكليل مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى فى رجب سنة 897 هـ - مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب - ط : دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978 م
  - 2- الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 1201 هـ - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط : دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - بدون تاريخ طبع 0
  - 3- الكليات فى الطب : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة 595 هـ ط : دار القلم - الطبعة السابعة 1984 م
  - 4- بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير ط : المكتبة التجارية الكبرى 0
  - 5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ ط : دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - بدون تاريخ طبع 0
  - 6- شرح الخرشي على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101 هـ - ط : دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع 0
  - 7- شرح الزرقاني على مختصر خليل : للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني البصري المالكي المتوفى سنة 1122 هـ - 0
  - 8- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954 هـ ط : دار الفكر - الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978 م

### **ج – كتب الفقه الشافعى :**

- 1- أنسى المطالب : الشيخ زكريا الأنصاري – الناشر : دار الكتاب الإسلامي – بدون تاريخ طبع 0
- 2- الأشیاء والنطائر فى قواعد وفروع فقه الشافعیة: للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی المتوفی سنة 911ھ - تحقيق: طه عبد الرؤوف - عماد البارودي ط: المکتبة التوفیقیة - بدون تاريخ طبع.
- 3- الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربینی الخطیب - وهو شرح على متن غایة الاختصار فى الفقه على مذهب الإمام الشافعی للعلامة أبي شجاع أحمد بن الحسین بن أحمد الأصفهانی الشافعی ط : الإدارۃ المركبة للمعاہد الأزهربیة 1410ھ- 0م1989
- 4- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعی المتوفی سنة 204ھ - برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه - ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة 0م1997
- 5- التهذیب: لأبي محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- تحقيق: الشیخ عادل عبد الموجود - الشیخ على موعض- ط : دار الكتب العلمية 0
- 6- المجموع شرح المهدب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفی سنة 676ھ ط: دار الفكر - بدون تاريخ طبع 0
- 7- المهدب فى فقه الإمام الشافعی: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفیروزآبادی الشیرازی- المتوفی سنة 476ھ- وبها مشه النظم المستعد بشرح غریب المهدب لابن بطاطا- ط: مصطفی البابی الحلبي - الطبعة الثالثة 1396ھ- 1976م 0
- 8- تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهیثمی ط: دار إحياء التراث العربي 0
- 9- جماع العلم: للإمام محمد بن إدريس الشافعی المتوفی سنة 204ھ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 0م1988

- 10- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنwoي : الشيخ عميرة ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي 0
- 11- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنwoي : شهاب الدين القليوبي ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي 0
- 12- روضة الطالبين وعدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النwoي المتوفى سنة 676 هـ تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد مغوض ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 0
- 13- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنwoي بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة : لجلال الدين المحلي ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي 0
- 14- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 660 هـ - راجعة وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ط : دار الجيل – بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1400 هـ 0 1980 م
- 15- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط : مصطفى الحلبي 1377 هـ - 1958 م 0

#### د – كتب الفقه الحنفي :

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت 0
- 2- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع : لمنصور بن يونس البهوي المتوفى سنة 1051 هـ تحقيق : عماد عامر ط : دار الحديث – القاهرة 1425 هـ - 2004 م
- 3- الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ - مطبوع بهامش المغني لابن قدامة – تحقيق د / محمد شرف الدين

- خطاب - د / السيد محمد السيد - أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م
- 4- الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ط : عالم الكتب 0
- 5- المغنى والشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب - د / السيد محمد السيد - أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م
- 6- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوي المتوفى سنة 1051هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1418هـ الناشر : محمد على بيضون 0
- 7- منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ط : عالم الكتب 0

#### **ذ - كتب الفقه الظاهري :**

- 1- المحلّي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ طبع 0

#### **ر - كتب فقه الشيعة الزيدية :**

- 1- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياجي الصناعي المتوفى سنة 1221هـ ط : دار الجيل - بيروت 0
- 2- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ تحقيق: قاسم غالب أحمد - محمود أمين النواوي - محمود إبراهيم زايد - بسيوني رسلان - ط : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الثانية القاهرة 1415هـ - 1994م 0

**ز – كتب فقه الشيعة الإمامية :**

- 1- المختصر النافع في فقه الإمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 676هـ ط : دار الأضواء – بيروت – لبنان  
– بدون تاريخ طبع 0
- 2- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلي المتوفى سنة 676هـ تحقيق : السيد صادق الشيرازي الناشر : انتشارات الاستقلال طهران – 0 الطبعة الثانية 1409هـ -  
مطبعة أمير – قم 0
- 3- مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة : لمحمد جواد بن محمد الحسيني العاملی المتوفى سنة 1226هـ تحقيق : محمد باقر الخالص ط : مؤسسة النشر الإسلامي – الطبعة الأولى 1419هـ 0

**س – كتب فقه الإباضية :**

- 1- شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة 1332هـ ط : مكتبة الإرشاد جده – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1392هـ - 1972م الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م 0

**رابعاً : كتب أصول الفقه :**

- 1- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي – تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م 0
- 2- سلم الوصول لشرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت المطيعي مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول – ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428هـ - 2007 – 2008 م 0
- 3- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة 685هـ للشيخ جمال الدين بن عبد الرحيم الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ ط : قطاع المعاهد الأزهرية 1428هـ - 0 2008-2007 م

#### **خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :**

- 1- التعريفات : علي بن محمد بن على الجرجاني المتوفى سنة 816هـ تحقيق : إبراهيم الإباري ط : دار الريان للتراث 0
- 2- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة 770هـ ط : دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م 0
- 3- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط : وزارة التربية والتعليم 0 1998هـ - 1419م
- 4- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة 633هـ - مطبوع بهامش المذهب - ط : مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة 1396هـ - 1976م
- 5- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي المتوفى سنة 666هـ - ط : دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م 0
- 6- معجم غريب الفقه والأصول - ومعه إعراب الكلمات الغريبة : لاستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي - ط : دار الحديث - القاهرة 0 1430هـ - 2009م

#### **سادساً : كتب التاريخ والترجمات :**

- 1- الأعلام : لخير الدين الزركلي المتوفى سنة 1972م ط : دار العلم للملائين - الطبعة العاشرة 1992م 0
- 2- الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات : د / محمود الحاج قاسم ط : الدار السعودية للنشر - جدة 1407هـ - 1987م 0
- 3- الفهرست : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم المتوفى سنة 380هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م 0
- 4- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي المتوفى سنة 1089هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 5- عيون الأنبياء في طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة يونس السعدي المعروف بابن أبي أصيبيعة المتوفى سنة 668هـ ط : دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان 0
- 6- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 681هـ ط : دار صادر بيروت - لبنان 0

#### **سابعاً : الأبحاث الفقهية المعاصرة :**

- 1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ط : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الإداراة العامة للطبع والترجمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م - المجلد الثاني - بحث بعنوان : ( حكم تshireح جنة المسلم ) 0
- 2- أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح : د / محمد كريم - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الثاني 0
- 3- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د / محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي - الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م الناشر: دار الصحابة - الشارقة - الإمارات 0
- 4- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د / أحمد شرف الدين - تصدير : د / محمد سيد طنطاوي - د / حسان حتّوت - الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م 0
- 5- التشريح بين اللغة والطب : د/ محمد عيسى صالحية - بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي - العدد الأول 0
- 6- الطبيب أدبه وفقهه : د / زهير أحمد السباعي - د / محمد على البار - ط : دار القلم 0 دمشق ، الدار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م 0
- 7- القواعد الفقهية : على أحمد الندوي - تقديم : د / مصطفى الزرقا ط : دار القلم - دمشق الطبعة الثالثة 1414هـ - 1994م 0
- 8- الموسوعة الطبية الفقهية ( موسوعة جامعة لاحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ) د / أحمد محمد كنعان - تقديم :

- د / محمد هيتم الخياط ط : دار النفائس بيروت – الطبعة الأولى  
0 هـ 1420 مـ 2000
- 9- حكم بقر بطن الأدمي الميت – بحث فقهي مقارن : لاستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد – بحث منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة تأليف لجنة من أساتذة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – الجزء الأول ط : 1427 هـ - 2006 مـ 0
- 10- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د / عبد العزيز خليفة القصار – ط : دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 0 هـ 1420 مـ 1999
- 11- شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ إبراهيم اليعقوبي ط : مطبعة خالد بن الوليد – دمشق – الطبعة الأولى 0 هـ 1407 مـ 1986 – توزيع مكتبة الغزالى – دمشق
- 12- علم التشريح عند المسلمين د / محمد على البار- بالكتاب ملاحق تجمع فتاوى أكابر العلماء والمجامع الفقهية في موضوع التشريح – وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – الدورة التاسعة 1407 هـ ط : دار السعودية للنشر والتوزيع جدة – الدمام – الطبعة الأولى 0 هـ 1409 مـ 1989
- 13- قضايا فقهية معاصرة – محمد برهان الدين السنبله ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 0 هـ 1408
- 14- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي – د / بلحاج العربي – مجلة الحقوق الكويتية – العدد الرابع – السنة 23 – رمضان 1420 هـ - 0 دسمبر 1999 مـ
- 15- مقارنات في زكاة الأموال الحولية : لاستاذنا الدكتور / مصباح المتولى حماد – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الرابع 0

ثامنا : الرسائل العلمية :

- 1- المسائل الطبية المعاصرة و موقف الإسلام منها د / على داود الجفال - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة القانون بالقاهرة سنة 01980
- 2- عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ( رسالة دكتوراه ) د / سميرة عايد الديات ط : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 01999
- 3- قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا د / أسامي عبد العليم الشيخ - ط : دار الجامعة الجديدة 28 شارع سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية 02007
- 4- مسؤولية الطب الشرعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ( رسالة دكتوراه ) د / خالد محمد شعبان ط : دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الأزاريطة - الإسكندرية - الطبعة الأولى 02008

#### **تاسعاً : كتب القانون :**

- 1- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية أ / معوض عبد التواب - د / سنيوت سليم دوس - الناشر - منشأة المعارف عام 01987
- 2- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د / سالم حسين الدميري - د / عبد الحكيم فودة - الناشر : دار المطبوعات - 30 شارع سوتير - الإسكندرية ط : 01993
- 3- المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د / حسام الدين كامل الأهواني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة (17) يناير عام 1975م - العدد الأول 0
- 4- مسؤولية الطب الشرعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / خالد محمد شعبان ط : دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الأزاريطة - الإسكندرية - الطبعة الأولى 02008